


السَّامِكُ فِي أَصْوَالِ الدِّينِ

لِإِمَامِ الْحَرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيِّ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ

ر. م. فَرَاك

تبريز ١٣٦٠



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020854566

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1999

JUN 15 2007

JUN 15 2008

JUN 15 2011

JUN 15 2010

JUN 15 2010

یاد بود
آغاز پانزدهمین قرن
از

هِجْرَتِ رَسُولِ الْكَرِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



دانشگاه مک‌گیل

دانشگاه مک‌گیل، مونترال - کانادا
مؤسسه مطالعات اسلامی و شعبه تهران
مابهم کازئی دانشکده الهیات



دانشگاه تهران

السَّائِمُ فِي أَصُولِ الدِّينِ

لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْهَرِيِّ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ

ر. م. فرانك

تهران ۱۳۶۰

۲۲۷۱
۵۰۶۶
۳۸۵
۱۹۸۱

سلسله دانش ایرانی

۲۷

زیر نظر

چارلز آدامز

استاد دانشگاه مک‌گیل
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

مهملدی محقق

استاد دانشگاه تهران
وابسته تحقیقاتی دانشگاه مک‌گیل

انتشارات

مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک‌گیل

شعبه تهران

با همکاری دانشگاه تهران

صندوق پستی ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از این کتاب در چاپخانه حیدری چاپ شد

چاپ و ترجمه و اقتباس از این کتاب منوط به اجازه ناظران این سلسله است

قیمت ۶۰۰ ریال

مرکز فروش :

۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران

۲) فروشگاه انجمن حکمت و فلسفه ایران ، خیابان فرانسه جنب کوچه نظامی



سلسله دانش ایرانی

انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل کانادا - مونترال،

شعبه تهران

باهمکاری دانشگاه تهران

زیر نظر: مهدی محقق و چارلز آدامز

- ۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظومه حکمت سبزواری، قسمت امور عامه و جوهر و عرض بامقدمه فارسی و انگلیسی و فرهنگ اصطلاحات فلسفی، به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق. (چاپ شده ۱۳۴۸، چاپ دوم ۱۳۶۰)
- ۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری، به اهتمام دکتر عبدالجواد فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسی پروفیسور ایزوتسو (جلد اول، چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری، مقدمه فارسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات، به اهتمام دکتر عبدالجواد فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم، زیر چاپ)
- ۴ - مجموعه سخنرانیها و مقالهها در فلسفه و عرفان اسلامی (بزبانهای فارسی عربی و فرانسه و انگلیسی)، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۰)
- ۵ - کاشف الاسرار نورالدین اسفراینی بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش سلوک و خلوت نشینی، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه، به اهتمام دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرموزات اسدی در زممورات داودی ، نجم‌الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد بانضمام شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباجی و پروفیسور ایزوتسو بامقدمه انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفیسور هانری کربن ، زیر نظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه انگلیسی شرح غررالفرائد معروف به شرح منظومه حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق بامقدمه ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متافیزیک اسلامی بر اساس تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفیسور ایزوتسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباجی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌هایی از فارابی و دیگران و تحقیق در باره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوی (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریای رازی ، تألیف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه بزبان فارسی و دو مقاله بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان‌نمای ، ترجمه فارسی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (نزدیک بانتشار)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی‌الدین محمد شوشتری ، به اهتمام دکتر

بهروز ثروتیان با مقدمه بزبان فرانسه از پروفیسور محمد ارکون و ترجمه آن از دکتر رضا داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی ، از دکتر مهدی محقق ، با مقدمه انگلیسی از پروفیسور ژوزف فان اسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - انوار جلیه ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرّة الفاخرة ، عبدالرحمن جامی ، به پیوست حواشی مولف و شرح عبدالغفور لاری و حکمت عمادی به اهتمام دکتر نیکولاهیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه مقدمه انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاهیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خانم نوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۱ - دیوان ناصر خسرو ، (جلد اول ، متن با نضام نسخه بدلها) به اهتمام استاد مجتبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکمه منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی امیرآبادی ، به اهتمام محمد تقی دانش پژوه ، با دو مقاله بزبان فرانسه از خلیل جبر و سلیمان پینس و ترجمه آن دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - رباب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۴ - تلخیص المحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی ، با نضام رسائل و فوائد کلامی از آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم محیی الدین ابن عربی ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام دکتر رجبعلی مظلومی ، به پیوست مقاله ای از استاد جلال الدین همائی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابو عبدالله محمد بن ابی بکر تبریزی ،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر مجادی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفیسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد علی الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفیسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفیسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه ونو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المجتهدین معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارسی بر اساس نسخه ای کهن) ، باهتمام پروفیسور ویکنز (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی بامقدمه) ، از پروفیسور ویکنز (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الالهام فی شرح تجرید الکلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفیسور ایزوتسو (آماده چاپ) .
- ۳۵ - نظریات علم الکلام عند الشیخ المفید ، مارتن مکدرموت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی بوسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ رئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (نزدیک بانشار)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

مقدمة مصحح

ترجمه

دکتر سید جلال الدین مجتہبوی

بخشی از نخستین قسمت کتاب «الشامل في اصول الدين» تصنیف ابوالمعالی
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوينی، معروف به امام الحرمین (۴۱۹/۱۰۲۸-
۴۸۷/۱۰۸۵)، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد. بدنبال آن حدود ششصد
صفحه از همان اثر توسط استاد ع. س. النشار، در ۱۹۶۹، بضمیمه بخشی که
قبلاً منتشر شده بود، انتشار یافت^۱. در حدود همین زمان بود که استاد محترم
مهدی محقق از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی از نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه
مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم
فرستادند. این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می کند، بیشتر
آنچه حاوی است قبلاً در چاپ النشار از نخستین قسمت «شامل» در دسترس بود.
بدین دلیل و برای اینکه متنی که در نشر چاپ شده اساساً نسبت به متن نسخه
تهران برتر است، کار آماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر میبرم و فوری
نرسید. در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد. اصولاً من امیدوار بودم که برای
بررسی تمام آن کتاب وقتی پیدا کنم. اما برای چنین طرخی به علت طولانی بودن
کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه ها، نتوانستم فرصت کافی بیابم و سرانجام
به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه
و کلام اسلامی است و بنابراین باید در دسترس باشد، بهتر است مستقلاً منتشر شود
تا اینکه انتشار آن مدت نامحدودی به این امید به تعویق افتد که فرصت کافی
پیدا شود که در آن، انتشار مطلوب متنی که اصیل به نظر می رسد بتواند جامه
عمل پوشد.

بنابراین آنچه من در اینجا عرضه می‌کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخشهای بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره برجسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف نوشته‌های کلامی آن مذهب و تحول و انتقال آن تفکر که با داخل کردن منطق ارسطویی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحول و تطور طریقه اشعری از زمان درگذشت بنیان‌گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعری (۸۷۴/۲۶۰ - ۹۳۵/۳۲۴) بی‌نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلانی (متوفی ۱۰۱۳/۴۰۳)، ابوبکر بن فورك (متوفی ۱۰۱۵/۴۰۶)، و ابواسحاق ابراهیم بن محمد اسقراینی (متوفی ۱۰۲۷/۴۱۸) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عمده‌ای از مسائل اساسی فلسفی و الهی که در دانش و کلام مورد بحث بود تقسیم شدند. اگرچه شناخت کنونی ما ناقص است، آشکار است که خود جوینی، هر چند در طی حیات خویش شخصی برجسته بود، نماینده جریان اصلی تحول و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات او را نسلهای بعدی متفکران اشعری پیروی نکردند، باوجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحول آن حوزه، بخصوص در فقدان کنونی اغلب نوشته‌های اصلی کلامی اسلاف وی، اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که درباره اختلافات و ناسازگاریهای میان مراجع مهم و عمده دوره متعارف (کلاسیک)

فراهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینش‌هایی که در مورد لاقول دسته مهمی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، مشکلات و پیچیدگی‌هایی که تا حد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعدی این ابداعات را در آن مذهب ترویج و تشویق کرده است.

اینجا جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم، دهم و پنجم / یازدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخش‌هایی از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار درخور مطالعه و تفکر بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر در باره این اثر و معرفی قطعات و فرازهایی است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی معرفی بسیار کوتاه آن و هشت فصل (فصول) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرولو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلافاصله دنبال متن منتشر شده‌ی نثار می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

(۱) تصور معتزله از صفاتی که نتیجه تکون و پیدایش موجودات است.

(۲) تعریفات.

(۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلیه).

(۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل^۲ بیان مبسوطی (تحریر) است از تفسیر (شرح) بافلانی در باره کتاب اللمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللمع را عنوان کرده و مخاطب قرار داده است حتی در قسمت کوتاهی از آن کتاب که کلوفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است^۳.

قطعات و فرازهای کنونی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می کند که بر اثر درخواستی از وی برای نوشتن تقریری در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح طبع باقلانی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنه اش از پاره ای از آن که اکنون در دست است به اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتویات آن آشکار می شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

شامل و ارتباط آن با طبع و با شرح باقلانی

شامل مبنی است بر شرح طبع و بنابراین روشن است که جوینی احساس الزام و اجبار می کرد که تا اندازه ای از کتاب باقلانی پیروی کند و به نحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در يك فصل می گوید (رجوع کنید به ن = نشمار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳ سطر ۵-۷) درخصوص چندین مسأله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می آمد از آنجا که باقلانی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید^۴. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه ای کلی از کلام (تئولوژی) بوده که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلانی نداشته باشد بلکه بتواند به عنوان يك کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به يك مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳، ۱۲-۱۴)، و سپس، وقتی به این بخشی که درباره اللمع فصل ۹ بحث می کند

می‌رسد (و با آن نیز آشکارا فصل ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استاد ما بدنبال [فصل مربوط به] یگانگی خداوند بی‌درنگ بحث قیامت (الاعاده) را می‌آورد اما ما فکر می‌کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمتهای بعدی کتاب به تأخیر اندازیم (ن صفحه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد).

در واقع نقلها و استشهدهای صریح شرح لمع، رویهم‌رفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست^۵. به علاوه، نقل قولها یا شرح و بسطهای باقلانی تقریباً ناچور است. مثلاً در يك جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن قاضی - خدا از او خوشنود باشد - در شرح لمع حاوی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم، (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (مثلاً ن ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قواها و شرح و تفسیرهای باقلانی که صریحاً از شرح ناشی و استخراج می‌شود نسبتاً روشن بدنبال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطوّل متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشهدها و نقل قولهایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلانی، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلانی همه جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با لمع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رقیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در لمع وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلانی تعلق دارد بدنبال می‌آید، که در آنجا مقدمه مرسوم و مناسب يك خلاصه کلامی گنجانده شده است^۶. پس اگر این بخش را مستثنی کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل لمع بر حسب بخشهای بزرگتر آنها و مطابقتهای میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

اللمع	الشامل (ن ← نشار)
فصول ۳ - ۵	صفحات ۲۶۲ - ۲۸۷
فصل ۶	صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲
فصل ۷	» ۲۸۷ - ۳۴۵
فصل ۸	» ۳۴۵ - ۴۰۱
فصول ۹ - ۱۱ ^۷	به جای سپس تر به تأخیر می افتد
فصل ۱۲	صفحات ۴۰۱ - ۶۲۰
فصل ۱۳	» ۶۲۱ و بعد

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در تقدیم و تأخیر مطالبِ فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ لمع و در تعویق و تأخیر بحث در باره مسائل و موضوعات فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه بایستی کاری با ترتیب رساله اشعری داشته باشیم و نه با شرح باقلانی، بلکه با خلاصه های متعارف، چنانکه تمهید باقلانی نمونه آنهاست اصولاً مقام ثانوی و فرعی هم لمع و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محتویات و نظم و ترتیب این اثر را با تفصیل بیشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر آشکار می شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در ن صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲^۸ که در باره مسأله امکان زمانی دنیای مادی بحث می کند - در لمع فصل ۶ بحث و گفتگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از این ده بار، فقط یکبار صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳ یافت می شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نیز ممکن است از شرح سرچشمه گرفته باشد اما چون متن این اثر را در دست نداریم نمی توانیم بیش از این بگوئیم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است. از استشهادهای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸ و ۱۵۶، ۹) بیشتر احتمال

دارد که از شرح نباشد، درحالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، و ۲۳۳، ۳) صریحاً از اثر دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، بیشتر ذکر شد) بیان می‌شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می‌شود - يك قرينه روشن از استقلال نسبی شامل - و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) ازدخول چندین مسأله بنا بر اینکه در شرح وجود داشته معذرت خواسته می‌شود*.

نقش طبع حتی فرعی تروئانوی تراست. این را ممکن است با مطالعه سردستی و سطحی ن ۱۲۳ - ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می‌کند، و اشعری در فصل ۶ طبع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «وجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می‌کند، و بدنبال آن گفتاری در باره جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می‌آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعه بعضی مسائل فرعی و ثانوی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده یا اصلی» که به ابو هذیل علاف معتزلی نسبت داده می‌شد پیش می‌رود.

(۱) واقعیت وجودی «أعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).

(۲) امکان ذاتی «أعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).

(۳) جواهر [فرد] نمی‌توانند بکلی بدون «أعراض» وجود داشته باشند، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).

(۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «أعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).

سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه‌های کلام

* - یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسأله صرف نظر شود از آنجا که در

شرح به آنها اشاره شده ناگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده می‌شود، رد^۱ و ملحده^۲، ثنویون، نصاری، و دیگران می‌آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد). فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال اللمع فصل ۶ مبادرت می‌ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن لمع است^۱.

فرازهائی که در «شامل» صریحاً بطور مستقیم متوجه لمع اشعری است بدین ترتیب کم و محدود است و قطعانی که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبتاً نادر است و ارتباط آنها به متن لمع که توسط ریچارد مک کارتی

(F. Richard Mc Carthy)

منتشر شده تا اندازه‌ای مبهم است. فصول ۳ و ۴ لمع بطور نمایان در ن ۲۷۳، سطر ۴ - ۱۱ و ۱۲ - ۱۳ بصورت زیر نقل شده است:

(۳) نحن نعلم أن النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... و < يستحيل^{۱۱} المصير إلى أن النطفة نقلت نفسها فإن الشخص في حال كماله لا يقدر^{۱۲} على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال^{۱۳} كماله كان عنه في قصور حاله أعجز ... و < قد جرت أحوال على العاقل المميز ولا افتداله على شيء منها كالشباب والتكهل والهرم. فنعلم^{۱۴} أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يضاهي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله ...

(۴) من انتظر تركب بناء محكم متقن ونشكله على هيئات مخصوصة من غير بان و مختصص كان عن المعقول خارجاً و في الجهل والجهل.

در تمام این عبارات فقط کلمات من انتظار [...] کان من المعقول خارجاً و في الجهل والجهل کلمه به کلمه (صرف نظر از وجود حرف تعریف که با المعقول است) با متن لمع که ما داریم مطابق است، بطوری که باید نتیجه گرفت که یا جوینی (به پیروی از باقلانی؟) متن را تا اندازه قابل توجهی شرح و بسط داده است یا وی (و باقلانی؟) متن جدیدی غیر از آن که ما می‌شناسیم بکار گرفته است. عبارت استحویل المصیر إلى أن ... در واقع، مشابه استعمال جوینی است؛

یعنی این عبارت با شامل مشترک است .

همچنین ، ملح اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶ ، ۱۸ و بعد ، نقل شده است :
اذا عجز عنه في الكبر كان عنه في الصغر اعجز . این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن منتشر شده ملح توسط مك كارتی است
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود .

ذکر آیه ای از قرآن ، الواقعه (۵۶) ۵۸ در ن ۲۷۷ ، ۱۱ مطابق است با
اللمع فصل ۵ ، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است .

تا اندازه ای مشابه با « منقولات » اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر ، فصل ۷
را در ن ۳۳۹ ، ۳ و ۶ و ۳۴۰ ، ۵ می یابیم :

۳ ، ۳۳۹ : لوشابه القديم المحدث كان محدثا

۶ ، ۳۳۹ : لوشابه القديم الحادث من وجه لزم حدثه^{۱۵}

۵ ، ۳۴۰ : لوشابه القديم الحادث من وجه لكان حادثا من ذلك الوجه

در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که
ممکن است یا ممکن نیست مبتنی باشد بر متن جدید ملح که توسط مك كارتی
منتشر شده است . (نیز مقایسه کنید با رساله فی استحسان الخوض ، فصل ۱۵) .
همچنین ، ذکر آیه قرآن ، الشوری (۴۲) ، ۱۱ ، که در این زمینه مورد بحث
واقع شده (ن ۳۴۱ ، ۷ و بعد) در اللمع فصل ۷ رخ می نماید ، لیکن این نکته
اطلاعی به ما در باره صورت متنی که باقلانی و جوینی بکار گرفته اند نمی دهد .
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن (الاخلاص) ، ۴ ، که اشعری در همان
جمله یاد نموده نمی کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهد
احساس می شد که اساساً مترادفند .

دیگر نقل قولهای « استاد ما » (شیخنا) در شامل ، اگر موجود باشد ،
نسبت به ملح حتی مبهم ترند ؛ بعضی ، لا اقل ، ممکن است از ملح سرچشمه گرفته

باشد - اگر کسی فرض کند که جوینی (یا باقلانی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ما آن را می‌شناسیم بکار گرفته است. در يك جا (ن ۲۴۹، ۱۳) می‌خوانیم: «در میان اظهاراتی که وی در يك استدلال موجزی می‌کند چنین می‌آید: (...).» اما دلیلی که عرضه شده در طبع یافت نمی‌شود. به علاوه، عبارت «در میان اظهاراتی که وی می‌کند» (مما ذکره) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بگوید که اشعری در مجلس النظر گفته و بیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰، ۲) ذکر شده^{۱۶}، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از باقلانی در شرح.

همچنین، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶، ۲۰) «آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسأله‌ای است که ابراهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معترض بر ابراهیم است»^{۱۷}، اصل و خصوصیت متن «استاد ما» که بدان اشاره شده بکلی مبهم و تاریک است. استدلالی که به ابراهیم نسبت داده شده در قرآن، الانعام (سوره ۶)، آیه ۷۶ و بعد، یافت می‌شود، لیکن این بهیچ وجه در اللمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطالب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است. مع هذا الانعام، ۷۶ و بعد، در اللمع فصل ۱۱ نقل شده است. امکان این که باقلانی و جوینی متن جدید دیگری از طبع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استنتاجی کاملاً نظری خواهد بود^{۱۸}.

در مقابل فرازهایی که در آنها «استاد ما» ذکر و «نقل» شده در يك جا جوینی به نظر می‌رسد طبع را مستقیماً بدون ذکر صریح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح باقلانی پیروی می‌کند). بدین معنی که دو مسأله هست که در اللمع فصل ۱۲ مطرح شده، نخستین آنها (اللمع، صفحه ۱۰، ۲ چاپ مک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمه کوتاهی برای آن فصل ، که در ن ۴۰۱ آغاز می شود) و دومین آنها (اللع ، صفحه ۱۰ ، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد ، مورد بحث واقع شده است . قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل ، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد ، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می کند ، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است متضمن وجود شناسی اجسام « مادی » .

پس در نتیجه ما بایستی بگوئیم که هر چند شامل ، به عنوان يك عرضه داشت شرح طبع باقلانی ، تا اندازه ای اهمیت و نقش طبع را درسنت و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می دهد^۱ ، ارتباطش با آن بسیار فرعی و ثانوی است . شامل چنانکه پیش از این اشاره شد ، به عنوان خلاصه مستقلی از الهیات و کلام اشعری تلقی می شد .

* * *

برای معرفی قسمتهای متنی که در اینجا نخستین بار چاپ شده است ، به نظر مقتضی و مناسب می آید که تا اندازه ای طرح تفصیلی محتویات آنها بیان شود . این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد^۲ .

قسمت اول

- صفحات
- ملاحظات دیباچه‌ای
- ۱ استدلال استنباطی (النظر)
- ۲ ۱. کلمه (نظر) : يك . در استعمال عادی و معمولی
 دو . در استعمال رسمی کلام
- ۳ ۲. در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود
 الف . ۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سواى ادراك حسی در
 اخبار متواتره وجود ندارد
- ۷ ب) ادله متقابل کسانی که منکر اعتبار استدلالند :
 يك . ۱) و کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که
 گاهی اوقات اعتقادشان تغییر یافته است
 (۲) دو پاسخ
- دو . ۱) و اگر استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق
 درباره نتایجی که بدین سان حاصل می‌شد موجود نخواهد بود
 (۲) دو پاسخ
- ۱۰ ب . پاسخ به کسانی که ادعای شك و عدم یقین در باره اعتبار دلیل می‌کنند: ۱۰
 ۱) پاسخ باقلانی
 ب) پاسخ « استاد ما »
- ۱۲ ۳. الف . ویژگیهای استدلال استنباطی (نظر)
 ۱) در اینکه علم ، نتیجه استدلال است اما نتیجه ضروری و موجب
 آن نیست

ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبتنی است ۱۵
 ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود: ۱۷
 علم به شیء (متعلق شناسائی، معلوم) علمی است که شخص به آن
 وقوف دارد (اعتقاد)

ب. علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی^{۲۱} ۲۰

ا) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در يك علم مستقیم
 (از جانب خداوند) افزوده شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد
 خود ما (مکتسباً) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (برضد تقلید)
 ب) شك يك شرط ضروری استدلال نیست

ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم، ضد جهل و ضد

شك است ۲۱

د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود ۲۲

۳. استدلال معتبر و غیر معتبر ۲۶

الف. شرایط استدلال معتبر

يك. کمال بلوغ عقل (کمال العقل)

دو. بکار بردن دلیل معتبر، نه شبهه

سه. در اینکه شخص نتیجه مورد جستجو را نمی داند

[در اینجا متن منتشر شده توسط نشار آغاز می شود]

قسمت دوم

صفاتی که معتزله تابع و نتیجه حدوث پنداشته اند^{۲۲}

۱. بیان کلی و مقدمه ۱

۲. دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مانند حسن و قبح] ۴

الف. تقسیم این صفات به دسته های فرعی:

- (ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می‌سازد
 (ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی‌سازد
 يك . صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (مُرید) معین می‌شود
 دو . صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالم) معین می‌شود
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد

ب . بحث و انتقاد ۶

- (ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی‌سازد
 يك . نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً
 معنی داشتن جملات

- دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست
 سه . چگونه « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می‌شود :
 (۱) در باره اجسام

(۲) در باره افعال نطقی (سخن و کلام) نسبت به : ^{الفاظ} معانی

- ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می‌سازد
 يك . دو نظر باقلانی : ۱۰

(۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما گفته نشده

است که معلول فعل فاعل است

(۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معلول فعل

فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

(۲) پاسخهایی به اعتراضات معتزله به این نظر

سه . شبهه و پاسخها

شبهه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعالیت

موجودات ممکن نتیجه فعل يك فاعل خواهد بود
 شبهه (۲): اگر حرکت در جسم متحرك نتیجه مستقيم فعل يك فاعل باشد،
 و عرض، حرکت منفي خواهد بود
 پاسخها به شبهه اول:

(۱) حالات متغيره و متبدله (احوال متجدده) معلول يك عامل (علة)
 يگانه است، يعنى علم ازلى او

(۲) كثرت معلومات مستلزم كثرت احوال در علم خداوند نيست

پرسشهاى درباره اين پاسخها

(۱) در باره وحدت علم خداوند

دو پاسخ

(۲) تبين حالت يگانه علم خداوند

(۳) دلائلى عليه سالميه در باب علم خداوند به موجودات ممكن

پاسخ به شبهه دوم:

(۱) دليل جوينى

(۲) پاسخهاى باقلانى با شروع جوينى

(۳) پاسخ مرحج جوينى

ث) صفاتى كه بنا بر نظر معتزله معلول علم فاعل است

در باب تعريف و تعاريف

۲۳۰

۱. كلمه (حد) و تعاريف (معانى) آن

الف. در زبان (لغت) متعارف عرب

ب. در كلام

(۱) «آن چيز كه جامع و مانع است» كه به سه دليل رد مى شود

(۲) «تعریف شیء معنای آن است» (حدالشیء معناه) و فرضهای حدالشیء

و حقیقته خاصیتیه یکی است

(۳) «بیان صفتی که در همه اعضاء طبقه‌ای که تعریفش مورد جستجو است

مشترک است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر قهقرائی تا بی‌نهایت است؟

۲. در باره الفاظ (حد)، (صفت) و (معنی): آیا حد، يك وجود لفظی است یا

يك صفة است؟^{۲۳}

۳۸

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقة یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفت مشترك برای تمام اعضاء طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقه)، (صفت)، (معنی)

۳. شرایط اعتبار يك تعریف

۳۹

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار يك تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط هستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق می‌شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفرائینی: حد و حقیقت و معنی و علت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، و علت و معلول یکی است^{۲۴}

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معرف است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

(آ) دو نظر باقلانی:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

ب) بحث در باره آراء سابق :

(۱) اعتبار و کلیت تعاریف ، مفهوم (احوال) را بکار می گیرد

(۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی تواند حقایق را اثبات کند

(۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی تواند بدون بکار

گرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود .

۴۸ ۵ . الف . این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی داند معرف را

نمی شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که

حقیقت را نمی داند محقق بها را نمی شناسد)

ب . توضیح درباره این عقیده :

آ) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است شیء را در یکی از صفات

دیگرش بشناسد

ب) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است معرف را بشناسد لیکن دریافت

نادرستی در باره علم خود دارد

۶ . در باب تعریف الفاظی که متضمن روابط است : دو عقیده :

الف . چنین الفاظی بنحوصحیح تعریف نمی شوند زیرا موجودات را به عنوان

اعضاء طبقات توصیف نمی کنند

ب . آنها را می توان دقیقاً تعریف کرد

۵۲ ۷ . وحدت و ترکیب در تعریف

الف . ترکیب مفهوم را در اغلب مراجع و اشخاص معتبر اجازه نداده اند

ب . ایضاح و تبیین :

آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معرف نیست

ب) ترکیب مفهوم : دو عقیده :

یک - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحت تمام شرایط

واحوال باطل و مردود است

دو. ترکیب مفهوم در بعضی موارد توسط معتزله مجاز شمرده شده

(۱) اشعری این را رد کرده است

(۲) جواب باقلانی: تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب يك صفت یگانه

۵۹. ۸. تعریف نمی تواند مشروط باشد

۶۱. ۹. در اینکه تعریف کردن چیزی با يك کلمه یگانه معتبر است

۱۰. در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر

۶۲ باشد

در باب دلیل عقلی و برهان ۲۵

۱. کلمه (دلیل)

۶۳

۲. در باره استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف. در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(آ) (۱) آراء ملحد، مجسمه، نئویها، طبائعیون

(۲) عقاید معتزله

(ب) پاسخها به

۶۵

(۱) نظر معتزله

(۲) نظر ملحد

. چهار اصل عمومی

۶۷

(آ) (۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

(ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمده

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفراینی

(۳) دراینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای يك علت تعیین کننده

۳. التقسیم والسبر : دو تقسیم اساسی :

الف . تقسیم ساده به دو قسم اثبات و نفی

ب . شقوق کونا کون (السبر)

(آ) بیان کلی

(ب) سؤالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم

دلیل معتبر، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معتزله

(۴) باقلانی

(ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار يك دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطراد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معتزلی که صفاتی که واجب و ضروری اند يك عامل (علیه)

وجود ندارند

۵. در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است نه بواسطه

۹۲

قرارداد

۶. الف . در اینکه صفاتی که در مخلوقات معلل اند در مورد متعالی نیز این حکم باید جاری باشد

ب . (۱) انکار معتزله در این باره بنا بر این فرض که دلیل مستلزم انعکاس است

(۲) پاسخ به رأی معتزله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفراینی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

۱. تعاریف

الف . آ) تعاریف اشاعره :

(۱) معرفة المعلوم علی ماهویه (باقلانی)

(۲) اثبات المعلوم علی ماهویه

(۳) الذی یوجب کون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذی اوجب لما قام به اسم (العالم) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم علی ماهویه (اشعری)

(۶) اثبات الشیء علی ماهویه (الفقیه الشاشی)

(۷) ما یعلم به

(۸) ماصح لوجوده من الذی قام به إحکام الفعل

ب) تعاریف معتزله :

(۱) اعتقاد الشیء علی ماهویه

(۲) اعتقاد الشیء علی ماهویه مع سکون النفس^{۲۶}

ب . بحث در باره تعاریف

آ) رد چندین تعریف :

(۱) اثبات المعلوم علی ماهو علیه

(۲) تبیین المعلوم

(۳) الثقة بانّ المعلوم علی ما هو به

(۴) ادراك المعلوم

(۵) ما صحّ لوجوده ممّن قام به إحكام الفعل

(۶) ما اوجب كون من قام به عالماً

(۷) اعتقاد الشیء علی ما هو به (مع السكون النفس)

(ب) تعریف قابل قبول :

(۱) معرفة المعلوم علی ما هو به

(۲) بحث درباره اینکه آیا (معرفة) بتمنهائی می تواند برای تعریف (علم) کافی باشد

(۳) اعتراض و پاسخ به تساوی (عالم) و (عارف)

۱۰۰

۲. در باره تقسیمات علم

الف . تقسیمات کلی :

آ } ازلی
} ممکن زمانی } غیر استنباطی (ضروری)
} استنباطی (کسبی)

(ب) تعاریف علم غیر استنباطی (یا غیر نظری) :

(۱) العلم الذی یلزم نفس المخلوق لزوماً لا یجد الی الانفکاک منه سبیلاً

(باقلائی)

(۲) کل علم حدث غیر مقدور للعالم به

۱۰۵

ب . دیرگیهای علم انسانی

(آ) آراء مختلف :

(۱) تمام علم انسانی ضروری است و هیچ ارتباط مهم و قابل توجهی به

استدلال ندارد

(۲) تمام علم انسانی ضروری است ، بعضی مستقیم و برخی بطور مشروط

به استدلال مربوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی مبتنی بر استدلال استنباطی (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است،

اما تمام علم حقایق اساسی دین مبتنی بر استدلال استنباطی است

(ب) بحث در باره این آراء ۱۰۸

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطور مشروط به استدلال است اما

مع هذا حقیقه مکتسب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر

(ضروری) است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار مسفسطه آمیز، تمام علم غیر استنباطی

(۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است ۱۱۶

۱۱۸ ۳. امکان دیگر صور و شقوق علم انسانی

الف. دراینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند

بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطور غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود

می توان بوسیله استدلال (کسبياً) نائل شد یا نه؟

(آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به «کمال بلوغ عقل» (کمال العقل) تعلق دارد نمی تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض می تواند بدین گونه پدید آید

(ب) بحث درباره عقاید فوق الذکر ۱۱۹

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می تواند مستقیماً و بطور غیر استنباطی افزوده شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر

استنباطی افزوده شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید

يك . رد این عقاید: آ) که این حکم درباره تمام چنین علمی صادق است و

(ب) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . آ) در اینکه هر علمی که جزء کمال بلوغ عقل (کمال العقل) است

توسط استدلال بدست آید

(پ) رأی باقلانی که چنین علمی نمی تواند توسط استدلال پدید آید

سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست

می تواند توسط استدلال بدست آید

چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسط عمل ارادی

ما قابل وصول باشد (مقدوراً مکتسباً للعباد) لیکن آن علم نتیجه

استدلال در باره مدرک و دلیل نیست. (رد تقلید).

نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و گاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چپ از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز یک سطر در بالا که یک نوار کاغذ در موقع تعمیر تقریباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، می توان کلمه کتاب را دید، که به حروف بزرگ نوشته شده، لیکن مابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بر داشته. قابل خواندن نیست.

خط ریز است و «نسخی»، دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بندرت مبهم نیست. در بسیاری از موارد، آنجا که علائم مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره ای به وجود حروف (ب)، (ت) و غیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) مندرج در ریشه مزید فیه فعل معمولاً مشخص نیست و ما می بایم که مثلاً اخلاف بجای اختلاف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غر یا عر پدیدار می شود، و شخص نمی تواند بر اساس کتابت تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲) آیا باید تر کتب بخواند و یا تر کتب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵) بالمال بجای بالمثل و در ۲۳ ا' منجزه بجای متحیزه (یاد داشت ۳۰ ذیل را نگاه

کنید). و اغلباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می نماید) که در غیاب علائم مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و-) بخواند یا (ف-).

در بارهٔ املاء کلمات می توان یاد داشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوره می رود الف ممدوده رخ می نماید و بالعکس. بدین سان در برک ۲۲ ا' ۵ پ می خوانیم فان اد' عا... الذی ادا الیه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان اد' عی... الذی ادی الیه باید باشد. همچنین، عم إحداهما و هم إحدیهما بطور مساوی به چشم می خورد؛ اولاً غالباً بجای اولی و یکبار (برک ۱۳ ا' ۲۳۱ پ = ص ۶۵) الی بجای الا... بافقدان همزه صورتهائی مانند اجتری بجای اجترأ (برک ۱۹ ا' ۸ پ = ن ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثلاً برک ۱۱۱ ا' ۲۴۰ پ = ص [۱۰۳]) اکتفی بجای اکتفاء (برک ۵ ا' ۱۱ پ = ن ۱۰۸، ۱) و اقتضی بجای اقتضاء (مثلاً برک ۲۲۳ ا' ۲۲۳ پ = ص [۷۳]) دیده می شود.

بسیاری از موارد هست که جائی که حروف مصوت افعال و وجوه وصفی باید بیفتد و بصورت کوتاه در آید بطور تام و تمام نوشته شده است. بدین گونه مثلاً لم يستحیل بجای لم يستحل در برک ۱۸ ا' ۴۴ پ (= ن ۲۰۳، سطر آخر) و معمولاً معانی بجای معان، منتهای بجای منتهاء، و مقتضی بجای مقتض. اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می شود و بطوری که مثلاً مقتض را در برک ۱۵ ا' ۵۷ پ (= ن ۲۴۱، ۱۵) جائی می باییم که منتظر مقتضی هستیم.

علائم تشخیص (که هیچ جا با تاء مر بوطه وجود ندارند) غالباً حذف شده اند، و نیز معمولاً پیشوندهای فعلی، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی داند باید، مثلاً، بجای نعلم نعلم بخواند یا یعلم. از سوی دیگر، این علائم مکرراً بطور غلط آورده شده چنانکه مثلاً تخالف بجای یخالف در

۲۴۲'۱۲ پ (= ص [۱۱۰]) یا یذکروا بجای تذکروا در ۱۵'۲۲۵ پ (= ص [۳۶]، ۵) آمده است.

موارد مصوت کردن حروف (بضمیمه تنوین) کم نیست و جاهائی که اعراب بغلط علامت گذاری شده بهیچ وجه غیر عادی نیست. مثلاً در برک ۵'۱۶ پ (= ص [۱۵]) خوانده می شود اذا انتفت الافات، و در برک ۱۱'۹۳ پ (= ص [۳۵۴]، ۷) فان فيه قلب الحقایق، و در برک ۱۸'۲۴۲ پ (= ص [۱۱۳]) سبیل سائر العلوم، و در برک ۱۶'۲۴۵ پ (= ص [۱۲۵]) لوجاز تقدیر دلالة عقليه. در مورد اعرابی که با حروف آخر کلمات معین می شود خطاهای مشابهی نیز یافت می شود؛ مثلاً اختلف الاصولین در برک ۵'۱۸ پ (= ص [۱۵]) و مرتبط آنجا که بطور صحیح بایستی مرتبطاً خواند در برک ۸'۲۴۱ پ (= ص [۱۰۶]) و همچنین معتمم بجای معتصماً در برک ۱۹'۲۴۲ پ (= ص [۱۱۱]). بدین سان صورت گرامری غلط نیز آنجا که در نسخه تهران (برک ۲۵'۱۲۵ پ) خوانده می شود کون الامر امرأ بجای کون الامرأ (ن ۳۰۹، ۱۸).

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ك (نسخه كوپولو)

نسخه خطی تهران يك متن تا اندازه‌ای مختلف با متن ك را نشان می‌دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد. در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر ناشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است، هر چند در مواردت بطور واضح شامل عبارت بهتر است. غیر از ضمیمه منظم (تعالی)، (سبحانه)، (رضی الله عنه) و مانند آن، بجای هم گذاشتن حروف ربط (و -) و (ف -) یا جابجا کردن مترادفهای ساده، مانند (حدث) بجای حدوث و بالعکس، موارد ذیل را می‌توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ك در نظر گرفت:

ن	۵، ۹۸	یستقیم	=	ك	مستقیم	ت
ن	۴، ۹۹	باجمعهها	=	ك	جمیعاً	ت
ن	۵، ۱۰۸	ستانی	=	ك	یاتی	ت
ن	۲، ۱۲۳	فقد اختلف	=	ك	فاختلف	ت
ن	۱۴، ۱۵۴	یخالف	=	ك	بخلاف	ت
ن	۱۲، ۱۹۳	ولكن	=	ك	ولكنه	ت
ن	۴، ۰۹۶	و بعد او قدیما فان قدرناه قدیما	=	ك	و إنا قدیما فان	ت
					كان قدیما	ت
ن	۱۳، ۲۵۰	وجوده	=	ك	الوجود	ت
ن	۶، ۲۷۳	شیخنا	=	ك	یستحیل	ت ^{۲۷}

ن	۳، ۲۹۹	هاتین	ك	=	ما بین	ت
ن	۱۱، ۳۱۶	فلز منا	ك	=	فیلز منا	ت
ن	۲، ۳۲۹	صفة	ك	=	صفات	ت
ن	۱۳، ۳۲۹	الحوادث	ك	=	الحوادث	ت
ن	۱۱، ۶۲۵	بصرفه	ك	=	تصرمه	ت
ن	۳، ۶۳۳	العلم	ك	=	العالم	ت
ن	۱، ۶۳۴	نازعوا	ك	=	وجعوا	ت
ن	۲۰، ۶۴۹	لقبا كان	ك	+	الاسم	ت
ن	۶، ۶۵۳	كونها	ك	+	علة	ت
ن	۸، ۶۸۳	الجمع	ك	=	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی می دهد که ک فاقد آنهاست؛ و در یک مورد، بر ک آفت و خسارت دیده است: ن ۱۰۸، ۱۶ - ۱۰۹، ۱ (= کلویفر ۲۲، ۶ +): (از النظر) + الصحيح بر کب من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان از من شرط الموجب أن يتحد ولا يتعدد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضی رضی الله عنه عن هذا السؤال و قال في بعض كتبه و ن ۱۱۰، ۳ - ۶ (= کلویفر ۲۳، ۴): اختلف فيه عبارات أصحابنا و ذهب بعضهم إلى منع تسميته شرطاً و استدل بان الشرط لا يتضمن مشروطه، كالحياة لما كانت شرطاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه. فلو كان النظر شرطاً في العلم لجرى مجرى الحياة مع العلم.

شماری از افتادگیها توسط مستنسخ در ک هست که ت تدارک کرده است؛ اغلب آنها کوتاه است، مثلاً:

ن	۲، ۱۴۶	بالرحی	+	نراه بطيئاً متناقل الحركات وارجاء الرحی
ن	۵، ۱۶۶	العالم	+	و ثبت اصوله وحدث العالم

- ن ۱۷۹، ۱۱ الصفات + ونحن نذكره ونحيل جوابه على الصفات
 ن ۱۸۳، ۷ ذاته وإذا + امثل المأمور الامر لم يمدحه الأمر وإذا
 ن ۶۳۱، ۱۳ عالماً + كون العالم عالماً
 ن ۶۵۳، ۷ بالوجود + فقد رجع التعليل الى ما لا يوصف بالوجود
 ن ۶۵۵، ۴ جاعل + او يعود الى ذات العلم فان تعلق بجعل جاعل
 اما چند جا هست که ت مطالب مبسوط تری دارد که ک فاقد آنهاست.

در دو مورد این فقدان و افتادگی در ک بوضوح توسط مستنسخ است :

ن ۱۹۵، ۱۶ : [الله الذى] + يوضح فساد ذلك اننا لو قدرنا ضدّاً طارئاً
 لم يكن الضدّ بنفى القديم أولى من منع القديم الطارئ من طروء ؛
 وهذا ما لا يخفاء به . و الذى ...

ن ۱۹۷، ۱۲ : [باعادة القديم] + بعد تقدير عدمه ان يتصور عندهم
 ضروب من الاعراض تعدم ولا يجوز اعادتها فلا مخلص لهم على ذلك من قول قائل
 بم تنكرون على من يمنع اعادة القديم ...

از سوی دیگر يك عبارت اضافی که در ت دنبال حقیقته در ن ۲۵۱،
 ۱۶ دیده می شود، آشکارا يك توضیح حاشیه ای است که داخل متن شده :

القديم من له القدم : القلانسی . القديم هو الاله القديم . القديم ما لا أول
 لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب ابی الحسن .

يك اضافه دیگر ، در ن ۱۴۴، ۴ (= کلویفر ، ۵۰، ۶) دنبال الانقضاء
 مبهم است . یعنی، در ک توسط مستنسخ نیفتاده و ممکن است یا يك جمله کوچک
 سهواً در نمونه اصلی افتاده یا ممکن است يك توضیح حاشیه ای داخل متن ت
 راه یافته است :

الأحسن ان نقرب هذه الدلالة لصيغة^{۲۸} أخرى فنقول : الجسم الكبير عند
 الخصم يشتمل على أجسام غير متناهية و كلها متعجيزه^{۲۹} شاغلة بأحيازها بحيث لا

یوجد بحيث وجودها أمثالها . فلو كان بين طرفي الجسم أحياء غير متناهية لتشغل^{٢٠} تلك الأجسام بما^{٢١} لا حد له من الأحياء و ذلك ليقضي استحالة انقطاع الجسم .
 در يك مورد ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول نابجای آن متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ٣٢٦ ، ٧ و بعد
 (= کلویفر ، ١٩٧ ، ٣ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود :
 ... شيئاً واحداً . قال : ولا يستقيم ذلك مع القول باثبات الأحوال و جائی
 که ك خوانده می شود : ... شيئاً واحداً ولا يستقيم معناه ولا يستقيم ذلك ما قاله
 من ينفي الأحوال مع القول باثبات الأحوال . آنچه در اینجا اتفاق افتاده روشن
 است : يك توضیح حاشیه ای معناه : (لا يستقيم ذلك) ما قاله من ينفي الأحوال
 (= معنای این توضیح اینست : « این نادرست است ، قول کسانی است که منکر
 (احوال) اند ، وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن ابن مجاهد (٢٤٥ ،
 ٨٥٩ - ٣٢٢ ، ٩٣٦) است^{٢٢} افتاده ، یا سهواً یا در کوشش برای تطبیق قرائت جمله^{٢٣} .
 اما بطور کلی ت نسخه ای کم ارزش است . اغلاط ساده در آن فراوان
 است ، مثلاً :

ن	١٠١ ، ٦	افادله	(بجای افادته) ت	=	اثارته ك
ن	١٢٤ ، ١٨	البصريين	ت =	=	النصيبي ك
ن	١٤٧ ، ١٨	تفرق	ت =	=	تفرق ك
ن	٢٢٥ ، ١٦	موجبه	ت =	=	مر كبه ك
ن	٢٥٥ ، ١٣	معمر و عبادت	=	=	معمر بن عباد ك
ن	٣٧٢ ، ٢١١٢	العلم	ت =	=	الظلم ك
ن	٣٧٥ ، ٧	غير	ت =	=	عين ك
ن	٦٢٥ ، ١١	المعلوم	ت =	=	العلوم ك

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباهیها و افتادگیهای کلمات

مفرد و عبارات کاملاً معمولی است، مثلاً:

ن	۸، ۱۱۶	علینا	- ت
ن	۱۱، ۱۸۶	بعد ذلك	- ت
ن	۱۵، ۲۵۰	ذلك	- ت
ن	۷، ۲۹۹	الكلام في	- ت
ن	۸، ۳۰۲	حيث	- ت
ن	۱۶، ۳۲۹	في موضع	- ت

اما بالاتر از این تباهیهای کوتاه و گاهی بالنسبه غیر مهم، افتادگی سه

سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، مثلاً:

ن	۵-۱، ۱۰۴	ثم قد سبق...	المحققين	- ت
ن	۱۳-۱۱، ۱۱۷	من يمنع...	الرب تعالی	- ت
ن	۴-۱، ۱۷۶	انما افتقر...	فافتقر الی کون	- ت

افتادگیهای يك سطر تا يك سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباهی

و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشر تقریباً يك مورد وجود دارد.

به علت آنکه ت يك رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این

متن با تعدادی مشکلات و دشواریها روبرو است. در بسیاری جاها، مطمئناً، یافتن

خطاهای ساده روشن و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی

و هم قرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولو آنکه

شخص نتواند بداند که آیا يك یا شش سطر از میان رفته است. در موارد دیگر

آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انفصال و شکاف آشکاری

در زمینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا مستنسخ

بدون حذف چیزی از متن مرتکب سهو و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً

چنین است، يك کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاها،

که آنچه نوشته شده به نظر خام و ناشیانه یا با توجه به قرائن عجیب و غریب می آید بدون آنکه بطور واضح یاوه یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد متفاوت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمایلی برای تردید و تشکیک در صحت متن دارد اما نمی تواند حدس مطمئنی درباره صحت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب من تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زده ام یا پیشنهاد نموده ام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کرده ام که افتادگیها روشن بود یا هیچ تبیین دیگری در باره بی معنایی سخن موجه نمی نمود، ولو آنکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی تواند با تعیین مطلق درست معین شود.

جاهانی در قسمت دوم متنی که در اینجا منتشر شده هست که تصحیح یا اصلاح قرائت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر نیشابوری انصاری (متوفی ۵۱۲/۱۱۱۸) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، ممکن بوده است، زیرا شامل، هر چند هیچگاه عنوان نشده، غالباً و گاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی توانم بکوشم تا بیان پرطول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب به منظور تبیین استفاده ای که از آن در تهیه متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصول شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخشهای شامل که در اینجا منتشر شده مطابقند اینهاست:

شرح الارشاد

الشامل

الصفات التابعة للحدوث (صفحات ۱-۳۳) = بر گهای ۱۰ تا ۵۰ و ۱۵ تا ۵۴ (۳۴)

الحدوث و معناه (صفحات ۳۳-۶۳) = بر گهای ۵ تا ۵۴ و ۱۷ تا ۵۶ (۳۵)

الادلة العقلية (صفحات [۶۳ - ۸۷]) = برکهای ۸ و ۵۶ - ۱۶ ر ۶۰ (۳۶)
 استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول ، هر چند بسیار است ، ناجور و
 نامنظم است . در بعضی موارد قسمتهای نسبتاً طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه
 و گاهی ، هر چند نه بطور منظم ، با ضابطه (قال الامام) گنجانده شده است ؛
 مثلاً :

شرح الارشاد	الشامل
برک ۱۱-۲ و ۵۲	= صفحات [۴] ، ا' - ا' ا'
برکهای ۱۶ و ۵۶-۱۱ ر ۵۶	= صفحات [۵۷] ، ا' - ا' ا' ، ا' (۳۷)
برک ۱۹-۱۳ ر ۵۷	= صفحات [۷۱] ، ا' - ا' ا' ، ا' ، ا'
برک ۱۹-۱۳ و ۵۸	= صفحات [۸۷] ، ا' - ا' ا' ، ا' ، ا'

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارتست
 از يك یا دو سطر . جاهائی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود
 کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در متن شامل بر اساس
 شرح تصحیحاتی کرد . اما در بسیاری جاها ابهاماتی در ارتباط میان دو متن وجود
 دارد . بدین گونه ، مثلاً ، برک ۱۴-۱۲ ر ۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-
 ا' - ا' ا'] (= ت برک . ف ۱۱ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است : ومما
 يبطل معلوهم أن تذکر النظر يتضمن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً ؛ ثم لا
 يخرج ذلك من كونه واقعاً بالفاعل . اما شخص نمی تواند بگوید که افتادگی
 عبارت انا نقول و تحتماً در شرح الارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می دهد
 یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است . در قطعه ای که بلافاصله بدنبال آن در
 شرح الارشاد می آید (برک ۲۰-۱۴ ر ۵۳) ، گفتار ذیل را که مطابق است
 باصفحات [۱۴ ، ا' - ۱۵ ، ا'] شامل (= ت برک ا' و ۲۱۹ سطر آخر و سطور
 بعد) می خوانیم : (۳۸)

فان قال قائل : إن جاز المصير الى < ان > < الأحوال تقع بالفاعل لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا اتصف الباري تعالى بكونه عالماً بوجود العالم بعد أن لم يكن متصفاً به فينبغي أن يقال : هذه الحال المتجددة للباريء سبحانه تقع بكونه خالقاً فيلزم من ذلك ان يتجدد لذات القديم سبحانه انه صفات بالفاعل تعالى عن صفات المخلوقين . و الأمر الآخر أننا لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل فلانجد انفصلاً ممن يقول كون المتحرك متحركاً كما حال أثبتها الفاعل من غير حاجة الى إثبات الحركة . وهذا يفرض الى نفى الأعراض .

در اینجا ، علاوه بر افتداد کسی دو جمله به منظور اختصار ، تعدادی از « اختلافاتی » که اساساً غیر مهم است وجود دارد ، اما اینکه آیا آنها معایر نهائی را در متن شامل نشان می دهند یا کلاً یا جزء حاصل شرح و تفسیر شارح است کسی نمی تواند بگوید که وضع کنونی دلیل و مدرک آن را مسلم نموده است .

یادی از ابو اسحاق اسفراینی در صفحه [۸۵ ، ا ۱ - ۸۶ ، ا ۱] (= ت بر ک ا ر ۲۳۶ سطر ۱۶ و سطور بعد) مخصوصاً جالب توجه است . در شرح ارشاد (بر ک ا و ۵۹ سطر ۲۰ و سطرهای بعد) چنین خوانده می شود :

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق أمثلة في الجامع لهذا : منها قال : انما يعرف كون الواحد منّا فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم لا يجب طرد ذلك غائباً حتى يقال فعل [ا ر ۶۰] القديم يقوم بذاته ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد أن يثبت كون الواحد منّا فاعلاً بوجه . و يثبت كون القديم فاعلاً بوجه آخر . و لذلك انما نعلم كون الواحد منّا محرراً كآ لغیره على القول بالتوابع إذا فعل في نفسه حرّة او اعتماداً ؛ ثم نعلم كون الباري سبحانه محرراً كآ للأجسام من غير قيام حادث بذاته . و كذلك على أصول المعتزلة المتكلم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار و فشرده نویسی عبارات همچنانکه در شامل دیده می شود ، جمله بندی بطور قابل ملاحظه متفاوت است بطوریکه

شخص نمی‌تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق‌تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابراین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر یقین می‌آمد که اقتباس یا استشهد و نقل قول مستقیم معتبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را براساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کردم، زیرا آن، ولو غیر مستقیم يك گواهی بموقع بود.

برای روشنی و سهولت قرائت علائم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی متون نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع (That) در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کمابیش کلمه به کلمه شناخت. بنابراین من نشان نقل قول را جایی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فهمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، ولو آنکه «سخن نقل شده» صریحاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول با یقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بستن و خاتمه دادن نقل قولها ناچار حدسی بوده است (۴۰).

علامات

- ث : دار الکتب (قاہرہ) نسخہ خطی ۱۲۹۰ ، علم الکلام
- ک : کوپرولو نسخہ خطی ۸۲۶
- ش ی : شرح الارشاد ابو القاسم الانصاری ، نسخہ خطی پر نیستون ۶۳۴
- ت : کتابخانہ مر کزی دانشکاه تهر ان نسخہ خطی ۳۵۰
- [] : کلمات معو شده یا بکلی ناخوانا در ت
- < > : افزایش نسبت به ت
- < ... > : حذف یا افتادگی تکه ای نامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوہ (اضافه دارد)
- : منها (کم دارد)

یادداشتها (ی مقدمه)

۱. الشامل في اصول الدين ، چاپ هملوت کلویفر ، قاهره ، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳
و چاپ ع . س . النشار ، اسکندریه ، ۱۹۶۹ . چاپ کلویفر مبتنی است بر نسخه
خطی کوپرولو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در
دار الکتب المصریه در قاهره که به عنوان علم الکلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده
است . بخشی از متن که توسط کلویفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار
پایان می پذیرد . کلویفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و
توصیف کافی درباره آن می دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنشار
که نسخه کوپرولو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی
آگاهی نیافته است ، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی
(به حروف عربی) در استانبول تهیه شده ، وی چنین پنداشته که با دو نسخه متمایز
کتاب سروکار داشته (مقدمه او ، ص ۸۴ ، را نگاه کنید) . در واقع اختلافاتی
بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد ، که تقریباً بخصوص از فقدان کلی علائم
تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دستخطی عالی و
کاملاً خوانا نوشته شده که هیچ شباهتی به خط بد و درهم برهم متن نسخه تهران
ندارد) ، اما همچنین به علت ویراستاری کم مایه و ناچیز و / یا کوتاهی مصحح
چاپخانه افتادگیهایی در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد . یک چاپ
موتق و قابل اطمینان متن لااقل تا کنون انتشار نیافته است .

۲. این عنوان مورد تأیید صفحه آخر نسخه قاهره است؛ رجوع کنید به ن ۷۱۶.

۳. مقایسه کنید با چاپ کلویفر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا نقل مستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۲۱۱، ۱۲، ۱۲۳، ۱۲، ۱۹۲، ۲، ۲۱۱، ۱۲، ۲۲۱، ۲ و بعد، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ می نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث می کند قبلاً مورد توجه مك كارتی در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده مقدمه) بوده است.

۴. به اظهارات مصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.

۵. شماره‌های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه نمائید که به نظر می رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در ن ۲۷۳، ۶ جایی که نسخه‌های ث و ك کلمه «شیخنا» را دنبال «ثم قال»، می آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هر گاه بدون قید و شرط در این کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت برک ۱۵ ا ر ۴ = ص [۱۲]، ا ذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند يك نقل قول لمع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد.) همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا يك نقل قول معین پایان می یابد غیر ممکن است. در يك مورد که شامل (ت برک ا ر ۲۳۰ = ص [۵۸] ذیل) عبارت مبهم فهذا غاية المقصود و قصاره را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد. اینکه آیا این يك نسخه بدل است یا يك حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه آیا شرح او یا باقلانی پیش از اوست کسی نمی تواند بداند؛ یادداشت ۴۵ ذیل را نگاه کنید.

۶. استدلال نظری «النظر» در لمع فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به اینکه یا باقلانی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فهمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از لمع است.

۷. در باره الممع فصل ۱۱ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. اسناد بعضی نقل قولها، شرح و تفسیرها، و ذکر عقاید پیشین کاملاً مبهم و تاریک است، و صرفاً بصورت «او می‌گوید...»، «او (که خدا از او خشنود باشد) ذکر می‌کند...» و غیره دیده می‌شود، بطوری که شخص نمی‌داند که آیا جوینی اشعری را یاد می‌کند یا باقلانی یا شخص دیگری را؛ ر. ک. به مثلاً ن ۲۴۶، ۱۰ و ۱۵ و ۲۴۷، ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ۲۴۶، ۱۱ می‌تواند گفتار باقلانی را منعکس کند لیکن به آسانی هم می‌تواند راه و رسم خود جوینی را در شرح و تفسیر یا باقلانی یا اشعری نشان دهد. اینکه وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتزله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می‌دهد در سراسر کتاب آشکار است.

۹. ر. ک. عبد الجبار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عثمان، قاهره ۱۳۸۲/۱۹۶۵، ص ۹۵. در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول «القول فی...» برای معرفی هر یک از این چهار اصل بکار می‌رود؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل اخیر یافت می‌شود، (یعنی الاصل الثالث و الاصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هر چند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۱۸ و صفحات بعد) و در ن ۲۲۱، ۷ به عنوان الاصول الاربعه به آنها اشاره شده است.

۱۰. اگر چه ما نمی‌توانیم اندازه‌های نسبی قسمت‌های متن را بدانیم، از

اظهارات جوینی در ن ۱۹۲، ۲۲۱، ۲۲۳، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب « بیگانه و نامربوط » نیز در شرح وجود دارد. « مطالب » و « مسائلی » که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در ك خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود بقدر.

۱۳. ك فاقد قال است.

۱۴. معلم ت = فعلم ك.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوئه.

۱۶. احتمالاً این را نباید با « طرد » مذکور در ن ۴۲۳، ۴ و بعد یکی

گرفت. این نقل قول ممکن است مأخوذ از المسائل المنثورات البغدادیه باشد.

۱۷. جایی که ت و ك لفظ مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالك

که شاید قرائت بهتر این باشد: « آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً

روش] یا حجّت [ابراهیم است ... »

۱۸. موضوع استشهاد به قرآن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مربوط به استدلال

فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما الحاق فصل

۱۱ به فصل ۱۰ (که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است) و بدین وسیله به فصل

۹، بطور واضح کاملاً درست است بطوریکه غیر محتمل است که از محل بعد از

فصل ۶ جا بجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی

نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنسکرد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن

آن در این نقطه در شامل (یا شرح) مشکوک و نا معلوم باقی می ماند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود (که در باره ارتباط آن با

شامل توضیح ذیل را نگاه کنید) از يك شرح اللمع تألیف ابن فورك یاد می کند.

عبدالجبّار ردّی بر آن به نام نقد اللمع نوشته، که چند بار در مغنی خود ذکر

می‌کند: ۶/۲، ۷۱: ۷، ۵۹: ۸، ۳۲، ۱۱، ۴۵۴ (که در چندین مورد ناشران مغنی به خطا بعضی اللمع چاپ کرده‌اند). کتاب اخیر الذکر، یعنی نقد اللمع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر ک ۹ ا ر ۲۳۴) به مغنی عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را گذاشته‌ام، یعنی جاهائی که معادله‌های انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصلتر به نظر گمراه‌کننده می‌رسید.

۲۱. من «غیر استنباطی» را بجای «ضروری» (یا واجب) عربی بکار برده‌ام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا لفظ دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابراین نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعلیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المکتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می‌شود، یعنی بواسطه استدلال و استنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرائن «کسبی» و «مکتسب» را به ذهن می‌رساند، بقدر کافی دلالت‌های ضمنی بیان عربی را منعکس نمی‌کند چنانکه این نکته آنجا که جوینی (در پایان متنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسفراینی را در باره نوعی علم که مکتسب است لیکن مبتنی بر استدلال نیست بحث می‌کند آشکار است.

۲۲. بحث درباره این صفات، چنانکه مصنف پیشنهاد می‌کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مربوط به «علل» بیاید. اما می‌توان در نظر داشت که منطق توالی و ترادف مطالب در اینجا دقیقاً از طرف جوینی و اشاعره است، زیرا معتزله بهیچ وجه صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی‌کنند.

۲۳. در نوشته جوینی، چنانکه در نوشته عبد الجبار، چندین معنی برای « صغه » وجود دارد. من در اینجا نمی توانم بگویم تا تطور و تکامل پیچیده دلالت کلمه « صغه » و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی معتزله و اشعری تا و در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیرو باقلانی) در باره « صفات » (که برای اشاره به آن وی « صغه »، « وصف » و « حکم » را بکار می گیرد) و « حالات » (« احوال ») است، لیکن خواننده را به مقاله ام « حال »، « کلام » ارجاع می دهم (« صغه » را در اینجا و در مقاله مذکور هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشعاره از این کلمه که معادل « معنی » = « عله » است بکار گرفته ام .)

۲۴. در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید.

۲۵. عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می کند که هم ادله عقل و هم ادله وحی (العقلیه و السعیه) مورد بحث خواهد بود؛ اما در پایان فصل این نتیجه بدست می آید که بحث درباره دومی نیازمند کتابی جداگانه است.

۲۶. برای این تعریف ابوهاشم، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می دهد، چندین بار « رکون النفس » را بجای « سکون النفس » بکار می برد، تعبیری که من در هیچ يك از متون معتزله نیافته ام.

۲۷. عبارت « قرائت » يستحيل اصلاح ویر استاد « مصحح » غیر ضروری می شود.

۲۸. الصیغه : لضعه ت .


۲۹. متحیزه : منجزه ت .

۳۰. لتشعل در نسخه نا روشن است؛ آنچه نوشته شده به نظر می رسد که لربعل باشد.

۳۱. بما : لما ت .

۳۲. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر مواردی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفتری (دمشق ۱۳۴۷)، ۱۷۷.
۳۳. هر دو ویراستار «مصحح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل قرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.
۳۴. آغاز فصل در برکک ۱ ا' ر ۵۰ (الاصول الثانی . . .) مطابق است با الارشاد (چاپ م. ی. موسی، قاهره، ۱۹۵۰)، ص ۸۷، ۱.
۳۵. این فصل درباره‌ی تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.
۳۶. این فصل در برکک ۱۹ ا' ر ۶۰ (ر. ک. الارشاد، ۹۳) (= ت برکک ۲ ا' و ۲۳۶) پایان می‌یابد؛ فصل بعد «فی اقامة الدلیل» که در برکک ۶ ا' ر ۶۰ آغاز میشود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمیشود.
۳۷. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول مقدماتی قال الامام؛ و أحسن طريقة ما ذكره القاضي نشان می‌دهد که منبع ابوالقاسم شرح اللمع نیست بلکه شامل است.
۳۸. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.
۳۹. در خواننده این گمان پیدا میشود که ابوالقاسم در نقل قولهای خود در شرح الارشاد تا اندازه‌ای دقیقتر و وسواسی‌تر از جوینی در شامل است. توجه نمائید که مطلب اظهار شده در ص [۰، ۶۳] (= ت برکک ۱ ا' ر ۲۳۱ سطر ۲۲ و بعد) الأداة هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها الى العلم المكتسب در شرح الارشاد (برکک ۱ ا' و ۵۶ سطر ۸ و بعد) بوسيلة قال القاضي سابقه داشته است؛ (در شرح الارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده میشود.) همچنین وی نقل قول را در ص [۵۸] (یادداشت ۵ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ۶۱، ۹ - ۶۲، ۳، با فانا تقریر آغاز میشود = شرح الارشاد

برك ا' و ۲۷ سطر ۱۶ و سطور بعد ، خواننده میشود اذا ثبت بجای اذا تقرر (فرمول فقال القاضی را داخل عبارت می کند و گفتار را با اظهار هذا ما حکاه الامام عن القاضی می بندد ! همچنین توجه کنید که بجای قلنا در ص [۱۰ ، ۰] (= ت برک ۲۲ ا' و ۲۱۸) شرح الارشاد (برک ۱۸ ا' و ۵۲) خواننده میشود قال القاضی با اوضاع و احوال کنونی تشخیص و تعیین معنای این تعریفها غیر ممکن است . ۳۰ . یعنی ، « < . . . > » جایی آورده شده که من داورى کرده ام که مستمنع چیزی را انداخته است ، ولو آنکه هیچ گونه آسیب یا نقطاع و فاصله ای در نسخه وجود ندارد ؛ من نکوشیده ام که اظهار نظر کنم که این افتادگی تنها يك عبارت یا يك سطر یا چندین سطر است .



قطعتان من الكتاب

الشامل في اصول الدين

لامام الحرمين ابي المعالي الجويني

وهو

تحرير شرح اللمع

للقاضي ابي بكر الباقلاني

مبتدأ الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا اله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمدٍ رسوله و آله

هذا وقد استدعى طائفة بتعين إسعافهم تحرير كتاب يتعلّى عن المختصرات و ينحطّ عن المبسوطات من جلّة التصنيفات في عاوم الديانات ، فصادف الاختيار و الإيثار شرح اللمع للقاضي الجليل أبي بكر رضى الله عنه . ونحن ، إن شاء الله فوضح مشكلات ألفاظه و تقرب ما أجزه من [الأبحاث]^٢ بطرق البسط مع اجتناب التلويل ؛ و إن اضطرت الحاجة الى إلحاق ابواب و مسائل أحقناها .
و اول ما يصدر الكتاب به فصول في النظر يرشد بها الشادى و يستضىء بها المنتهى . و بالله التوفيق .

القول فى حقيقة النظر

اعلموا - ارشدكم الله - أن «النظر» يتردد في إطلاق اللغة بين ضروب من الاحتمالات ؛ فيطلق و المراد به الإبصار و الرؤية ، و إذا أريد تجريد ذلك المعنى قرن «النظر» «بإلى» فقول «نظر فلان» إلى كذا ؛ وقد يعرى من ذلك و يراد به الرؤية أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرت فلاناً» و «انتظرته» ؛ قال الله تعالى (انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ)^٣ [وهذا]^٤ «انتظروا» . وقد يذكر «النظر» و المراد به التراؤف و التعطف فيقال «فلان ينظر لفلان» أى يراعى حقه

و يتحرّاه . وقد يتجوّز باطلاقه على معنى التحاذى والتقابل فيقال « دار فلان ناظرة الى دار فلان » ، إذا تحاذا في بعض الجهات . و وجوه « النظر » في اللغات شتى و فرضنا تبين مراد المحققين من « النظر » .

فإن قال قائل : فما النظر في نواضع المتكلمين و اصطلاحهم ؟

قيل : النظر هو الفكر الذى يطلب به من قام به الفكر علماً أو غلبة الظن . وقد انحصر النظر إذا في قبيل الفكر على مواضعاتهم ، و تميّز عمّا عداه من ضروب الكائنات . و ليس كل فكر ؛ بل هو ضربٌ مخصوصٌ منه ، و هو الذى يطلب به العلم أو غلبة الظن . و يندرج تحت الحدّ الصحيح من النظر و الفاسد منه فإن اسم « النظر » يجمعهما ؛ و يندرج تحته أيضاً النظر في الأدلة المفضية إلى القطع و النظر في الأمارات المستعقبة غلبات الظنون ، كنظر (٢) الفقهاء في المجهدات من مسائل الفروع .

القول فى اثبات صحة النظر و الرد على منكريه

ذهب معظم العقلاء إلى إثبات النظر و القول بأن صحبته يفضى إلى العلم إذا كان نظراً في دلالة قطعية ، و أنكر بعض الأوائل النظر ؛ و زعموا أنه لا يفضى إلى العلم ، و حصروا مدارك العلوم في الحواس و الأخبار المتواترة ، و جحدوا كل مدرك للعلم يدعى سواهما . و منهم من أنكر إفضاء الخبر المتواتر إلى العلم .

و أول ما نفاتحهم به أن نقول : قد حصرتم المعلوم في العلوم بالمحسوسات ، و نحن الآن نريكم ضروباً من العلوم البديهية غير متعلّقة بالحواس ، و في ذلك إبطال حصركم ؛ و منها العلم باستحالة اجتماع المتضادات . و سبيل إزمام هذا مثله أن نقول : أن تعلمون ما أئزمنّاكم أم تأبون علمه ؟ فإن أبوه و استرأبوا فيه كانوا مباحثين ، إذ من كمال العقل العلم باستحالة كون الشيء أسود أبيض في الحالة الواحدة و إن اعترفوا بما أئزموا ، فقد أثبتوا علماً لا يتعلّق بالاحساس ، و مما يلزمهم علم

منه
منه
منه



المراء بنفسه وعلمه بآلامه و لذاته و نفوره وشهواته ، و يلزمهم أيضاً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي و الإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . و مما نمتحنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يستجيز العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن نقول : إذا رأينا شخصاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلا يخلو إما أن نقدّ رعدمه او مجاورته لذلك المكان إلى آخر أو نقدّ راكتماه عنّا على خلاف العادة ، كاجتماع الجن و استتار الملك .

و نعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جحدته انتسب إلى جحد الضرورى و إن تقبله كان معترفاً بعلم لا يتعلق بالحسّاس مقررّاً بضرب من ضروب النظر ، إن السبب و التقسيم من أقسام الأدلة .

و مما نتمسك به أن نقول : معاش منكرى النظر ، هل تعلمون بطلان النظر ام تستريبون فيه ؟ فإن أبدأوا استرا بته سقطت مجادلتهم و بطل مذهبهم ، انلامذهب لمستريب (٢٢) و إن قالوا : نعلم بطلان النظر ، قيل لهم : أتعلمون ذلك ضرورة أم نظراً ؟ فإن ادّعوا علماً ضرورياً تبيّن عنادتهم ، إن العلم الضرورى يستوى العقلاء في دركه مع انتفاء الافات عنهم ، كما يستودون في العلم بالمحسوسات ، على ما سنوضح القول في ذلك في أحكام العلوم ، إن شاء الله .

ثمّ يقال لهم : لا يسلم دعواكم هذه عن معارضة بمثلها ، فبم تنكرون على من يدعى العلم الضرورى بصحة النظر ، على أننا نقول : قد حصرتم العلوم في المحسوسات و العلم ببطلان النظر ليس يتعلق بمحسوس ، فهو ناقض لحصركم على كل حال ضرورياً كان أو نظرياً .

و إن زعموا أن العلم ببطلان النظر مدرك نظراً فقد أفضحوا بتناقض ، حيث نفوا جملة النظر و صحّحوا بعضه ، و هو النظر المفضى إلى بطلان النظر على زعمهم . و هذا تناقض لاخفاء به . فإن قالوا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم ، فإن نكّم في إثبات النظر لا تخلون إما أن تدّعوا فيه العلم البديهي و إما أن تثبتوه ببعض طرق النظر ؛

فإن ادّعيتم العلم الضروري لزكم من المباحة ما ألتزمتمونا؛ وإن زعمتم أن النظر ثبت بالنظر فقد أثبتتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل إليه.

قلنا لهم: هذا الذي أبدىتموه الآن لا نخلون فيه إماماً أن تقولوا: إنّه كلام يفيد علماً بثبوت مذهب أو بطلان مذهب أو تقولوا: إنّه لا يفيد من ذلك شيئاً. فإن زعمتم أنّه لا يفيد شيئاً فقد اعترفتم ببطلان كلامكم وأغنيتمونا عن الانفصال؛ وإن زعمتم أنّ كلامكم هذا يفيد إثبات مذهب أو إبطال آخر فقد اعترفتم بضرب من النظر؛ وهذا ما لا مخلص منه.

واعلموا أنّ من نفى النظر وأنصف لم يدّع العلم الضروري فتبيّنوا بمناقضته في أرفى ما يقدر. ثمّ نقول لهم: أقصى ما أنكرتموه إثبات النظر بالنظر؛ وقد أثبتتم النظر بالنظر، فلئن لم يبعد إبطال النظر بالنظر لم يبعد إثبات النظر بالنظر. فإن قالوا: نحن نعتز بفساد ما قلناه، ولكننا نعارض الفاسد بالفاسد؛

قيل لهم: معارضة الفاسد بالفاسد ضربٌ من النظر فما قولكم فيها: هل يفيد نفيّاً أو إثباتاً، أم لا يفيد؟ فإن زعمتم أنّها لا تفيد شيئاً، فلم تذكرتم ما اعترفتم بأنّه لا فائدة فيه؛ وإن اعترفتم بأنّه يفيد نفيّاً وإثباتاً فقد صححتكم ضرباً من النظر وأنكرتم جميعه. ثم نقول: قصارى ما استبعدتموه إثبات النظر بالنظر، وهو ادّعاء منكم مجرد (٣٣) فلم ادّعيتم استحالة، وبم تنكرون على مجوزة؛ فلا ترحموا عند هذه الطلبة إلى محصول على أنّنا نقول: إن لم يبعد أن نعلم بالعلم ونعلم العلم بالعلم فلا يبعد أيضاً أن يتوصّل بالنظر إلى العلم بالمنظور فيه ويتوصّل بقبيله إلى إثبات النظر.

وسبيل التحقيق أن نقول: نحن لم نثبت شيئاً بنفسه وإنما أثبتناه بغيره. وإيضاح ذلك بالمثال أنّنا إذا طردنا دلالة على حدث العالم، فطالبتنا من ينكر النظر بإثبات تلك الدلالة، فلا ندلّ على ثبوتها بنفسها لكون الدليل على أنه دليل غير الدليل على حدث العالم؛ بل نسلك مسلكاً آخر في النظر؛ وقد وضع أنّنا نثبت

أدلة العقائد بدليل يغيرها ، غير أن اسم «النظر» يجمعهما ؛ ولا استبعاد في اجتماعهما في اسم . كما نعلم بالعلم الأعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً .
 ومن شبه نفاة النظر أن قالوا : قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً برهته من دهره ، ويزعم أنه يؤدبه إلى العلم بالمدلول عليه ، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهر كافة المنظار لاعترفوا بأنه أورد الدلالة على وجهها ، ولم يحرم ركناً من أركانها ويعرفون بقرائن أحوال مورد الدلالة أنه عالم بما نطق به ؛ ثم قد يرجع من هذا وصفه عن معتقده ويركن إلى اعتقاده ، وهو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العثور على وجه الدليل مقتضياً علماً لما تصور تبدل اعتقاده مع الإتيان بالدليل وإبراده .

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما ما قدمناه من تقسيمنا القول عليهم في أن ما ذكره هل يفيد إثباتاً أو نفيّاً أو لا يفيد من ذلك شيئاً ؛ وهذا التقسيم يجرّمهم في كل مكان يوردونه إلى أحد أمرين : إما أن يعترفوا بأن ما أوردوه باطل مضمحل غير مفيد ، وإما أن يقولوا : إنّه يفيد إثباتاً أو ردّاً ، فيكون ذلك اعترافاً منهم بإثبات النظر ؛ ولا يستمرّ لهم مع هذا التقسيم كلام .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : ما ذكرتموه تلبيس ؛ فإنّ الذي اعتقد موجب دليل دهرأ وأحاط بجمع أركان الدليل علماً ، وهو دليل مقطوع به عند النظر ، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل ؛ وإنما (٣) تبدل اعتقاده إذا ذهل عن بعض أركان الدليل . والذي يوضح ذلك أننا إذا أردنا إزالة الشبهة التي خامرت معتقده ، فالسبيل في دفعها أن نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة ؛ و نبيّن أنه لم يحط بقيد من قيود الدلالة ، ونقرّ أنّ الإحاطة به تدفع الشبهة . . . ما يصحّ بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل ، إذ سبيل دفع الشبهة تنبيهه على وجه في الدليل يدفع الشبهة .

شبهة أخرى لهم : فإن قالوا : لو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً ، لماساغ

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أن العلوم البديهة لما أن كانت مقطوعاً بها ، لم يسغ الاختلاف فيها . ونحن نرى العقلاء متحزبين مختلفين ، فكل يدعو إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إلا تمادياً في مخالفتة مع العلم بأن مخالفي الإسلام لا يعرف كلهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحق بما عن لهم من دلالة او شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المتقدم من وجهين : أحدهما أن نقول : ما ذكر تموه ينعكس عليكم في نفى النظر و إثباته ، فإن بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ؛ ونحن نعلم أن جمهور العقلاء أثبتوا النظر على الجملة و إنما نفاء شذمة يؤثر عنهم ولا يعهدون ؛ فلئن دل الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدل على بطلان القول بنفى النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أن نقول : إنما اختلف العقلاء في مجارى العادات لاختلاف الرتب و الدرجات و تباين الأعراس ؛ فمن مائل إلى ملل أبائه ، و من صائر إلى نحل أسلافه ، من ذكى فطن غير مبصر على غاية درك النظر ، و من كليل راكن إلى الدعة ، و من مبصر معتبر ، و قبض الله تعالى اختلاف العقلاء لذلك . و أما الذي استروحوا إليه من العلوم الضرورية فإنما لم يسغ الاختلاف فيها لجرى العادة ؛ و يسوغ تقدير الاختلاف فيها عقلاً لو قلب الله سبحانه العادة عن وجه استمرارها ؛ و يسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات و الاتفاق في النظرريات .

فصل

فان قال قائل: قد بينتم وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض الزمتموه الصائرين إلى العلم ببطلان النظر، حيث زعمتم أن العلم ببطلان النظر لا يدخلو (ما (٤) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر؛ فبم تنكرون على من لا يتقطع ببطلان النظر

ولا بصحته لتوجهوا عليه تقسيمكم ، بل يُبدى تشككاً ويقف موقف المسترشدين و يطالب بإيضاح القول في صحة النظر؛ وهذا من أهم الأسئلة؛ وعند ذلك افتقرت آثار النظائر ، و ذكرنا وجوهاً من الانفصال لم يرتض^{١٢} القاضي - رضى الله عنه - معظمها .

فمما ذكره أن قالوا : العقلاء بأجمعهم ، نفاة النظر منهم و مثبتوه ، يلوذون عند الملمات إلى التشبث بالأمارات ، تحزباً بمنهم وتأخياً في درك المخلص ، فافتضى ذلك القطع بأن الاجتهاد من مدارك العلوم . وهذا فيه نظر ، فإن نفاة النظر ربما يابون ذلك من عاداتهم . و لهم أيضاً أن يقولوا : إنما يتشبث العقلاء بالتجويزات و غلبات الظنون دون العلم المقطوع به ، ولو صح أطباق العقلاء لما ساغ الاحتجاج بالاجماع في العقليات ، لأن أهل الدهر لو أجمعوا على حدث العالم لم يكتف بالاجماع على حدث العالم .

ثم ارتضى القاضي - رضى الله عنه - سبيلاً في الجواب سديداً ، و قال : إن كان الخصم مسترشداً قيل له : إن كنت تنفى إثبات النظر ضرورة فقد التمسست منظوراً مفقوداً ؛ و إن التمسست أن تحيط بذلك علماً فتريد دلالة من دلالات العقول و نمتحنه بالواضح الجلي من طرق الأدلة ، فإن كان منصفاً يعترف بإفشاء النظر إلى العلم عند سرد دليل^{١٣} يطرده ؛ و إن جهد و عند بعد وضوح الحق كان سبيله سبيل معاند في معتقدي . و هذا واضح فتدبره .

و انفصل شيخنا عن ذلك فقال : سبيل إرشاد المسترشد كسبيل الرد على المعاند و وجه مفاتحته بالكلام أن يقال : ليس بين صحة النظر و بطلانه رتبة ؛ وهذه قسمة بديهية : فإما أن يصحح و إما أن يبطل ، فلو قدر بطلانه لم يخل وجه التوصل إلى درك بطلانه ، إما أن يكون ضرورة و إما أن يكون نظراً ، و إما أن لا يتصور التوصل إلى العلم ببطلانه أو صحته ؛ و باطل أن يتوصل إلى بطلانه ضرورة لما قرناه في صدر المسألة . و إن كان السبيل إليه النظر ففيه إثبات النظر ؛ ولو خطر للمسترشد

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذلك معتقد ، فلا يخاو أن يستند إلى ضرورة أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . و هذا أسد الطرق في الانفصال عن السؤال .

فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن النظر يتضمن العلم عند أهل الحق (٤) إذا صح و انتهى ولم تستعقبه^{١٤} آفة تضاد العلم . و امتنع أهل الحق من وصف النظر بكونه موجبا للعلم ؛ و أنكروا أصل التوكيد جملة . و ذهب بعض المصنفين في الأصول إلى أن النظر يوجب العلم . و ذهب المعتزلة إلى أن النظر يؤكد العلم بالمنظور فيه ؛ ثم صاروا^{١٥} إلى أن التذکر للنظر بعد الذهول عنه لا يؤكد العلم ؛ و إنما سماهم على ذلك أصلا : أحدهما أن المعارف عندهم لا تقع ضرورية^{١٦} إذ لو وقعت ضرورية لا تقطع التكليف فيها ، و دفع التكليف من أفتح القبائح على أصولهم . و ذكر النظر قد بطرا^{١٧} ضرورة من غير تكسب ؛ و كل وصف طرا^{١٨} على المرء اضطرابا كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر مؤكدا^{١٩} للعلم لكان العلم من فعل من الذكر من فعله ، إذ المتوكد فعل فاعل بالسبب . و أبوا ذلك لأصل آخر ، و هو منعهم أن يقع أفعال الباري سبحانه و تعالى متوكدة على ما سيأتى^{٢٠} من تفصيل القول في ذلك في باب التوكيد ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا اتضح أصلهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكره ؛ فإن راموا بينهما فصلا على مقتضى أصلهم لا يساعدوا عليه . و من أضعف ما يطالبون به أن يقال لهم : من نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن العلم الواقع بعد ذكر النظر ضروري و هو التزام منكم لما منه قدرتم ، و إما أن تقولوا : إنه متوكد وقد أثبتموه ، و إما أن تزعموا أن العلم مقدور مباشر بالقدرة ، فيلزمكم على ذلك أن تجوزوا وقوع العلم من غير تذكر نظري ، إذ تذكر النظر غير واجب للعلم ولا موكدا له ولا تعلق له به ، إنا سوفنونا وقوع العلم مع الذهول عنه . و هذا

ما لا مخلص لهم منه ، فإنهم يأبون ثبوت العلم مقدوراً من غير تقدم نظر أو ذكر نظر . واستقصاء^{٢٠} الرد عليهم يأتي في التولد ، إن شاء الله .

و أما من ذهب إلى^{٢١} أن النظر يوجب العلم فيقال له : من حكم الموجب على أصول المتكلمين أن يقارن موجهه ولا يسوغ استمثار الموجب عن الموجب ؛ ولو كان النظر موجبا للعلم لقارنه ، كما تقارن العلة معلولها ؛ وإن رجع هذا القائل في تفسير «الاجاب» إلى «التضمن» الذي ذكرنا ، فقد أصاب المعنى وأخطأ اصطلاح الأصوليين .

فإن قيل : فما معنى «التضمن» الذي ارتضيتهوه حيث قلتم بأن النظر يتضمن العلم ؟

قلنا : أردنا بذلك أن النظر مع العلم بالمنظور فيه على صفتين من ذاتيهما لا يسوغ لأجلهما (د) تقدير ثبوت أحدهما دون الآخر مع انتفاء الآفات من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يولده ، كما أن الجوهر مع العرض لا ينفرد أحدهما عن الثاني فيفنيا^{٢٢} جميعاً ؛ ثم ليس أحدهما موجبا ولا مولداً ؛ وكذلك في الأتم مع العلم به ، فلا يسوغ ثبوت الأتم من غير علم به ، إذا انتفت الآفات ؛ وهذا معنى «التضمن» فافهموه .

فصل

و إن قال قائل : هل يحصل العلم بالمنظور فيه بنفس النظر أم يتراخى

عنه ؟

قيل : لا يقارن العلم بالمنظور فيه النظر أصلاً لما سنذكره في اثناء الكلام ؛ ولكن إذا عثر الناظر على وجه الدليل اختلف الأصوليون^{٢٣} عند ذلك ، فقال قائلون : إن العلم بالمدلول يحصل عقيب العلم بوجه الدليل من أركان النظر ، و النظر لا يقارن العلم بالمنظور فيه . و الذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استمثار .
 فإن قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضى
 النظر إلا مع القراع عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المصير إلى أن العلم بالمنظور فيه
 يقارن آخر جزء من النظر لساغ المصير إلى أنه يقارن بجميع أجزاء النظر .

قلنا : هذه زكّة من السائل وذهب عن معنى النظر ، فإن النظر إنما هو
 مفيد إذا عثر الناظر على وجه الدليل ؛ فإذا حصل العلم بالوجه الذى منه يدرك
 الدليل ، فقد انقضى البحث وتصرّم الطلب . وخرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون
 من أركان النظر ؛ واستبان أن العلم بالدليل و < العلم > بالمدلول واقعان بعد
 انقضاء النظر . ومن صار إلى أن العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد
 أختر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه العلم بوجه الدليل .
 فإن قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن العلم بوجه الدليل واقع بعد
 انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ،
 ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في المحل الواحد ، سواء كانا
 مثلين أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن القاضى ومعظم متبعية لم يمنعوا
 اجتماع علمين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتى شرحه في العلوم ، إن شاء
 الله عز وجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصد ، أن نقول : (٥٥) العلم بوجه
 الدليل بعينه علم بالمدلول و العلم بالحادث يتعلّق بمعلومين في مواضع منها مانحن
 فيه ، إذ لا يتصور العلم بوجه الدليل غير متعلّق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل
 إلا اقتضاء المدلول ، فخرج من ذلك أن العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

فصل

فإن قال قائل من نفاة النظر : إن سلم لكم ما قدّمتموه ، إفضاء النظر إلى

اعتقاد وتضمنه له ، فما يُدريكم أن الذي أفضى اليه النظر علمٌ ؟ وبم تنكرون على من يقدره جهلاً أو ضرباً آخر من ضروب الأعراس ؟ وهذا السؤال يلزم المعتزلة ، إذ من أصلهم أن الجهل والعلم اعتقادان متماثلان^{٢٥} مجتمعان في أخص الأوصاف ، على ما سيأتى شرح ذلك ؛ فإذا قيل لهم : من حكم المثليين استواؤهما^{٢٦} في جملة الأوصاف ، فإذا جاز أن يفضى النظر إلى العلم ، فأم لا يجوز أن يفضى إلى مثله ، وهو الجهل عندكم ؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه .

فإن قيل : فما وجه انفصالكم عن السؤال ؟

فقد أجاب بعض المتقدمين عن هذا السؤال فقال : إذا صحّ النظر وأفضى إلى العلم ، علمنا ضرورة قيام العلم النظريّ بنا ، إذ العلم من الأوصاف التي لا يثبت إلاّ لحيّ ، وكلّ وصف شرط في ثبوته الحياة يدركه الحيّ من نفسه ضرورة وإن كان ذلك الوصف المدرك مكتسباً ، وهذا كما أن الحيّ يعلم إرادته الضرورية ضرورةً ويعلم إرادته المكتسبة ضرورةً . وهذا مدخول عند المحققين ، فإن العلم الضروريّ إنّما يتعلق بثبوت الاعتقاد على الجملة . فأمّا أن يتعلق بكون الاعتقاد علماً بالمعلوم على ما هو به ، فادعاء الضرورة في ذلك مستبعد . وإنما يسوغ ادعاء العلم الضروريّ بحصول العلم ؛ وهو مختلف فيه ، يدرك المقصد منه بدقيق النظر أو جليته .

والوجه المرضي من الانفصال عن هذا السؤال أن نقول : هذا نفسه إنكار النظر وإبراده في معرض آخر ، فإنّ غرض منكري النظر أن يمنع كونه مفضياً إلى العلم . فإذا سأل عنه في سياق هذا الفصل ، كان ذلك عوداً منه إلى جحد النظر المفضى إلى العلم . و سبيل الكلام عليه أن نقول : هذا السائل لا يخلو إمّا أن يقطع بأنّ الذي أدّى إليه النظر ليس بعلم أو يتشكك فيه ؛ فإنّ ادعى العلم بأنّ الذي أدّى إليه النظر ليس بعلم قيل له : فمن أين علمت ذلك والى ماذا يستند علمك (عر) ، إلى ضرورة أم نظر ؟ ونعيد التقسيم المقدم في صدر الكتاب .

وإن زعم أنه مستريب مسترشد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترشد في الفصل الأول. ولا فرق بين الفصلين في المعنى و إنما اختلفت العبارة عنهما.

ثم إذا اندفع السؤال، قلنا بعده: إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أن الحاصل بعقب النظر الصحيح علمٌ بنفس علمه. وكل علم بمعلوم علمٌ بأنه علمٌ به، فإتياً، وإن معنا تعلق العلم بالحادث بمعلومين على تفصيل فيه، فنوجب تعلق كل علم بمعلومه ونفسه، إذ لو لم نقل ذلك لتسلسل^{٢٧} القول ولزم إثبات علوم لا تنهاى؛ ثم ما يدل على حدث العالم يدل على أن الاعتقاد في حدثه علمٌ على الحقيقة.

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر، فقالوا: إنما يتميز العلم عن الجهل بكون النفس إلى المعتقد إذا كان الاعتقاد علماً واعتراض الشبهات إذا كان جهلاً. وهذا الذى ذكره ساقط من وجهين: أحدهما أن الاعتراف بتماثل العلم والجهل يمنع الفرق بينهما، فإن من حكم المتماثلين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فما بال العلم اختص بالركون والسكون إلى المعتقد دون الجهل؟ وما وجه اختصاص أحد المثليين بوصف يفقد في الثانى؟ ثم ما قالوه تحكّم بأننا نرى الكفرة راكنين إلى معتقداتهم مضمّنين عليها وكذلك المقلدون ولا معنى لاختصاص العلم بما قالوه.

فصل

العلم النظرى يجوز في مقتضى العقل حصوله ضرورياً عند كفاة ائمتنا. وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق؟ أما ما صار إليه الأستاذ أبو اسحق فإن^{٢٨} ذلك سائغ جائز؛ والذى ارتضاه معظم النظائر منع ذلك، فإن النظر من تبط بالعلم ولا يسوغ تقدير حصوله على الصحة مع استعقابه الجهل. فكما لا يسوغ تقدير النظر سابقاً صحيحاً مع معاقبة الجهل إبتاه، فكذلك لا يسوغ ثبوت العلم مقدوراً مكتسباً غير مسبوق بنظر يتضمنه. ولو ساغ حصول العلم مقدوراً من غير دليل، لكان فيه إسقاط وجوه الحجج على^{٢٩} المقلدين، فإن المقلد، إذا اعتقد

للعالم صانعاً و ركن إلى اعتقاده ، و هو مستقيم^{٣٠} على سداده ، فإنه اعتقد الشيء على ما هو عليه .

ثم اتفق المحققون قاطبة على أن المقلد مأمور بالنظر والاستدلال؛ ولو قال المقلد: إنني علمت (ع) دون دليل، وإنما الغرض من الدليل العلم بالمدلول ، وقد جوزتم حصول علمٍ مقدورٍ عن غير دليل ، فما الذي منع كون اعتقاد المقلد غير علمٍ؟ وهذا مالا محييص منه ؛ و سنستقصيه في أحكام المعلوم ، إن شاء الله .

فإن قال قائل : كما ارتبط النظر بالعلم فكذلك ارتبط الشك بالنظر؛ إذ لا ينظر الناظر في حدث العالم و قدمه إلا بعد أن يتشكك فيهما أولاً ، ثم يفتتح النظر بعد استرابطه .

قلنا : قد ذهب ابن الجبائي^{٣١} إلى أنه لا بد من تقدم الشك على النظر؛ و جعل الشك ، في تقدمه النظر ، مأموراً به < وا > جباً . و مال الأستاذ أبو بكر ابن فورك إلى قريب من ذلك . والذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن الشك لا يشترط تقدمه على النظر ، بخلاف النظر المشروط تقدمه على العلم ، إذ النظر يرتبط بالعلم و يقتضيه ، و الشك لا يرتبط بالنظر ولا يقتضيه . و كم من شاك في الشيء لا ينظر فيه؟ و أما تقدم الشك على النظر فعلى مجرى العادة؛ و لاستبعاد في الهجوم على النظر و موافقته من غير تقدم تردّد .

فصل

اعلموا أن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه وفاقاً ، إذ النظر في الحقيقة بحث و مطلب ، و يستحيل أن يكون العالم بالشيء طالباً للعلم به . ثم النظر ، كما يضاد العلم بضاد الجهل < ... > اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به و الجاهل مصر على اعتقاده و الطلب بها في الإصرار على الاعتقاد . و يضاد النظر الشك أيضاً ، فإن الشك تردّد و الناظر مصمم على منهاج الطلب ؛ و التصميم على الطلب

يضاد التشكك . فخرج مما ذكرناه أن يضاد العلم بالمنظور فيه .
فان قيل : فقد خلا الملجل عن العلم و أصداده ، و هذا محال عندكم .
قلنا : النظر من أصداد العلم ، وقد قام ضد العلم بالملجل ولم يخل عن جميع
الأضداد .

فصل

فان قال قائل من نفاة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح و يضمّنه ،
فقد زعمتم أنهما مرتبطان ؛ ولو لم ينظر ابتداءً لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً
فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أولاً ، ثم ذهب عن النظر بجملة أو عن
ركن من أركانه ، فيزايله العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم هذا القياس
يتضمن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول و يتبنى على
أركان ؛ و ليس يتأتى الجمع بين النظر وجميعها^{٣٢} دفعة واحدة ؛ و لكن سبيل النظر
ان يجدد الناظر فكرة في كل ركن حتى ، إذا (٧) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم
لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا بعد ذهوله عن وجوه النظر في
الأركان المتقدمه ؛ فلا يتحصّل له أخيراً إلا الركن الأخير ، و الركن الواحد لا
يستقل بنفسه في إفادة العلم ، إذا كان النظر متر كيباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين
وجوه النظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى^{٣٤} أن الركن الواحد يفيد العلم . و عضد
السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء
الجمع بين ضربين من العلم في وقت واحد لا يمنع عليه مقصده ، كما يمنع جمع^{٣٥}
كل ضدّين .

و هذا من أهم الأسئلة في النظر ؛ و اختلف الأئمة في طريق الانفصال عنه ،
فذهب بعضهم إلى أنه^{٣٦} لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تتابعه^{٣٧} استصحابه بذكر
النظر ؛ إذا نظر العاقل أولاً واشتد نظره وضمّن له العلم فيدوم علمه ، و إن لم يدم
بذكره^{٣٨} للنظر . و هذا القائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل و السمع : أما وجه

استدلّاه بالعقل فمقرر السؤال الموجه على ما أوضحناه؛ ووجه تمسكه بالاستماع أننا نوجب على العاقل النظر اوان بلوغه؛ ثم إذا أنهاء نهايته، لم نوجب عليه تجديده في كل زمان، وإن كنا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير من أحواله.

و هذا القائل يتفصّل عن السؤال و يقول: إذا نظر الناظر في ركنٍ وأحاط بمقصد نظره، فيدوم له العلم، وإن زلّ عنه النظر في الركن الأوّل لما ابتدأ النظر في الركن الثاني. وكذلك القول في كل ركن حتى يتصرّم نظره؛ ولا يقضى وطره في ركن من نظره إلاّ دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر. ولا يبقى على هذا القائل سؤال إلاّ تجويز اجتماع العلوم المختلفة؛ واولم يجوزها لم يكن منفصلاً عن السؤال.

و الذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن كل علم ارتبط بالنظر أو لا فيزول بزوال ذكر النظر، إذ لو جاز ثبوته آخراً بلا نظر، كان ذلك أو لا. ولا معتمد فيما تمسك به الأوّلون؛ فأما تمسكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه، فسنفصل^٣ عنه. وأما تمسكهم بموجب الشرع (٧ پ) فغير سديد أيضاً، فإننا، كما لا نوجب استصحاب النظر على عموم الأحوال، فكذلك لا نوجب استصحاب المعارف مع الاقتدار على استصحابها؛ وإنما يكفي دوام حكمها. ومهما دام العبد تفرّباً إلى الله تعالى بعبادة فلا بدّ من مقارنة المعرفة بنية.

ثم نوجب عليه تذكّر وجوه النظر وهو يتحصل في أوفى ما يقدر.

فإن قال قائل: فما وجه انفصالكم عن السؤال؟

قلنا: لو أردنا إلى قضية العقل، فمن جازات العقول اجتماع ضروب مختلفة من النظر. فلا منع من ذلك عقلاً على ما سنوضحه في أحكام التصادم، إن شاء الله. وإن كانت المسألة عن مجرى العادات فلعمرونا قد يمتنع الجمع في مستقرّ العادات بين ضربين من النظر ابتداءً. وهذا كما اطردت العادة بامتناع الجمع

بين حرفين من مخرجين مع العلم بأنهما لا يمتنعان عقلاً ، إذ لا تضاداً إلاً على
المحل الواحد . فإذا اكتفى السائل بجارى العادات في ذلك ، قيل له : لأن امتنع
ابتداءً نظرين معاً عادةً ، وليس يمتنع فيهما صادف فكرة منوطاً بجميع وجوه
النظر ، فخرج من ذلك أنه لا امتناع في أن ينتهى الناظر إلى الركن الاخير مع
تذكره لوجوه النظر في الأركان السابقة . فقد اتضح الانفصال عن السؤال مع المصير
إلى أنه لا بد من دوام النظر لدوام العلم .

فصل

النظر ينقسم إلى الصحيح والفاقد وإنما تضمن العلم صحیحته باتفاق من
النظار . ثم قال القاضي - رضى الله عنه - شرط صحة النظر خصال : منها كمال
العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها تطلب الوجه الذى منه يدل الدليل
ومنها عدم العلم بالمنظور فيه .

فأما كمال العقل ، فاشترطه بيّن لاختفاء به . فإن قال قائل : لا معنى
لاشترط العقل في صحة النظر ، إذ لا تُثبت أصل النظر فاسداً إلاً مع كمال العقل ؛
قلنا : ليس الغرض من ذكر العقل وجه الدليل ؛ قلنا لافرق بين أفراد الدليل
بالذكر و أفراد وجهه و بين جمعها في عبارة واحدة ولا بد منها و إنما المبتغى^{٤٠}
المعاني دون العبارات .

فإن قيل : فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم
يضاد (٨ رت) النظر فنفس^{٤١} ثبوت النظر يُنبى^{٤٢} عن انتفاء أصداده ، فكأنه شرط
في ثبوت النظر عدم ضده و العدم انتفاء محض و الانتفاء لا يكون شرطاً . و أيضاً
فمضادة العلم للنظر كمضادة الجهل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر .

فالجواب عن ذلك أن العدم والانتفاء يجوز أن يكون^{٤٣} شرطاً فانتفاء السواد
شرط ثبوت البياض و إنما الممتنع أن يكون النفي علة موجبة و أما الشرط فلا

يمتنع^{٤٤} ذلك فيه إن ليس يوجب الشرط مشروطه . فأما تخصيصه^{٤٥} العلم بالذكر
 فللمتنبيه بالأعلى على الأدنى ، إذ الغرض من الخوض في الكلام التعرّض لبيان ما
 يكاد يشكّل و العلم بصدده أن يجوز ثبوته مع النظر إذا ذهل المجوز عن الحقائق .
 فقصده - رضي الله عنه - موطن الإشكال^{٤٦} ثمّ نبّهه بيانه على ما عداه .
 ولو اجترأ المجترى^{٤٧} فقال : « النظر الصحيح هو الفكر المنوط بطاب وجه
 الدليل على وجه يوصل إليه » كان سديداً (٨ ر) .

أبواب أخرى

مشملة

على

القول فى الاوصاف التى زعمت المعتزلة أنها تابعة للحدوث

القول فى الحد و معناه

القول فى الادلة العقلية

القول فى حقيقة العلم و ما يثبت

(٢١٦ ب) القول في الاوصاف التابعة للحدوث و ذكر الاختلاف فيها

وارتضاء الاصح من الاقاويل

قد ذكرنا في باب التماثل تقسيم المعترلة الصفات إلى النفسية و المعنوية و الصفات الثابتة ، عند بعضهم ، لاللفس ولا لمعنى و الصفات التابعة للحدوث . وليس من غرضنا الآن التعرض لمفاوضتهم في جميع الأقسام ؛ و إنما مقصدنا استقصاء الكلام في الصفات التابعة للحدوث ، فإنه يرتبط بها أحكام العمل و المعلولات ، و يتصل بها أصول من الكلام يجعل خطرها و يعظم موقعها .

و سبيلنا أولاً أن نوضح مذاهبنا و مذاهبهم ؛ ثم نخوض بعدها في الحجاج . فقد أوضحنا في صدر الكتاب أن المعدوم منفى من كل وجه و العدم انتفاء محض ؛ و إذا أحدث الله سبحانه شيئاً فجميع صفات الإثبات لا تتحقق إلا مع الوجود ، و لا نفسه متقدمة عليه . و ليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود و العدم و إلى ما يتخصص بالوجود ؛ بل جعلتها متخصصة بالوجود . و أما المعترلة فإنهم حكموا بأن خواص الذات يشترك فيها الوجود و المعدوم . و عبروا عن ذلك فقالوا : كلما يتماثل به المتماثلات عند اجتماعها فيه فهو متحقق في الوجود تحقيقه في العدم . و أثبتوا صفات حكموا باشتراك الوجود و العدم فيها ، و إن لم تكن موجبة للتماثل ، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف ؛ و ذلك كون الكون كوناً (٢١٧ ر) و كون العلم علماً ، إلى غير ذلك من الأوصاف العامة .

و الأصل عندهم الأخص الذي يتماثل بالاجتماع فيه المتماثلان ؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً و عدماً . و إنما أثبتوا ما عداه من الصفات ، نحو كون العلم علماً و كون اللون لوناً و كون القدرة قدرة ، من حيث استحالة ثبوت

الأخصّ دون ثبوت هذه الصفات ، إذ أخصّ صفات السواد كونه سواداً ، و من المستحيل أن يتّصف بكونه سواداً ولا يتّصف بكونه لوناً . ثم إنهم أثبتوا صفات تتخصّص بالحدوث ولاتسبّقه وذلك نحو تحييز الجوهر وقبوله للأعراض ، < و > نحو قيام العرض بالمحلّ و مضادّة بعضها بعضاً . و من هذا القبيل أيضاً إيجاب العلة معلولها ، فإنّ العلم في العدم كان لا يوجب حكماً ، وإنما يوجبه إذا حدث و وجد . فهذه الصفات يتخصّص ثبوتها بالحدوث ولا يتقدّمه .

ثم إنهم أثبتوا ضرباً أخرى من الصفات المتخصّصة بالحدوث ، منها كون الصيغة المتردّدة بين الإيجاب والندب واقعة على إحدى الجهتين ؛ وكذلك كون الصيغة المتردّدة بين التنزيه والتحرّيم واقعة على إحدى الجهتين . ولا يتخصّص ذلك عندهم بوقوع الكلام على بعض الجهات والاحتمالات ، ولكن أصل إفادة الكلام للمعنى على الجملة من هذا القبيل ، إذ الصيغة قد تصدر من الساهي أو لا أو هانٍ من غير إرادة معنى بها . فإنّ أريد بها معنى وقعت مفيدة ، كان ذلك صيغة لها . و من الصفات التابعة للحدوث الأحكام و الاتقان ، إذ لا يتصور ثبوت هذه الصفة متقدّمة على الحدوث . وعدّوا من ذلك وقوع الفعل تعظيماً أو إهانة و تذليلاً . و الفعل قد يصدر من الفاعل و هو لا يقصد به شيئاً ؛ ثم قد يصدر منه و مقصده تعظيم غيره . وكذلك القول في نقيض التعظيم من التذليل و الإهانة . وألحقوا بذلك وقوع الفعل طاعة مرّة و غير طاعة أخرى . وألحقوا بذلك وقوع الفعل معصية و غير معصية . و من هذا القبيل عندهم وقوع الفعل ثواباً و عقاباً ، فإنّ الأمر يختلف في ذلك بالقصد .

و اختلفوا في الحسن و القبح ؛ و صار صائرّون منهم إلى أنّهما يتحققان في العدم ، كما يتحققان في الوجود . و هذا مذهب شرمذة منهم . و ذهب جمهورهم إلى أنّ الحسن و القبح من الصفات التابعة للحدوث و أنّه لا يتّصف معدوم بالحسن ولا بالقبح . و هذا أقرب إلى أصولهم ؛ وذلك لأنّ صفة القبح و الحسن إنّما يتحققان

عند إمكان اللوم على أحدهما و الثناء على الآخر ، (٢١٧ پ) و هذا إنما يتحقق في الوجود . و هى الصفات التابعة للحدوث عندهم .

ثم إنهم قسموا لها أقساماً فقالوا : من هذه الصفات ما يجب عند الحدث كتحيز الجوهر ، وقبول العرض ، وقيام العرض بالمحل ، و تضاد الأعراض ، وإيجاب العلة معلولها . فهذه الصفات واجبة في الحدوث ، لا يجوز تقدير انتفائها مع ثبوت الحدوث . فحكموا فيها بأنها لا تثبت بالقدرة ولا بشيء من صفات القادر ، و لكن الحدوث يثبت بالقدرة . و هذه الصفات التى ذكرناها يجب ثبوتها ، و تستقل بوجوبها عن مقتضى يقتضيها و مؤثر يؤثر فيها . و من الصفات التابعة للحدوث ما لا يتصف بالوجوب ، نحو كون الكلام مفيداً و اختصاصه ببعض وجوه الإفادة ، و كون الفعل تعظيماً أو إهانة أو طاعة أو معصية أو ثواباً أو عقاباً . فكل هذه الصفات تابعة للحدوث و ليس تؤثر في إثباتها القدرة ولا كون الفاعل قادراً . قالوا : إنما يؤثر فيها كون الفاعل مريداً ، و هذا هو الذى يثبت هذه الصفات على ما هى عليه .

و أما كون الفعل محكماً ، فالمتأثر فيه كون الفاعل عالماً . وقد صار بعض المتأخرين^٢ منهم إلى أن المؤثر في الأحكام كون الفاعل مريداً ، و لكن ذلك مشروط بكونه عالماً ، و إنما قال هؤلاء ذلك لما قيل لهم : مجرد كون الفاعل عالماً لا يقتضى إحكاماً حتى يريد ذلك و يقصده . فقال لذلك هؤلاء : القصد هو المؤثر ، و لكنته مشروط بكون الفاعل عالماً ، لما قالوا ، ولا يبعد أن تؤثر صفة من صفات الفاعل في إثبات صفة للفعل ، و تكون الصفة المؤثرة مشروطة بشرط . قالوا : وهذا كقولنا إن المقيد المكبّل المغلول قادر على أشد السعى ، و لكن ذلك مشروط بفكّه وإزالة الموانع منه . و من قال من المعتزلة إن الأحكام يثبت بكون الفاعل عالماً يستدل على ذلك بأن المحترف ، الذى استمرت يده على بعض الصناعات لكثرة المسرون ، قد يقع من يده فعل محكم ، و إن لم يوجد منه قصد و إرادة . و هذا ، و إن كان لازماً ، فليس فيه مستروح للمعتصمين به . و ذلك أن الذى صوروه يهدم عليهم تأثير العلم و الإرادة

جميعاً . و ذلك لان المحترق و الحاذق قد يبدر منه أفعال محكمة مع سهوه عنها ،
 و السهو يصاد العلم و الإرادة جميعاً . فبطل بذلك قول الفريقين .
 وأما الحُسن و القبح ، فالأكثر من منهم أحقهما بالصفات التابعة للحدوث
 الواجب ثبوتها ، نحو تحييز الجوهر . و صار آخرون إلى أن القبح من هذا القبيل .
 فأما الحسن ، فليس منه ؛ بل هو مما يؤثر في إثباته القصد ، كما سبق و الأشهر
 الطريقة الأولى .

و استقصاء القول في^١ (٢١٨ ر) الحُسن و القبح يتعلق بالتعديل و التجوير ؛
 فهذه جملة مذاهبهم في الصفات التابعة للحدوث نلقاها في الايضاح الغاية .
 فإن قال قائل : أوضحوا مذهبكم فيها و بينوا المؤثر فيها .
 قلنا : أما ما لا يجب منها ، كما صور من وقوع الكلام مفيداً إيجاباً أو تحريماً^١ ،
 و من وقوع الفعل تعظيماً و إهانةً و ثواباً و عقاباً ، فقد قال القاضي - رضي الله عنه -
 دكل ما ذكره من ذلك ليس بصفات و أحوال^٢ ثابتة للذوات^٣ ، فإذا سلطنا
 طريق نفيها لم نحتاج بعد ذلك إلى تعيين مؤثر فيها و تثبيت مقتضى لها . و أوضح
 ذلك بأن قال : « الكلمة الصادرة من الهاذي ، لو صدر مثلها من المخاطب المفيد لكانتا
 مثلين » ؛ قال : « و ذلك معلوم قطعاً و هو متفق عليه بين المحصّلين » . و لم يخالف
 فيه إلا الكعبي^٤ ، فإنه زعم أن الكلمتين مختلفتان ؛ و صار إلى أن القائل إذا
 قال « افعل » و قصد الإيجاب و الإلزام ، و قال مرةً أخرى و قصد الندب فالصيغتان
 مختلفتان ذاتاهما^٥ ، حتى تنسبه المعتزلة إلى جحد الضرورة و إنكار البدئية . و قد
 بسطنا^٦ القول في ذلك في تلخيص التقريب .

فإن ثبت أن مذهب المحصّلين تماثل الكلمتين ، فمن ضرورة ذلك استواءهما
 في صفات نفسيهما ، إذ من المستحيل تماثل شيئين مع استبدال أحدهما بصفة ليست
 للأخرى ، إذ لو جاز ذلك جاز الحكم بتمائل السواد و البياض ، فإنهما اشتركا
 في معظم الصفات ، وإنما انفرد كل واحد منهما عن الثاني بصفة واحدة . فإذا وضع

تماثل الكلمتين ، تبين أن إحداهما^{١٥} لم تنفرد عن الأخرى بصفة . وإذا وضع ذلك في الكلمتين ، فكذلك القول في الفعلين الذين يقع أحدهما تعظيماً ويقع الثاني إهانةً أو ثواباً أو عقاباً؛ فشيء من ذلك ليس ينبيء عن صفة ثابتة للذات ؛ والدليل عليه ما قدمناه من فصل التماثل ووضوح ذلك يغنى عن تبسيطه .

فإن قال قائل : إذالم تصرفوا ما فيه الكلام إلى صفات ثابتة للأفعال والأقوال فإلى ماذا تصرفونها ؟

قلنا : هي راجعة إلى أنفس الإرادة ؛ فكان الكلمة في وقت مخصوص تدل على إرادة بها عند ثبوت قرائن و أحوال ولا^{١٦} تدل > عليها <^{١٧} عند انتفائها؛ وكذلك القول في الأفعال على ما قسمناها .

فإن قال قائل : فما قولكم في القبح و الحسن ؟

قلنا : قد قدمنا في غير موضع من أبواب الديانات و الأصول أنهما ليسا من صفات الذوات ؛ وكذلك القول في التحريم و التحليل و الإيجاب و الندب . وبيننا أن هذه الأحكام على تفصيلها ترجع إلى قضية الكلام و موجب الأمر و النهي .
فإن قيل : فما قولكم (٢١٨ ب) في الأحكام و الاتقان ؟

قلنا : ما ارتضاه القاضى أن ذلك ، إن استعمل في الأجسام ، فالمراد بذلك ضرب مخصصة من الأكوان ، تنتظم بها الأجسام^{١٨} ضرباً من الانتظام و تفرق ضرباً من التفرق ، فيؤول « الأحكام » إلى ذلك في الجواهر و الأجسام . ثم ، إذا وضع ما قلناه ، فلا غموض بعده في وقوع الأكوان بالقدرة . وليس المراد بدلائل أحكام جميع أجناس الأكوان ؛ بل المراد به بعض منها . قال القاضى - رضي الله عنه - : « قد يطلق « الأحكام » في الكلام ، فيقال « كلامٌ محكمٌ متقنٌ » . وقد ذكرنا المعنى بـ « المحكم » و أوضحنا المراد منه في الأصول عند ذكرنا المحكم و المتشابهة ؛ و غرضنا هاهنا أن نوضح أنه صفة أم لا . و الأحكام في الكلام^{١٩} يتشبهت بالمعنى و اللفظ جميعاً ، إذ الكلام الملحون قد يفيد معنى صحيحاً و الألفاظ الجارية على اللغة

قد تفيد معنى "مضطرباً". فإذا اجتمع^{٢١} شواذ^{٢٢} اللفظ وإفادة المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الأحكام. ثم كل ما يرجع من أمر الأحكام إلى اللفظ فالقول فيه إن "المؤثر في إثباته القدرة، فإنه ضرب من ضروب الكلام. ويحل ذلك محل تفسير "الأحكام" في الأجسام "بضرب من ضروب الأكوان"؛ وما يرجع إلى إفادة المعنى مع تردد اللفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره، فيؤول الكلام فيه إلى الإرادة، كما سبق حكمها.

و مما يتعلق بالقول في الأحكام أن كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أن الأحكام إنما يتحقق في جملة من الأفعال تترتب على وجه مخصوص. وهذا محكم؛ والأصح أن الفعل الواحد لا يبعد أن يسمى "محكماً"؛ وذلك أن الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً ووافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً، فالمتزلة بأسرها يسمونه "محكماً"؛ وكل أفعال الله تعالى عند أهل الحق "محكمة" من غير أن يراعى فيها الأغراض، فإنه فعلها وله فعلها. ومن المستحيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه للعبد المعرفة به، فهذا الفعل غير محكم. وهذا تناقض في عبارة والأمر فيه قريب. فإن قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يجب ثبوتها للحدوث^{٢٣} ولا يجوز تقدير انتفاؤها تارة و ثبوتها أخرى، كتحيز الجوهر وقوله العرض^{٢٤}؟ قال السائل: ومن هذا القبيل عندكم جملة صفات الأجناس، فإن شيئاً منها لم يسبق الحدوث.

قلنا^{٢٤}: إذا قلنا بالأحوال، فهذه الصفات كلها ثابتة. ثم اختلف جواب القاضى^{٢٥} فيها؛ فالذى نصره^{٢٦} في النقض الكبير أنها لا تقع بالفاعل؛ وإنما الذى يقع بالفاعل الحدوث. ثم ما ذكرناه من الصفات يثبت وجوداً من غير أن يقال فيها إنها تثبت بالفاعل، كالحدوث والوجود. على هذا النحو جرى في الحكم الذى توجبه العلة. فقال: إذا قام العلم بمحل^{٢٧} فكون^{٢٧} محله عالماً ليس بالفاعل. وإنما الذى بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته. ثم إذا ثبت العلم، (٢١٩ ر) أوجب الحكم

لمحلّه . وهذا الذي ارتضاه في النقض و غيره من المصنّفات مذهب جميع المعتزلة .
 و الذي ارتضاه في الهداية و الكتاب المترجم بما يعكّل و ما لا يعكّل أنّ هذه
 الصفات ، إذا أثبتناها^{٢٨} أحوالاً ، فكّلها بالفاعل ؛ و معلولُ العلة بالفاعل أيضاً . و
 ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنّها تُثبته كما تقتضى القدرة حدوث
 المقذور ؛ ولكننا أردنا بفعالٍ يجاب ، تلازمُ العلة و المعلول واستحالة ثبوت أحدهما
 دون الثاني . و الذي نريد أن نصوره الآن أن الصفات التي ذكرناها هي^{٢٩} تُثبت
 بالفاعل . فهذه جعل مقنعة في التفصيل .

و الدليل على أن الصفات التي ذكرناها آخرأ واقعة بالفاعل أنّها صفاتٌ
 متجددة تُثبت بعد أن لم تكن ثابتة ؛ فينبغي أن يكون المؤثر في إثباتها القدرة أو
 كون القادر قادراً اعتباراً بالحدوث ، فإنّه من حيث كان متجدداً كان مقتضياً للقدرة .
 و يتضح الدليل بالسبر و التقسيم ؛ فإننا نقول : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا
 يخلو ذلك إماماً أن يكون لتجدده ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدوث < ... >
 و إن زعمت المعتزلة أن ذلك لكون الحدوث جائزاً ، فهذا يبطل على أصولهم
 بأوجه : منها أن وقوع الكلام مفيداً و وقوع الفعل على بعض الجهات المنعوتة من
 الصفات الجائزة . ثمّ ليست هي من أثر القدرة على قضية أصولهم . و ممّا يوضح
 بطلان ما قالوه و يبيّن خبطهم و تخليطهم أنّهم قالوا في أحكام العمل : إنّما يعكّل
 الجائز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالماً لا يخلو شاهداً إماماً
 أن يكون واجباً و إماماً ان يكون جائزاً ؛ فإن زعمتم أنّه واجبٌ فامتنعوا من تعليله
 طرداً لأصلكم في امتناع تعليل الواجب ؛ و إن كان جائزاً فاحكموا بوقوعه بالفاعل
 اعتباراً بالحدوث . ولا بدّ من التمسك بأحد القسمين ، و بأيّهما تمسكوا هدموا
 أصلاً من أصولهم .

فإن قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه
 إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينكف عن الفعل إن شاء . و أما التحيز

و قبول العرض و ما سواهما من الصفات الواجبة ، فلا بدّ من تقديرها مع تقدير الحدوث ؛ فلا معنى لربطها بالفاعل ، إذا إنّما يرتبط ما لو أراد أن يُثبتته أثبتته ، ولو أراد الانكشاف عنه صحّ .

و هذه عمدة القوم و معوّلهم ؛ و نحن الآن بعون الله نوضح الردّ عليهم فيه من أوجه : منها أن نقول : من ^{٢٠} قضية أصلكم أن المسبّب واقع بالسبب . ثمّ إذا صدر السبب الملوّك من المقتدر عليه و ارتفعت الموانع ، فلا بدّ من وقوع المسبّب ؛ فاحكموا (٢١٩ پ) بأنّ المسبّب من حيث وجب لا يرتبط وقوعه بالسبب على ما مهدتموه . فإن قالوا ألا يلزم ما ألرتموه ، فإنّه يتصوّر على الجملة تقدير مانع من وقوع المسبّب مع وجود السبب ، فخرج المسبّب إذاً من قبيل الواجبات لذلك ؛ و ليس كذلك تمييز الجوهر ، فإنّه لا يجوز تقدير انتفاء هذه الصفة لمانع منها مع وجود الجوهر . وهذا الذي ذكره ^{٢١} فرار منهم عن الزحف و انقلاب عن منهج الحجاج ؛ فإننا فرضنا الكلام عليهم في صورة مخصوصة ، و هي إذا وجد السبب و ارتفعت الموانع ، فهل يتصوّر في ارتفاع الموانع حيرة في دفع السبب . فإن صوروا مانعاً كان ذلك حيداً منهم عن محلّ الإلزام و الصور المفروضة عليهم في الكلام على أنا نقول : لم تنكرون على من يزعم أن التمييز لا يجب من حيث يجوز تقدير العدم مع كون الذات ذاتاً ، فوجوب التمييز إذاً مشروط بالوجود ، كما أنّ وجوب المسبّب مشروط بارتفاع الموانع . فلئن أخرج اشتراط ارتفاع الموانع المسبّب عن الوجوب فليخرج شرط الوجود التمييز عن الوجوب . و هذا ما لا مخلص منه .

و مما يبطل معوّل القوم أنا نقول : تذكّر النظر يتضمّن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً و تحتملاً ^{٢٢} . ثم لم يخرج ^{٢٣} ذلك العلم عن كونه واقعاً بالفاعل . و سؤالهم و انفصالنا عنه في ذلك على نحو ما سبق . ولو تبيّعت من هذه الأمثلة ، أقيت منها الكثير .

و الذي تحتمّ بسعيهم نكتته لا يجدون عنها مهرباً ، و هي أننا نقول لهم :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحييز الجوهر واجب مع وجوده ، فبم تنكرون على من يقول : وجوده واجب مع تحييزه ؛ فليس أحد القولين ^{٣٤} في ذلك أولى من الثانى . وقود ذلك يجرّ المتمسك به إلى الحكم بوجود الوجود من حيث وجب مع التحييز فيجب أن يستغنى عن المحدث من حيث لزم فيه الوجود . وهذا قدح في الدلالة الدالة على إثبات الصانع . وهذا من أنفس النكت ؛ فافهموها .

و في كل ما ذكرناه تقوية لتعليل الواجب من الأحكام ، فإن فصول المسئلتين متشابهتان . ثم نقول : أقصى مرامكم اجترأ بدعوى . لا تساعدون عليها ؛ وذلك أنكم حكمتهم باستقلال الواجب بوجوده عن الفاعل . وهذا يماثل ما قدّمتموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبم تنكرون على من ينازعكم في الوجهين و يخالفكم في الموضوعين ولا يجل ^{٣٥} وقوع الواجب عن علة تارةً و عن الفاعل أخرى؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن الأحوال تقع ^{٣٦} بالفاعل ، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم و انصف القديم تعالى بكونه عالمًا بوقوع وجوده ، فينبغى أن يقال : هذه الحال المتجددة ^{٣٧} للبارى سبحانه ثبت تأثيراً للفاعل ^{٣٨} ؛ فيلزم من ذلك أن تتجدد لذات القديم تعالى صفات بالفاعل وهذا ما أنكره المسلمون . والذين جوتوا قيامة الحوادث به من الكرامة منعوا انصافه بها ، على ما سبق شرح ذلك عند ردنا عليهم . وهذا أحد الأمرين . والأمر الآخر أننا ، لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل ، فلانجد انفصالاً ممّن يقول : كون المتحريك متحرك كحال أثبتها الفاعل ولا ^{٣٩} حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضى إلى نفى الأعراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها مراماً ؛ وعليه عوّل القاضى في النقض الكبير عند المصير إلى أن الأحوال لا تقع بالفاعل و إنما تقع الذات بالفاعل .

فنقول - وبالله التوفيق - اختلف المحصلون القائلون بالأحوال في أن المعلومات

إذا تجددت ، فهل يحكم بأن القديم سبحانه و تعالى ثبت له أحوالٌ متجددة . فذهب بعضهم إلى أن تجدد المعلومات ، إذا تعلق به العلم القديم يقتضى للذات أحوالاً ؛ ولكن الأحوال معلّله بعلةٍ واحدة ، وهى العلم . و من سلك هذه الطريقة أحال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقةً بالفاعل . فهذه طريقة . و ذهب معظم المحققين إلى أن القديم سبحانه على حكم واحد و صفةٍ واحدة في العلم بجملته المعلومات ولا تقتضى المعلومات له أحوالاً ؛ و كذلك إذا اختلفت المعلومات ، فلا يقتضى اختلافها أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى أحكام مختلفة في العلم بها ، ولكنّه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفته في الأزل . و هذه الطريقة هى السديدة و عليها المعوّل . و ذلك لان العلم الواحد ، إذا تعلق بجميع المعلومات على وجهٍ واحدٍ ولم تقتض المعلومات تعدد العلم ، فينبغى أن لا تقتضى تعدد الحال الموجب عن العلم ، فإن حكم الموجب مرتبط بالموجب ؛ فإذا أحلنا تعدد < العلم > لتعدد المعلومات ، لزم الجرى على قضية ذلك في الحكم الذى أوجبه العلم . و الذى يوضح ذلك أن اختلاف المعلومات و تعددها ، لما يقتضى في حقوقنا أحوالاً اقتضى علوماً ؛ فإذا لم نجد سبيلاً إلى أن نثبت للقديم سبحانه و تعالى علوماً ، بل وجب الحكم باتحاد علمه ، فكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه .

فإن قال قائل : فما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها ، كما حكيموه عن بعض أصحابكم ؟

قلنا : لو لم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠ ر) الفساد ، على ما ستوضحه الآن ، لكان بالحري أن يتبع . وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها ؛ و ذلك أنهم قالوا : لو ثبت لله سبحانه و تعالى علوم لا نهاية لها ، لوجب أن يتصور أن يوجد كل معلوم يتعلق به العلم ؛ و هذا يفضى إلى تجويز إدخال ما لا يتناهى من الحوادث في الوجود . و هذا غير سديد من وجهين : أحدهما أن الذى استنكره في علوم متعلقة بمعلومات يلزمهم في علم واحد متعلق بما لا يتناهى

فإن الرب تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل ، فلئن لزم عند تقدير العلوم تجوز
إيجاد كل معلوم فيلزم ذلك في العلم الواحد المتعلق بالمعلومات . وهذا ما لا يخفى
بلزومه . والوجه الآخر أن كل معلوم إنما يثبت على حسب تعلق العلم به . والقديم
تعالى لا يتصف بكونه عالماً بأن ما لا يتناهى سيحدث ؛ بل إنما انتهت النهاية عن
المعلومات على ما هي عليه ^{٤١} ؛ فقد علم الرب تعالى معدومات لا توجد ، فيستمر
العدم لها على قضية علم الله سبحانه بها .

والذي يقدح في هذا المذهب أن قوده يجر إلى إثبات علوم حادثة لله تعالى ؛
وذلك أن صاحب هذا المذهب إنما صار إليه وارتضاه حتى يثبت لكل حكم موجباً
على التحقيق . والعلم بأن العالم سيوجد في حقوقنا مخالف العلم بأنه وجد و
وقع ؛ فنقول لصاحب هذا المذهب : لم يكن القديم قبل وجود العالم موصوفاً بكونه
عالمًا بوجوده تحقيقاً ووقوعاً ؛ فإذا وقع العالم فقد اتصف بكونه عالماً بوقوعه ؛
فلا يخلو إما أن يقول صاحب المذهب : إن العلم أو العلوم الثابتة قديمة أزلية هي
التي تتعلق بوقوع العالم وحدوثه ، وإما أن يثبت علماً حادثاً متجدداً . فإن أثبت
علماً حادثاً فقد وافق جهماً و متبعيه في إثبات العلوم الحادثة و وصف الرب تعالى
بكونه < محلاً > للحوادث ، تعالى الله عنها . وإن زعم أن العلوم القديمة تتعلق
بحدوث العالم ولم يكن متعلقة به فقد نقض الأصل الذى بنى عليه المذهب و جواز
أن يتجدد حكم و أحكام من غير أن يتخصص آحادها بعلم توجبها ^{٤٢} . وإذا جاز
سلوك هذه الطريقة وجب القطع بأن العلم الواحد يقضى جملة الأحكام . وهذا واضح
في إبطال هذا المذهب .

فإذا وضع بطلانه ، رجع بنا الكلام إلى ما كنا فيه حيث قلنا : لا تثبت للقديم
سبحانه و تعالى على الطريقة الصحيحة أحوال لا تنهاى ؛ بل هو على صفة واحدة .
و ضبط القول في ذلك أن للقديم سبحانه صفة تتضمن الإحاطة بكل ما يقدر
معلوماً وإضافتها إلى العدم كما ضافتها إلى الوجود . وإنما حكمها الإحاطة

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه^{٤٣}. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوبها في الأزل. وإتّما صفة ذلك لا تختلف باختلاف الأحوال عند تجديد المعلومات. وهذا يجرّ ضرراً من الفساد: منها أن تثبت أحكام متجددة لا للفاعل. ولو قيل فيها إنها تثبت متجددة موجبة عن العلم القديم، أفضى ذلك إلى تقدّم العلة على المعلول. وهذا خبط و تخليط؛ وقد قدّمنا في ذلك كلاماً مفصلاً. وإن كان الإلزام من المعتزلة انعكس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه. وذلك لأنّ من قضية أصلهم أن القديم - تعالى عن قولهم - عالم لنفسه؛ و صفات النفس أدلى باللزوم حتّى يحكم باستحالة التبدّل والتجدد فيها من صفات المعاني؛ فنقول لهم: ما قولكم لو ألزمتهم المصير إلى أحوال متجددة للقديم عند تجديد المعلومات؟ فإن أبوا ذلك فقد ساوونا واستوت أقدامنا وسقطت^{٤٤} صولتهم في الإلزام، إذا ما تلونا في الالتزام. وإن حكموا بإثبات أحوال متجددة سألوا عنها؛ وقيل لهم: أهي بالفاعل أم هي موجبة عن علة أم تثبت غير موجبة لعلفٍ ولافاعلٍ؟ فإن قدّروا علة نقضوا أصلهم، إلاّ يرضوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم الحادثة. وإن زعموا أنها تجب وتستقلّ بوجوبها عن علة و فاعل، فهو غير سديد، فإنّ كون القديم تعالى عالماً بحدوث العالم من تبط بالحدوث؛ ثمّ الحدوث لا يجب، فلا يجب ثبوت هذا الحكم. وإن قالوا: يجب هذا الحكم عند الحدوث، ألزموا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب و المسبب و النظر و العلم و الأتم مع العلم به.

و إن صاروا إلى أنّه تعالى على صفة واحدة لا تتبدّل، و إن تبدلت المعلومات فقد باحوا بالحق. وهذا موجب أصلهم، فإنّ من حكم صفات النفس أن لا تتبدّل؛ ولهذا قالوا: لما كان كون السواد سواداً من صفات النفس، لزم ثبوتها عدماً ووجوداً بمحصول الكلام، إذ أنّ حكم الله تعالى الإحاطة، و هذا الحكم لا يختلف، و إن اختلفت المعلومات.

وضرب القاضى - رضى الله عنه - فيه المثل المشهور فقال: إذا استقرت أجسام
 فى أحيائها ، كاستقرار سقف مثلاً فى الجو ، فلو طار طائر مسفحاً تحت السقف كان
 السقف فوقاً للطائر ؛ ولو استعلى و حلق و طار فوق السقف ، كان السقف تحتاً له ؛
 ولا يوجب شئ من ذلك تبدل حكم السقف و إنما يؤدى الاختلاف إلى الطائر
 حلق ام أسف . ولا استبعاد فى أن يثبت حكم العلم لله تعالى على خلاف ما يثبت لنا
 فإنه يتعالى عن المشابهة فى ذاته و صفاته ، و كما يجب كونه عالماً بما لا يتناهى بعالم
 واحد و يستحيل ذلك فيما ، و كذلك يجب اتصافه بقدرة تؤثر (٢٢١ پ) فى اختراع
 الأجسام و الأعراض مع استحالة ذلك فيما ، فكذا حكمه فى كونه عالماً إلا حاطة
 من غير تقدير اختلاف ، وان لم تثبت هذه القضية فى حقوقنا . و هذا بحمد الله أوضح
 من كل واضح ؛ و كيف يستبعد اختصاص الرب سبحانه بقضية صفة من أزم عقده
 القطع بأن الله تعالى قائم موجود بنفسه متقدس عن المحاذيات و المقابلات و أنه
 تعالى يرى على ما هو عليه من التقدس عن الصفات .

و إنما تعدينا طورنا فى هذا الفصل لما رأيناه مزلة لفيثتين : أحديهما الجهمية
 فإنتهم من حيث اعتقدوا و جوب تجدوا الأحكام أداهم^{٥٥} ذلك إلى إثبات علوم حادثة
 و سيأتى استقصاء الرد عليهم ، إن شاء الله عز وجل . و الفيئة الثانية السالمية فإنتهم
 ركسبوا مراغمة الضرورات و جحدوا البداية و التزموا السفسطة و اختلط الحقائق
 بالظنون من غلطهم فى هذا الأصل ، فقالوا : ما زال القديم تعالى عالماً بأن العالم
 قد وجد و تحقق وقوعه . ولم يظن أحد من الأئمة فى الرد عليهم استهانة بهم
 و عالماً بأنهم مراغمون فيما جحدوه من البداية و الضرورات . و أول ما التزموه أن
 قالوا : علم الرب سبحانه فى أزله حدوث العالم ؛ ولا يستريب عاقل فى تناقض الجمع
 بين الأزل و الحدوث . ثم جرهم جهلهم إلى أن القديم تعالى لم يزل يرى العالم
 على ما هو عليه . و حملهم على ذلك ظنهم أنهم لو قالوا : رآه بعد أن لم يره ، لكان
 ذلك حكماً حادثاً متجدداً للرب تعالى عن قولهم .

وإذا قال لهم القائل: إذا علم الله تعالى أن الشعر الأسود يبييض ويحله البياض، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالة الواحدة. التزموا ذلك ولم يكثر ثوابه. وسبيل المخلص، إذا انتهى الكلام بخصمه إلى هذا المنتهى وانسل عما علمه ذو الحجى ضرورةً وبديةً، أن يقطع الكلام عنه ويؤثر المحاجزة على المناجزة، إذ المحترىء بصلابة وجهه على الضرورات لا يبالي بالاجتراء في حكم النظر مواقع الاستدلال. كيف ولا مجال للاستدلال في ثبوت الضرورات؛ ولكن سبيل من نكلمهم أن يضرب لهم الأمثال ونستشهد بظواهر الصور على ما سنذكر الآن: منها جمل^{٤٦} يرشد إلى أمثالها. فمما يجب أن يفاتحوا به أن يقال لهم: إذا رأى الباريء منا جسماً أسود لا بياض فيه، أليس يعلم أنه لا بياض فيه؟ فإن لم يعترفوا بذلك كانوا مصرحين بالسفسطة. واربط مخالطة كلامهم بالشرع، فإن من دأب القوم ادعاء تعظيم الشرع؛ فنقول: إن^{٤٧} جاز أن يقال لا يعلم من رأى أسود أنه لا بياض له جاز أن^{٤٨} (٢٢٢ ر) يقال: من رأى موجوداً لا يعلم وجوده؛ وإن كان كذلك، فكيف السبيل إلى مخاطبته وتوجيه الأحكام عليه وتعليق الطلبات الشرعية به؟ ومن تشكك في وجود الملكتين فهو بالتشكك في الأحكام عليهم أولى. وأقل ما يلزم عليه التشكك في وجود الأنبياء^{٤٩}، فإنه، إذا ساغ ادعاء ذلك مع الإحساس والمشاهدة، كان ذلك دون الإحساس أسوخ. وكيف يستمر لمن يتشكك في المشاهدات دعوى اليقين في العلم بالله تعالى الذي لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء؟ وإن قال من نكلمه: إن من رأى أسود علم أنه لا بياض فيه، وهكذا يقول القوم، نقول: كلما عليه العبد يجب أن يعلمه الله سبحانه. فإذا قالوا: أجل، ولا بد من ذلك، قلنا: إذا علم الله تعالى أنه لا بياض فيه؛ وقد قلتم إنه علم فيه بياض. فقد قالوا إذا: إنه يعلم أنه لا بياض فيه وفيه بياض نعمه. ولا يستريب من حق^{٥٥} عليه اسم العاقل في بطلان ذلك ومرامتهم المبدئية والضرورات فيه. ومما يجب أن يطالبوا به أن يقال لهم: هل تصفون العالم بالتغيير والتبدل؟

وهل تحكمون بأن الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ و طوراً بعد طور؟ فإن جحدوه ذلك انسلوا من الدين ضمناً إلى ما جحدوه من الضرورات. وإن اعترفوا بأن العالم متغير، فيقال لهم: هل يعلم الباري سبحانه وتعالى تغيره كما نعلمه؟ فإن أنكروا ذلك فقد أثبتوا للعباد معلوماً نفوه عن الإله؛ وهذا هو الكفر الصراح. وإن قالوا: يعلم الله تعالى تغير العالم قبل تغيره و يعلم تبدله قبل تبدله، فنقول لهم: هل للعالم صفات متجددة؟ فإذا قالوا: أجل ولا بد من ذلك، فنحن نعلم أنه ثبت للعالم ما لم يكن ثابتاً، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال: علم الله سبحانه أنه حدث ما لم يكن حادثاً. وإذا اعترفوا بذلك، فقد صححوا ما رمناه؛ وإن أبوه فادقوا الدين. ثم نقول لهم: هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأن العالم سيحدث؟ فإن أبوه كفروا؛ وإن اعترفوا به قيل لهم: كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدث ما سيحدث، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنه لا يقال في الكائن «سيكون» ولا يقال فيما سيكون «كائن»؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم: إن الرب تعالى خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال؟ فإن أبوا ذلك تبرأنا منهم؛ وإن قالوا: قد خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال فنقول: هل أوجب اختصاص تأثير القدرة (٢٢٢ پ) فيما لا يزال تجدّد صفة القدرة القديمة؟ فإذا قالوا لا، قلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال، والقدرة قديمة، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدث العالم فيما لا يزال؛ و اختصاص تعاقب العلم بالحدوث بمثابة اختصاص القدرة بإيقاع الحوادث؛ فإذا لم يقتض أحدهما تجدّداً لم يقتض الثاني أيضاً. وإنما العجب من أقوام تسمح نفوسهم بالركون و الطمأنينة إلى جحد الضرورة و مستبعد.

و مع ذلك قول الموحدين: العلم يتعلّق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥١} ولا يتعدّد بتعدّدّها ولا يختلف باختلافها. فكيف يستجيز العاقل إخراج المتضادات عن التضاد ولا يستجيز أن يقال: علم الله تعالى المتعلّق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥٢}

لا يتبدل بتبدلها ولا يختلف باختلافها؟

و من جهلتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه مرئياً؟ و أهل التحصيل لا يلزمون الكلام على أمثال هذه الدعاوى . ولكن لو اضطر السالمى إلى حد النظر ليفرّ و يأبى . فالسبيل أن يقبل كلامه وينقض عليه ؛ فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريك له ، فيجب أن يقال يرى ما يعلمه حتى يلزم منه أن يرى لنفسه شريكاً معلوماً؟ و يقال له : ليست الصفات في تعلقها على قياس واحد ؛ ولو وجب طرد قياس في جميعها ، لوجب أن يقال : الرب سبحانه من حيث كان معلوماً كان مقدوراً مراداً . و إن التزموا ذلك فارقوا المسئلة ، و إن أبوه نقضوا طرد القياس في الصفات .

و مما أطلقوه أن قالوا : العالم موجود عند الله و لم يزل موجوداً عنده ؛ و إنما لم يوجد في حقوقنا . و هذه نهاية الجهالة و تصريح بقدّم العالم و تلاعب بالدين ؛ أعاذنا الله من الغوايات ! ولو جاز سلوك هذا المسلك ، لجاز لقائل أن يقول : هذا الذى أراه ليس بموجود في حقيقى و إنما أرى عدماً موجوداً في حق الله تعالى . و هذا سبيل كلام القوم ، فإنهم تمسكوا في جهالتهم بقول الله تعالى : (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَ آبِ الرَّأْيِ الْعَيْنِ)^{٥٣} ؛ قالوا : الضعف الزائد كان معدوماً و بعض من يراه موجود^{٥٤} و بعضه معدوم و ليس يتمييز لنا . و هذا بعينه هو الذى قاله السفسطائية : إننا لا نؤمن أن الذى نراه طائف خيال و أننا في رؤيا الحالم . و هذا الذى ذكره نص أقوالهم . ولم نلزمهم إتياء إلزاماً ، بل أوضحنا أنهم قائلون بنصوص مذاهبهم .

ثم العجب ممن يلتزم الاسترابة في الفصل بين (٢٢٣ ر) الموجود والمعدوم؛ ولا يبالوا جهلاً^{٥٥} في بغية المجتهدين و طلب مسائل الفقه ، و نعلم ترجيح قول على قول و هو لا يأمن أنه موجود أو معدوم ! و ممّا لا ينبغي أن يعقل عنه أنهم قالوا : الرب تعالى قادر على جمع الضدين في المحل الواحد . ثم قالوا : لا يتصور أن يقدر الواحد ممّا على جمع الضدين . و إذا ردّ عليهم تعلق القدرة بالضدين ، تشبثوا بالتشنيع

و هو "هو على العوام" أن هذا تعجيز الإله و هو القادر على كل شيء . و سبيل مكالمتهم إذا قالوا < ذلك > ثلثة أوجه : أحدها أن يقال : و جب أن يقدر الرب على أن يقدر عبده على جمع الضدين ؛ و يجب أن يقدر على < أن يقدر على > خلق الأجسام ، فإنه قادر على ما يشاء . فإذا أنكروا ذلك ، انعكس عليهم ؛ فاستغنوا به . و الوجه الثاني أن يقال : يجب أن يوصف بالقدرة على أن يشبث لنفسه مثلاً . فإن راموا ذلك و خاضوا في الميز بين المحالات و الجائزات فقد نطقوا بالحق فيجرون إلى قضيته . و ممّا رأيتهم يتحيترون فيه ، و هو الوجه الثالث ، أن نقول : يجب أن يوصف الرب سبحانه بالقدرة على أن يجعل العبد مطيعاً عاصياً كافراً مؤمناً ، ثم يحشره و يدخله الجنة و النار جميعاً ، فإنه قادر على ما يشاء . و إذا أزموا ذلك تلبدوا و تردّوا و لم يجترؤا^{٥٦} جواباً .

و كل ما ذكرناه تكلف ؛ و ليس غرضنا بإيراده ذكر احتجاج ، بل المقصد منه الإرشاد إلى طرق الاستشهاد ؛ و ستكون لنا عودة عليهم في كتاب الرؤية عند قولهم بأن الكفار يرون الله تعالى الله عن قولهم . و أصلهم أنه يراه كل ذي روح على نفسه ، تعالى عن قول الزائعين . فهذا خوض منّا في سؤال واحد من السؤاليين المتقدمين في ثبوت الصفات و الأحوال و الفاعل . و اعترض في خلال هذا الفصل ضرب من الكلام اقتضت الحالة تقريرها .

فأمّا السؤال الثاني ، و هو قولهم : لو جاز وقوع الأحوال بالفاعل لأفضى ذلك إلى نفى الأعراض و في نفيها حسم السبيل إلى العلم بحدث العالم ، فسبيلنا^{٥٧} في الجواب أن نقول : أولى الناس بالتزام ذلك ملزموه ، و أول من يتوبه مؤدروه . و ذلك أننا نقول : من مذهب المعتزلة أن القدرة لا تؤثر في إثبات الذوات ، فإن الذوات ذوات في العدم و لا تؤثر في إثباتها ذوات ؛ و إنما تؤثر في إثبات الوجود لها . ثم إذا طولبوا بمعنى الوجود ، لم يتحصّل من قولهم شيء سوى تفسير الوجود بالحال و أثر القدرة^{٥٨} عندهم آل إلى الحال ، ولم يشبثوا مقدوراً سواها . فهلاً

طردوا ذلك في كون المتحرك متحركاً كآ (٢٢٣ ب) وكون العالم عالماً ؛ فهذا مالا مطمع لهم في الانفصال عنه . ونحن بالبعد من ذلك ، فإننا نحكم بأنّ العدم نفى محض ، وإنما تثبت الذات بالقدرة ؛ فقد أثبتنا مقدوراً ليس بحال . والمعترلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الإلزام .

ثم ذكر القاضي - رضي الله عنه - وجوهاً من الانفصال عن هذا السؤال لا نشتمى منها إلا واحداً ، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره ممّا لا يرتضيه . ثم نذكر الجواب المرتضى فيه .

فمما ذكره أن قال : « لو جعلنا المتحرك^{٦٠} بالفاعل في حال بقاء الجسم ، للزمنا^{٦١} من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً ، فإنّ الحال لا تفعل على حياها ، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالأحوال ؛ وإنما تؤثر القدرة في إثبات الأحوال عند تأثيرها في إثبات الذات ، فاذا استحال ذلك في الذوات^{٦٢} ، استحال في الحال ، . ثم قاله إذا ثبت ذلك في كون المتحرك متحركاً كآ > ... < او كأننا في حال حدوثه^{٦٣} . وهذا الذي ذكره فيه نظر^{٦٤} عندي ، إذ لا تندفع الطلبة به والمسائل أن يقول : ما المانع من ثبوت أحوال للباقي بالقدرة ، وإن كانت القدرة لا تؤثر حالة بقاء الذات في إحداثه ؟ فلم يجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الأحوال بحالة الحدوث ؟ وما المانع من تأثيرها في إثبات الأحوال مع الحدوث تارة ودون الحدوث أخرى ؟ وربما يستدل القاضي - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول : لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثر في إثبات الأحوال في غير حالة الحدوث ، فليس بعض الأحوال أولى من بعض ، إذ الأحوال لا توصف بالاختلاف ؛ وكيف توصف به والاختلاف لا يتحقق إلا من الذوات الموجودة ؟ فلو قلنا : تؤثر القدرة الحادثة في إثبات كون المتحرك متحركاً من غير تقدير تعلّقها بالحرركة ، للزم أن نقول بأنّها تؤثر في إثبات سائر الأحوال .

وهذا مدخول أيضاً ، فإنّ الأحوال ، وإن لم توصف بالاختلاف ، فلها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذي ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علّةٌ حالاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً أخرى في حكم المخالفة للحال الأولى ، حتّى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً^{٦٤} لكون العالم عالماً موجباً كون القادر قادراً ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العلل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنّى يستقيم ذلك منّا ، ومن أصلنا أن القدرة الحادثة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله ؛ فإذا لم تتعلق القدرة الحادثة بمتماثلين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألزمه .

وإنّما الذي يصحّ التعويل عليه في ذلك أن يقال : الاختلاف بين الأعراض مدركٌ معلومٌ ضرورةً وحسناً ، فإنّ الناظر إلى الجسم الأسود ، إذا نظر إليه (٢٢٤ ر) وقد ابيضّ فيدرك بين السواد والبياض اختلافاً ويعلم استبدال أحدهما بصفةٍ عن الثاني واستبدال الثاني بصفةٍ عنه . وإنّما يتحقّق درك الاختلاف والاستبدال بالصفات في الموجودات والذوات دون الأحوال . وهذا سديد ؛ وهو الذي عليه المعوّل . ولم تظنّب فيه لا يباحنا هذه الطريقة في إثبات الأعراض ؛ و ذكرنا أنّ كثيراً من الأعراض تثبت اضطراراً . و اعلموا أنّ هذا التناقض دائر بيننا وبين المعتزلة . ولا عصمة فيه للمدّهريّة الصائرين إلى قدم العالم النّسافين للأعراض . و ذلك أنّه لا يستتب^{٦٥} لهم أن يقولوا : تثبت الأحوال بتأثير فاعل ، فإنّهم لو اعترفوا بالفاعل ، كانوا مصرّحين بإثبات الصّانع ، وهو أقصى الغرض و منتهاه في إثبات حدوث العالم . ولا يمكنهم أن يقولوا إنّ الأحوال تثبت عن تأثير طبيعيةٍ فإنّنا قد أوضحنا على القائلين بالطبيعة القديمة و اعدنا استقصاء الردّ على القائلين بالطبائع المتجدّدة فيما لا يزال .

و من بقيّة هذا الفصل أن تعلموا أنّ كافّة المعتزلة فصاوا بين الصّفات التي تقتضيها الإرادة و بين الصّفات التي يقتضيها العلم ؛ فقالوا : لا تثبت الصّفات المفقّرة إلى الإرادة بإرادة ضروريّة ؛ بل إنّما تثبت بإرادة مقدّرةٍ حادثةٍ مخترعةٍ للمريد

بها . قالوا : و ليس كذلك العلم فإنّ الضروري^{٦٧} منه يؤثّر في الاتقان كما أنّ غير الضروري يؤثّر فيه . وإنّما حملهم على ذلك مصيرهم إلى أنّ المحترف قد يصير عالماً بالحرفة ضرورةً لطول المرون عليها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهم فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للمعبّد إرادةً ضروريّةً في الإفادة بالكلام أو في حمل صيغة متردّدة بين احتمالات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يجدون فيه مستروحاً . و لما علم ابن الجبائي ذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب و حكم بأنّ الإرادة تؤثّر ، ضروريّةً كانت أو مقدورةً للمريد بها ، كما أنّ العلم يؤثّر ضروريّاً و مقدوراً . ثمّ قال في كتاب الأبواب : « لوقلت : الأحكام و الاتقان تؤثّر في إثباته القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكان ذلك مذهباً . و هذا الذي قاله صحيح و هو نصّ مذهب أهل الحقّ » ، لكنّه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فإنّهم مجمعون على أنّ القدرة لا تؤثّر إلاّ في الحدوث . و يلزم ابن الجبائي على ما قرّبه و صحّحه أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنّها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبائي : إنّ القدرة هي المؤثّرة في إثباتها ، و لكن تأثيرها مشروط بالإرادة . و هذا ما لم يقله . و ليس عنه محيص . (٢٢٤ ب)

قال القاضي - رضي الله عنه - و لو كانت تثبت الصفات التي ذكرها أحوالاً لقلنا : إنّ المقتضى لها و المؤثّر في إثباتها القدرة ، و لكن يشترط الإرادة . غير أنّنا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أنّ الذي قدّروه من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تتمّة أحكام العلل و فنون من أسرار الدقائق و الصفات لم أرها مجموعةً ، و لكنّي أستغيث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و الباقي علينا ممّا نحن فيه عقد باب في الحدّ و الحقيقة .

القول في « الحد » و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان « الحد » في اللغة يرد على وجوه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنع؛ فالحد هو المنع والصد؛ ومنه سُمي الحاجب الذي قرع بعض الواقدين من الولوج « حدّأداً » و سُمي الحرس الموكلون بضبط السجن « حدّأدين » و على ذلك جرى المثل السائر « لاتقاس الملائكة بالحدّأدين ». وذلك لأنّه لما نزل قوله تعالى (عَلَيْنَهَا تِسْعَةَ عَشَرَ)^{٦٨}، استنكر أبو جهل ذلك واستبدع هذه العدة و قال : ما رأيتُ سجّاجين على هذه العدة ، فقال المسلمون : لاتقاس الملائكة بالحدّأدين، أى بالسجّاجين؛ فأرسلوها مثلاً سائراً . و يسمّى منتهى الشيء و مقطعه « حدّأ » من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . و يسمّى الحديد « حدّيداً » لامتناعه على محاول تفكيكه . و سُمّيت العقوبات المستوجبة على بعض الجرائم « حدوداً » لافضائها إلى الردع و المنع من مقاربة^{٦٩} أمثالها . ثم حدود الشرع تنقسم : فمنها حدود لا تقرب و هى المحرّمات ؛ و منها حدود لا تتعدى و لا تتجاوز ، كتقدير المنكوحات بالأربع و فرض الفرائض و غيرها . و معنى « المنع » شاملٌ للقبيلين متحققٌ للوجهين . فهذا معنى « الحد » في اللغة .

و على قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم رد مقصدهم بذلك حدّ الشيء تمييزه عما ليس منه ليمتنع المحدود من الخروج عن الحدّ و يمتنع غيره من الولوج فيه .

فإن قال قائل : أوضحوا و اسودوا و اذكروا مراد الموحدّين من إطلاقه .

قلنا : ذكر بعض القدماء أن الحدّ هو الجامع المانع؛ و رام بذلك أنه يتضمّن جميع المحدود و منع ما ليس منه من الاندراج تحت الحدّ . و لم يرتض المحبسون هذه العبارة لوجهين : أحدهما لما فيها من الاستبهام و الغرض^{٧٠} من ذكر الحدود الكشف و الايضاح و زيادة البيان و روم الافهام في محلّ الاستبهام . و إذا أطلق المطلق

« الجامع المانع » فقد أبعد في الاستعارة المنجمة ولم يفد السائل بياناً على أن أهل التحصيل يتوقنون في الحدود المجازات جهدهم حرصاً منهم على البيان ، (٢٢٥ ر) ان هو المقصود بذكر الحدود و « الجامع » هو فاعل « الجمع » و « المانع » هو فاعل « المنع » ؛ و ذلك مستعار في الألفاظ مبعده عن الوضع و الحقيقة . و يقدر في ذلك أمر آخر ، و هو أن الشيء قد يتحقق له وصف الجمع و المنع و إن لم يصلح أن يكون جداً ، إن ، لو قال القائل : ما حقيقة « الإرادة » وحدها ؟ فقال المسئول مجيباً : الإرادة ما علمها الله إرادةً ، فهذا القول يجمع و يمنع و ليس بسديد في إرادة التحديد . و ذلك أن الشرط في الحد أن يتضمن التعرُّض لوصف المحدود و خاصيته على ما سنوضحه من بعد ، إن شاء الله عز و جل . و ليس في قول القائل « الجامع المانع » تعرُّضٌ لمقصود الحد و اشتراط تشبثه بخاصية المحدود . و ربما يقدر في ذلك لما فيه من التركيب ، فإن المرضى في الحدود مجانبة التركيب و الإنباء عن المعنى الفرد الذي يشترك فيه آحاد المحدود ؛ و قول القائل « الجامع المانع » منبىء عن معنيين . و هذا فيه نظر نبين في خلال الباب .

و ذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حد الشيء معناه الذي لأجله كان بالوصف المقصود بالذکر . و لو قال قائل : حد الشيء معناه ، و اقتصر عليه ، لكان قوله أسد^{٢١} . و كذلك لو قال القائل : حد الشيء حقيقته ، لاستقام . و كذلك لو قيل : حد الشيء خاصيته ، لكان سديداً . و هذا ما كان يرئضه شيخى أبو القاسم الاسفراءينى - رضي الله عنه - و فيما ذكره وجه من المناقشة ، فإن قائلًا لو قال : إذا قلتم في حقيقة العلم هو « المعرفة » أو « ما يعلم به » ، فلم تذكروا^{٢٢} خاصية العلم ، إن « العلم » يشتمل على مختلفات و متمائلات ، و من المستحيل اجتماع جميعها في خاصية واحدة ، فإن المجتمعين في الأخص متمائلات . و للمجيب أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما غرضه أن المذكور حدًا خاصًا و وصف المحدود في مقصود الحد ، إن ليس الغرض في السؤال عن حد العلم التعرُّض لتفصيله و استيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمائل منه وإنما الغرض بالسؤال عن حدّ « العلم » معرفة العلميّة وأخصّ وصف العلميّة ما يذكر في حدّ « العلم » . وهو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد الحدود و العلل ، فليس للمعرض أن يقول : العلميّة حال وليس للمحال حال فيوصف بالأخصّ أو بالأعمّ . وهذا قول في تفصيل الأحوال . وإنما يخوض فيها من يلتزم القول بها . وقد ذكرنا في باب العلل أن من لم يقل بالأحوال اضطربت عليه الحقائق والعلل . وقد بسطنا في ذلك قولاً مقنعاً وسنزيده إيضاحاً من بعد ، إن شاء الله .

و تحصيل القول في الحدّ أن من سأل عن قبيل من المعلومات ورام ذكر حدّ فيه فإنما غرضه أن يذكر المسؤل صفة يشترك فيها القبيل المسؤل عنه (٢٢٥ پ) على وجه يتضح للسائل . وهذا نحو سؤال السائل عن حدّ « العلم » ؛ وإنما غرضه أن يذكر المجيب معنى « العلم » على وجه يشترك فيه العلوم . فإن قال قائل : إذا حددتم « العلم » بحدّ و حددتم حدّ الحدّ ، فحدّوا أيضاً حدّ الحدّ و يفضى إلى التسلسل .

قلنا : هذه جهالة و غفلة عن مدرك الحقائق ، فإن حدّ الحدّ يحدّ كلّ أحد ، و هو حدّ ، فقد اندرج المقصود فيه تحته ؛ فلم يحتج إلى بقية حدّ في الرتبة الثالثة . و هذا أيضاً هي سؤال نفاة النظر حيث قالوا : إذا أثبتتم جوه الأدلة بنظر فاثبتوا صحّة النظر بنظر ؛ و هذا يجرّ إلى التسلسل . وقد قدّمنا وجه التقصّي عن السؤال ، و قلنا : إننا ثبت النظر بجميع أجناسه بالنظر ؛ و النظر الذي أثبت به النظر من جنس النظر ، فاندرج تحت مقصود نفسه . و نزل ذلك منزلة قول القائل : يعلم بالعلم المعلوم و يعلم بالعلم العلم . و هذا واضح . و السؤال من كلام الماحدة ، و هو من أركّ الأسئلة .

فصل

فإن قال قائل: «الحد» يرجع إلى قول المجيب^{٧٣} وإلى صفة في المحدود . قلنا: ما صار إليه كافة ائمتنا أن الحد صفة للمحدود، سكت عنه^{٧٤} الذاكرون^{٧٥} الواصفون أم نقطوا؛ وهو بمعنى «الحقيقة». وقد ذكر القاضى في التقريب والتقريب وغيرهما من مصنفاته في الأصول أن الحد قول الحاد المنبىء عن الصفة التى يشترك فيها آحاد المحدود . ووافق الأصحاب في أن «حقيقة الشيء» و«معناه» راجعان إلى صفة دون قول القائل وذكر الذاكر. وإنما قال ذلك في الحد لمشابهته الوصف ومشابهة الحقيقة الصفة . ونحن نفرص بين «الوصف» و«الصفة» فنصرف «الوصف» إلى قول الواصف و«الصفة» إلى ما يختص بالموصف، كما نفرق بين «التسمية» و«الاسم». وسمعنا في ذلك باباً في آخر الصفات، إن شاء الله عز وجل .

وربما تشبث القاضى بأن قال: «الحقيقة» لما رجعت إلى صفة الشيء حسن إطلاقها في كل ذى حقيقة؛ وكذلك القول في «المعنى»؛ وليس كذلك «الحد»، فإنه لا يسوغ إطلاقه في القديم تعالى و صفاته . ولم يسلك القاضى مسلك المعتزلة، فإنهم صرفوا «الحقيقة» و«المعنى» و«الصفة» إلى الأقوال؛ وجرّهم قود هذا المقال مع مصيرهم إلى نفي الكلام القديم إلى أن يقولوا: لم يكن لله، تعالى عن قولهم صفة الإلهية و حقيقتها في الأزل، تعالى الله عن قولهم . والقاضى - رضى الله عنه - إنما يقول ما يقوله في «الحد» فيبين لقربه من «الوصف». والقول في ذلك سهل المدرك و ماله التناقش في عبارة .

فصل

من شرط الحد أن يطرّد و ينعكس . و هذا متفق عليه . فإن الغرض من الحد تمييز المحدود بصفة عمّا ليس منه؛ و ليس يتحقق ذلك إلا مع الاطراد و

الانعكاس ، ويحتوى على بيانها < ... و الاطراد > يستبين بعبارتين : إحداهما ان نقول : كل (٢٢٦ ر) معرفة علم ؛ و الأخرى أن نقول : كل علم معرفة . و الانعكاس يستبين بعبارتين : إحداهما أن نقول : كل ما ليس بعلم ليس بمعرفة ؛ و الأخرى أن نقول : كل ما ليس بمعرفة فليس بعلم . و لا يستقيم الحد دون ذلك فإنه ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقضاً للحد ؛ ولو لم ينعكس ، كان تحيّر حاله من الحصر و الإحاطة بالمحدود . و إنما الغرض من الحد الإحاطة بآحاد المحدود . و بيان ذلك أن القائل إذا قال في حد العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس كل عرض علماً . و هذا نقض للحد^{٧٦} ؛ و صورة النقض وجود الوصف المرربوط بالمحدود مع انتفاء المحدود . و هذا المعنى متحقق فيما صورناه ؛ كيف و النقض يقدر فيما بعدة المجهوب من الأدلة ، و إن لم يشترط في الدليل الانعكاس . و هذا وجه النقض في الحد . و أما وجه خروجه عن الحصر ، فمثاله أن يقول القائل ، وقد سئل عن حد العلم : هو كل معرفة حادثة . و هذا^{٧٧} ، و إن اطرّد في كل معرفة حادثة لم ينعكس ، إذ ثبت علم ليس بحادث . و السائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب منه تخصيصاً ؛ و إنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم .

و عبر الائمة عن « الطرد » فقالوا : هو تحقق المحدود مع تحقق الحد^{٧٨} . و عبروا عن « العكس » فقالوا : هو انتفاء المحدود مع انتفاء الحد .

فإن قال قائل ؛ إذا اطرّد الحد و انعكس ، فهل يحكم بصحته ام لا ؟ قلنا : الاطراد و الانعكاس شرط في الحكم و ليسا بأماراة في صحة الحد . و هذا كما قد رناه في العلة و المعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الاطراد و الانعكاس ولا تثبت صحة العلة بمجرد اطراد و الانعكاس . و ذكرنا الطريق الذي يتوصل به^{٧٩} إلى درك العلل و وجه صحتها .

و هنا نحن نذكر ما تعلم به صحة الحد المطرد المنعكس . و قد اختلفت عبارات الائمة في ذلك فقال بعضهم : « إذا اطرّد و انعكس ولم تقدح في كونه حدّاً

قضيه من قضايا العقل ، حكم بصحته . وهذا باطل مدخول . وذلك لأن عدم القدر ليس يثبت إلا مع اختصاص الحد بصفة تنفي عنه القوادح وتمييزه عما يذكر حداً ؛ فالغرض ذكر تلك الصفة التي ، إذا ثبتت ، انتفت القوادح . وإطلاق القول بانتفاء القوادح إبهاماً وانحراف عن البيان . وللمطالب أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفاء القوادح ؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العلل . والأصح أن يقال : إننا نعرف صحة الحد المطرد المنعكس إذا تضمن الاختصاص بالمحدد والابناء عن معناه وحقيقته وصفته الشاملة للآحاد . وبيان ذلك أن القائل إذا قال : « العلم ما علمه الله علماً » ، (٢٢٦ پ) اطرد ذلك وانعكس ؛ ولكنه لا يتخصص بمعنى المحدود وحقيقته ، إذ الله تعالى يعلم كل شيء على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . وإذا قلنا : « العلم هو المعرفة » ، ففي تعريفنا لمعناه وحقيقته وخاصيته التي من أجلها قيل له « علم » . وهذا واضح لاختفاء به .

فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - وجملة المتألفين منه أن « الحد » و « الحقيقة » و « المعنى » و « العلة » كلها آئله إلى مأل واحد . وأما رجوع « الحد » و « الحقيقة » و « المعنى » إلى مرجع واحد ، فلا مناقشة فيه ، إلا إذا صرفنا « الحد » إلى القول على ما ارتضاه القاضى . وأما المصير إلى أن « العلة » ترجع إلى ما يرجع إليه « الحد » ، فغير سديد على قواعد التحقيق . ومحصل قول الاستاذ في ذلك أنه قال : علة كون العلم علماً كونه معرفة ، وكونه معرفة أوجب كونه علماً . وطرده ذلك في كل حد ومحدد . ولم يقسم الأحكام إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل . بل كلما يحقق ويحد فحقيقته علة وحدّه علة . ثم إنّه قال على نفى الأحوال : « كون العلم معرفة غير كونه علماً » . فرجع محصل

كلامه إلى أن العلم إنما كان علماً لأنه علم و كونه علماً يوجب كونه علماً . و الاستاذ ، و إن لم يصرح بالتزام ذلك ، فأصله يجره إليه . وقد صرح بأن العلة و المعلول واحد . و جمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأتى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز و جل . و هذا في نهاية الاضطراب . و لو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل^{٨١} نفسه ، فإن تأثير العلة أزم^{٨٢} و أوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مقتنع .

و نحاشي الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معلولاً و المعلول علةً ، فصرف «المعلول» إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أن ذلك يورط في ضرب من الجهالات و يفضى إلى إبطال العمل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة و المعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة و المحقق و الحد و المحدود ؟ قلنا : ما صار إليه المحصلون أن الحد^{٨٣} و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة و المحقق ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً و لا المحدود موجباً عن حده ، حتى يلزم أن يكون الموجب و الموجب معلومين . فلسنا نقول : المعرفة يوجب العلم و لا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل «المعرفة» و قوله «العلم» عبارتان عن معبر واحد ، كما أن «الثابت» و «الشيء» و «الموجود» عبارات^{٨٤} عن معبر واحد و الذي يقتضى ذلك يتبع الأدلة و معجزة طرد العبارات مع الاضراب عن المعاني . فليس لقائل أن يقول : لما لم تكن العلة^{٨٥} (٢٢٧ ر) المعلول ، ينبغي أن لا يكون الحد^{٨٦} المحدود ، فإن ذلك تشبث بمحض اللفظ . و السبيل فيه أن يقال : قد قامت الدلالة القاطعة على أن كون المحل^{٨٧} علماً حال زائدة على العلم ؛ و لم يقم الدلالة على أن كون العلم معرفة^{٨٨} زائدة^{٨٩} على كونه علماً ؛ بل الدليل على أن كونه علماً عين < كونه >^{٩٠} معرفة . و لو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأن الخلق غير المخلوق و الأحداث غير المحدث ؛ و قد أجمع المحققون على أن «الخلق» و «المخلوق» و «الأحداث» و «المحدث» و «الفعل» و «المفعول» تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصد في ذلك أن

الغرض من الحدّ إيضاح المحدود؛ فلو كان الحدّ وصفاً زائداً عليه، لكان الحدّ مضرباً عن المحدود ذاكراً وصفاً لم يُسأل عنه. وهذا نقض مقصود الحدّ.

فلو قال قائل: هلاًّ حددتم العلم بالعلم؟

قلنا: ما حددنا العلم إلاّ بالعلم؛ ولكن لأبواب الحقائق مراتب ومنازل ينطق بها اللبيب ويرتاب فيها البليد. والمقصد من الحدّ الكشف والبيان. فإذا كان السؤال عن جنس العلم بعبارة «العلم»، لم ينزل الإبهام بتكرير تلك العبارة بعينها؛ ولكن إنّما يزول الإبهام بأن يأتي السؤال بعبارة أخرى يفيد بها أقرب إلى إفادة الكشف والإيضاح والبيان من العبارة التي أطلقها السائل. والغرض في الجملة بذكر الحدود التوصل إلى الكشف؛ وهذا المعنى يتحقق بالوجه الذي ذكرناه. ولو قدرنا الحدّ غير المحدود، لما تضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حدّ القديم^{٨٥} والسؤال عن العلم.

فإنّ قال قائل: هل يستقيم القول بالحدود مع إنكار الأحوال؟

قلنا: ما يقتضيه كلام القاضي - رضي الله عنه - أنّ نفي الأحوال لا يمنع من القول بالحدود والحقائق؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقين^{٨٦}: إحداهما ترتبط بالعلّة والمعلول وتبني عليها. والأخرى تتعلق بالحدود والحقائق، وهي الطريقة المستندة إلى العلل على القول بالأحوال. ثمّ لما انتهى تلك الطريقة نهايتها قال: «إنّ لم نر القول بالأحوال فسبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق». فصرّح باستمرار التمسك بالحقائق مع نفي الأحوال. وذلك أنّه، وإن امتنع مع نفي الأحوال إثبات عللٍ موجبة وأحكامٍ موجبة عنها، فليس يمتنع التمسك بالحدود والحقائق حتّى إذا ثبت أنّ حقيقة «العالم»^{٨٧} شاهداً «من قام به العلم»، فيجب الحكم بذلك غائباً، إذ الحقائق والحدود يجب أطرادها وانعكاسها. وذكر - رضي الله عنه - في النقض وغيره من المصنّفات أنّ نفي الأحوال يسدّ^{٨٨} باب القول بالحقائق (٢٢٧ پ) والتمسك به في ردّ الغائب إلى الشاهد. وهذه الطريقة

هي التي تصح إذا عُرِضَتْ عَلَى التَّحْقِيقِ .

وقد ذكرنا وجهها في العمل . ونحن نزيدها الآن إيضاحاً فنقول : من قال بالحال و جمع العلوم في حدٍّ واحدٍ ، فإذا قال له القائل : كيف سبيل اجتماعها تحت حقيقة واحدة مع اختلافها ، والمختلفان لا تجمعهما حقيقة واحدة ؟ فسبيل جواب القائلين بالأحوال أن يقولوا : العلم بالسواد والعلم بالبياض ، وإن اختلفا في الأخصيين لم يختلفا في حقيقة العلميّة^{١٨} ، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسواد علماً في حكم المماثلة للوجه الذي لأجله كان العلم بالبياض علماً ؛ ولا اختلاف ولا تباين في العلميّة .

وإذا وجه مثل هذا السؤال على نفاة الأحوال ، لم يتّجه لهم الانفصال ، إذ المطالب يقول : العلمان المقدران مختلفان لذاتيهما وليس لهما أحوال زائدة على ذاتيهما ، فتقدّر الاشتراك في بعضها والاختلاف في سائرهما ؛ وإنّما هما وجودان فردان يخالف كل واحد منهما الثاني ؛ ولا يُعقل اجتماعهما بوجه من الوجوه . وهذا ما لا استرابة فيه . ولا فصل بين روم الجمع بين العلم والجهل وبين روم ذلك في العلمين المختلفين . والذي يحقق مقصدنا في الصفات أن القائل ، إذا رام إثبات الصفات بطريق الحقائق وقال في طرد ما يرومه : إذا كان حقيقة « العالم » منسباً من يقوم به العلم ، لزم طرد ذلك غائباً ، فيقال له : سبيلك في قولك هذا سبيل من يقول : إذا قام العلم بالعالم شاهداً وجب القضاء بقيام القدرة بالقادر غائباً ؛ وذلك أن علم القديم - سبحانه - يخالف العلم الحادث ولا اجتماع بينهما ولا اشتراك في صفة من الصفات ؛ فاستشهد بالعلم على علم يخالفه كالمستشهد بالعلم على القدرة . والذي يكشف الحق في ذلك أن « العالم » مع نفي الأحوال لا معنى له إلا بوجوده . قام به علم ؛ فكان المستشهد يقول إذا قام بالواحد منّا علم ، يجب أن يقوم بالله - سبحانه - علم . وهذا تحكّم من غير دليل . وهو على فساده يجبر إلى وجوه من الفساد ، أقربها أن يقال : إذا قام بالواحد منّا لوان ، يجب أن نحكم بذلك على

الغائب . و إنما يستقيم الجمع إذا قدر المقدر كون العالم عالماً حكماً^{١١} يشترك فيه الشاهد والغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن يثبت له الحكم فيستقيم حينئذٍ . فأما «ولامعنى للعالم إلا» قيام العلم ، فيرجع محصول قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بنا^{١٢} علم ، يجب الحكم بمثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد وضح أن نفى الأحوال يصد عن القول بالحقائق ، كما يصد عن القول بالعلّة والمعلول .

فإن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعلل أو الحقائق : فإننا حينئذٍ بطلانها على نفى الأحوال مع علمكم بأن معظم أصحابكم يميلون إلى نفى الأحوال ، فقد ادّعت بطلان الاستدلال عليهم وعجزهم عن إيضاح ثبوت الصفات .

قلنا : لا تنحصر الأدلة على الصفات في العلل والحقائق ؛ ولكن عليها أدلة سواها على ما سنذكره^{١٣} عند خوضنا في العجاج . و سنبين الرد على المعتزلة فيما يسوغ التمسك به في إثبات^{١٤} مع نفى الأحوال < من >^{١٥} طريقة دلالة الإيقان ، فإن الإيقان والإحكام دليل على مدلول . ثم نوضح مع نفى الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سنبسط القول فيه ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

فإن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته ؟

قلنا : اتفق المحصلون على أن الجاهل بالحد جاهل بالمحدد و من لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . و من هذا قال شيخنا - رضی الله عنه - إن المعتزلة ، من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموه عالماً ؛ و ادّعوا أنهم يعلمون كون القديم - سبحانه - عالماً باطل . و إنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق و رتبته على إثبات ما رامه في حقيقة «العالم» ، كما سنذكره .

فان قال قائل : كيف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد علم ذاته ، و إن لم يعلم حقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أننا لم نقل : من لا يعرف حقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف الحد لا يعرف المحدود بالحد و المقصود به ؛ ولا ننكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالحد . و بيان ذلك أننا ، إذا حددنا « الجواهر » بكونه متحيزاً ، فليس المحقق بالتحيز وجوده ، فإن الحد لم يوضع^{١٦} لخصر الوجود ؛ وإنما وضع لخصر صفة أخرى . فالمقصود إذاً والمحدد « بالتحيز » كون الجوهر جوهرأ ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهرأ من لا يعلم تحيزه . فأما الذى علمه ، فهو وجود الجوهر ، و هو غير مقصود بالحد ، وإن كان كل جوهر موجوداً^{١٧} . و هذا كما أننا ، إذا حددنا « العالم » بحد ترصيه فيه ، فلا ننكر أن يعلم كون العالم حياً من بجهل حقيقة كونه عالمأ ، وإن كان كون العالم حياً لا بد منه في كونه عالمأ . و هذا مستبين لاخفاء به . و الذى يكشف الحق في ذلك أننا أوضحنا أن الحد و المحدود واحد ؛ و بينما انفصال ذلك عن باب العلة و المعلول . فمن المستحيل أن يعلم الشيء من بجهله . و هذا يقطع كل تشغب .

(٢٢٨ ب) فان قال قائل : من ينكر الأعراض من الملحدة و المنتمين إلى

الإسلام ، كالأصم وغيره ، يعلمون كون العالم عالمأ ولا يعلمون له علمأ و يضطرون إلى العلم بكون الأسود أسود ولا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن من ينفى العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد و يحسه و يدركه ؛ و إنما يخامرہ اللبس من حيث يعتقد أن السواد لا يغير الجوهر ولا يغيره الجوهر . و كذلك من جهل أمرأ ، ثم علمه ، استيقن أنه تجد له ما لم يكن ؛ و الذى علمه متجددأ هو العالم نفسه . فاستبان غرضنا من السؤال و الانفصال . و قد قدمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فان قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأتهما كل شيتين يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثاني . ثم علمتم أن الذاهبين إلى قدم الجواهر المحييين لعدمها يضطرّون إلى معرفة تغاير الجواهر و يمتقدون امتناع عدم بعضها مع بقاء سائرها .
و الجواب عن هذا السؤال من وجهين : أحدهما أن نقول : من المحصّلين من صار إلى أن الأحكام التي لا تثبت لأفراد الذوات لا تندرج تحت الحدود والحقائق و أن ما يذكر فيها كشف و تفسير . و هذا القائل يمنع جريان الحدّ في الغيرين ، و « المثلين » و « الخلافيين » و « الضدين » . وهذا ما ارتضاه القاضي في كثير من كتبه و قال : ليس سبيل ذكر معنى « الغيرين » كسبيل ذكر حدّ العلم^{١٨} و ذلك أن حدّ « العلم » صفة شاملة لجميع آحاد العلوم ، يشترك فيها التماثل منها و المختلف ؛ و تثبت تلك الصفة لكل علم ، إذ لو قدّر منفرداً < . . . > مجرد . و ليس كذلك « الغيرية » ، فإنّها لا تتحقّق لأفراد الذوات . و إنما سبيلها سبيل الإضافات و النّسب^{١٩} و الأعداد ، فالغير من الغير كالثاني من الأول و الثالث من الثاني . فإن سلّمنا هذه الطريقة اندفع السؤال .

و من أصحّ بنا من رأى اندراج التماثل و التغاير و الاختلاف تحت الحدود و الحقائق . و قد زاد القاضي على ذلك في بعض أجوبته و جعل هذه الأحكام معلّمة . و قد ذكرنا ذلك في كتاب التماثل . فإن سلّمنا هذا المسلك ، أعنى إجراء الحدّ في « الغيرين » ، فالحدّ الذي ذكره السائل الثاني ؛ و لكن المرضي في ذلك أن يقال : « الغيران » كلّ شيئين يفارق أحدهما الثاني بزمان أو مكان أو جواز عدم . و هذا ليس يخفى عن الموحّد و الملمحد . و سنوضح بعد ذلك أن مثلها مع انطوائه على التركيب و الترديد هل يكون حدّاً أم لا .

فصل

فإن قال قائل : هل^{٢٠} يجوز تر كيب^{٢١} الحدّ من وصفين أم يجب أن يكون مبنياً عن وصف واحد ؟

قلنا : اختلف المحصولون^{١٠٢} في ذلك . و ذهب كثير منهم إلى أن المر كُتب
 (٢٢٩ ر) ليس بحد . و شيخنا - رضي الله عنه - قد^{١٠٣} يميل إلى ذلك فيقدح
 بالتركيب^{١٠٤} في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع التركيب تكليف^{١٠٥} المسؤول
 أن يأتي^{١٠٦} في حد ما سئل^{١٠٧} عنه بعبارة واحدة ، إذ المقصد^{١٠٨} اتّحاد المعنى دون
 اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معانٍ^{١٠٩} ، وتشتمل كلمات متوالية على معنى
 واحد . و العبارات لا تُقصد لأفْسَها ؛ و ليست هي حدود^{١١٠} ؛ بل هي مُنبئة عن
 الحدود و الحقائق . و إيضاح ذلك بالمثال^{١١١} أن شيخنا مع منعه التركيب قال في
 حقيقة العلم : « هو ما أوجب لمن قام به كونه عالماً^{١١٢} » . و هذا الفصل الذي
 نظمته يشتمل على كلماتٍ ولم يعدّها - رضي الله عنه - تركيباً .

فإن قال قائل : ما ذكره كما يعدّ لفظاً ، فكذلك أنبأ عن زوات و أحكام ،
 منها قيام العلم و منها إثبات ذات يقوم بها العلم و منها التعرّض لكون العالم عالماً .
 قلنا : المقصود بالحدّ التعرّض لصفة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن
 لا يتوصّل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرّض لمعانٍ^{١١٣} . فقد خرج مما ذكرناه
 أن تركيب اللفظ و اشتماله على جمل من المعاني ليس بقادح . و إنّما القادح أن
 يتر كُتب المقصود من الحدّ و يتعدّد . و هذا غير لازم في تحديده « العلم » . و كذلك
 إذا قال القائل في حقيقة « الجوهر » : « هو الذي يقبل العرض^{١١٤} » ؛ فليس بمتركب^{١١٥}
 و إن ذكر القبول و ذكر العرض ، و هما معنيان ؛ و لكن المقصد بالحدّ التعرّض
 للقبول ، ولكن لا يتأتى التعبير عنه و النطق به من غير ذكر مقبول . و إنّما ذكرت
 ذلك لأنّي رأيت بعض المتكلمين يكلف نفسه تحرير اللفظ و المعنى في كل ما يروم
 تحديده ؛ و يرغب عن تحديد « الجوهر » لما ذكرناه لظنه أنه مر كُتب و يقول
 « الجوهر هو حجم^{١١٦} » محاولة منه تجريد اللفظ و المعنى . و هذا غاو و إفراط
 و حدّ عن مقاصد الأئمة ، فإن شيخنا هو المقتدى به في كلّ تحقيق و تدقيق ،
 صرّح بمنع التركيب . ثمّ عهدت حدوده كما حكيناها .

و الجملة في ذلك أن المقصد بالتحديد هو المراعى ؛ فإذا اتحد ، لم يُبالِ
باشتمال الكلام على غيره ، إذا كان يتوصل به إلى النطق بالمقصود . و من كلف
نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمر له من الحدود غيرها .
فإن قيل : فما التركيب إذا ؟

قلنا : التركيب في الحد إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصود الحد .
ثم ينقسم : فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه . فأما الباطل باتفاق ، فهو أن يذكر
الحدّ معنيين يقع الاستقلال بأحدهما وينفرد الثاني ، فلا يتحقق مع انفراده المحدود .
و بيان ذلك بالمثال أن من سئل عن حقيقة « العالم » فقال « هو الذى قام به العلم و
الحياة » ، فذكر « الحياة » لغوغير مستمر على شرط الحدود . و ذلك لأن الحياة
منفرد عن العلم ، فلا يوجب كون محلها عالماً فلا أثر لها في انفرادها ويجوز تقدير
انفرادها . (٢٢٩ پ) فالتعرض « للحياة » زيادة في الحد مبطل على شرط الحد
و ملغاة عند المحققين .

فأما الذى اختلفوا فيه من التركيب ، فهو نحو قول المعتزلة إذا سئلوا عن
حدّ « المرئى » ، فإنّهم يقولون « المرئى متحيّزٌ أو هيئمةٌ متحيّزٌ » . وهذا تصريح
بالتركيب . و لكن كل صفة من الصفتين مؤثرة ، لو قدرت منفردة ؛ و لكن ، لو
قدّر الاحتصار على واحد منهما ، لما كان الحدّ حاصراً مطرداً منعكساً ، فإنّه ،
لو قال قائل : « المرئى هو المتحيّز » و اقتصر على ذلك ، لزمه إخراج الألوان عن
أن تكون مرئيةً لخروجهما عن النحيّز ؛ و إذا جمع الجامع بين الصفتين ، كانتا
بمجموعهما جامعتين للمرئيات على زعم هذا القائل حاصرتين لها . و المعتزلة تصحيح
مثل هذا الحدّ ولا ترى هذا التركيب قادحاً . و ذلك أنهم قالوا : « المقصود من الحدّ
حصر المحدود مع التعرّض لحقيقته و معناه ، فإذا قامت الدلالة على أن المتحيّز
مرئىٌ و الألوان مرئيةٌ ولا يجتمع الألوان و الجواهر في حقيقة واحدة مستمرة في
قضية الرئية إذ الأوصاف الجامعة لها معدودة^{١١٧} منها الوجود » ، قالوا ، « و باطل

تحديد « المرئي » بالوجود ، إذ يلزم منه رؤية الطعوم و الروائح و القُدر ؛ و من الصفات الجامعة للحدوث و اعتباره باطل في حد « المرئي » بكثير من العوادث يستحيل رؤيتها ، قالوا ، « فإذا لم يكن الجمع بين الجواهر و بين الألوان في صفة جامعة لها في حكم الرؤية غير منقضة ، فلا وجه إلا ذكر الجواهر بخاصيتها و ذكر الألوان بحقيقتها » .

و معظم أصحابنا على الامتناع من مثل ذلك في الحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحد و العلة بمثابة واحدة . وذلك أن < من > سلك هذا المسلك يقول : التمييز^{١١٨} و كون اللون هيئة حكمان متباينان ، فينبغي أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لا تباين^{١١٩} فيه ، و هو كون المرئي مرئياً . ويستدل هاؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها الاطراد و الانعكاس ، فإذا خصص السائل سؤاله^{١٢٠} بكون الجوهر مرئياً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فإذا قال المجيب : إنما كان مرئياً لتمييزه هيئة^{١٢١} ، فقد زاد على غرض السائل و حاد عن قصده و أجاب عما لم يسأل عنه . فإذا ما يقتضى رؤية الجوهر لا ينعكس و ما يقتضى رؤية الألوان لا ينعكس ، و قد ذكر العاد^{١٢٢} فيهما صفتين متباينتين ، و إذا تباينت الصفتان و تباين الموصوفان ، و لا يفصل صفة أحدهما صفة الثاني لنفسين لأحدهما الانعكاس يصح في الصفة الأخرى انتهاء^{١٢٣} فيجب إذا [تف] -ريد^{١٢٣} كل موصوف بصفته و ذلك يفضى إلى أن لا تنعكس واحدة منهما .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضى ، فإنه قال : « ما يذكر في معرض الحدود ينقسم^{١٢٤} : (٢٣٠ ر) فربما يتأتى^{١٢٥} ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة اشتركت^{١٢٦} فيها جملة الآحاد ، نحو تحديد « العلم » « بالمعرفة » و « الشيئية » « بالوجود » ؛ و ربما لا يتأتى جمع^{١٢٧} آحاد المحدود في صفة واحدة يشترك جميعها فيها . ولو ذكر في حدّها صفة جامعة لها ، لبطل ، فإذا كان الأمر كذلك ، يتأتى ضبط ما سأل فيه^{١٢٨} السائل بذكر صفتين تشتمل أحدهما^{١٢٩} على قبيل من المسؤل

عنه و تشمل الثانية على قبيل آخر ، و الصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً و جمعاً. فإذالم يتأتى إلا ذلك ، فقد قال شيخنا : «سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال: المسؤول عنه ممّا لا يصحّ تعديده و أمانة بطلان الحدّ فيه تعذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة» . و الذي يبغي^{١٣١} تعديده ينقسم ؛ فمنه ما يصحّ فيه الحدّ و منه ما لا يصحّ ذلك فيه . و هذا كانهقسام الأحكام في قضية العلل ؛ فمنها ما يعلّل ومنها ما لا يعلّل ، و هو الذي يفرض التعليل فيه إلى ضرب من الاستحالة .

قال القاضي - رضي الله عنه - « لو^{١٣١} حقق ذلك زال فيه^{١٣٢} الخلاف ، فإنّ الذي يحدّ بصفتين قبيلين^{١٣٣} ، لو قيل له : أتدعى اجتماع القبيلين في صفة واحدة لما ادّعاه ؛ ولو قيل لمطالبه : أنتكر تحقيق الانحصار عند ذكر الصفتين ، لما وجد سبيلاً إلى إنكار ذلك . و الحدّ ليس بموجب فیراعى^{١٣٤} فيه التأثير في الإيجاب ، كما ذكرناه في العلل . و إنّما هو بيان و كشف . و هذا المعنى يتحقق في الصفتين بتحقيقه في الصفة الواحدة ؛ قال الكلام إلى مناقشة في العبارة . فصار صائرون إلى أنّ مثل ذلك يسمّى^{١٣٥} حدّاً من حيث كان حاصراً . و هؤلاء معترفون بأنّه^{١٣٦} لا تأثير لواحدة^{١٣٧} من الصفتين إذ ليس الحدّ موجباً . و صار صائرون^{١٣٨} إلى أنّ^{١٣٩} هذا لا يسمّى حدّاً ، و إنّما هو تفصيل للحكم ؛ و الحدّ جمع^{١٤٠} ، و سبيله كسبيل الكلام على تفصيل الآحاد . و من سئل عن حدّ آحاد في عدّها و ذكر خصائص آحادها ، كان مفضلاً ولم يكن حدّاً جامعاً . فهذا غاية المقصد و قصاره . و الذي يميل القاضي إليه و يرضاه أنّ المقصد من الحدود الكشف فإن تأتى جمع الآحاد في صفة واحدة مع التعرّض للمقصود من المحدود ، فالزيادة عليها لغو طرّح . وإن لم يتأتى الكشف إلا بصفتين أو بثلاث فصاعداً ، فلا فساد في ذلك الصفات و تحقيق الكشف بها . فاعلموا ذلك ترشدوا .

فصل

فان قال قائل : هل يجوز كون الحدّ مشروطاً ؟

قلنا : أبى ذلك المحصلون و أحوالوا تنجيز المحدود و تحققه مع كون الحدّ مشروطاً . و اعترضوا بذلك على المعتزلة > قولهم فى حدّ الجوهر < « هو المتحيز فى الوجود » . فنقول^{١٤١} لهم : > إن كان < « المتحيز » مشروطاً بالوجود (٢٣٠ پ) فيكون^{١٤٢} كون الجوهر جوهرأ مشروطاً به ، فإنّ الحقيقة تساق المحقق ولا تفرقه . و كيف يُقدّر ذلك فيهما و هما آثان إلى مآل واحد ، كما قدّمناه ؟ فلو ثبت الحدّ على خلاف ثبوت المحدود ، لأدعى ذلك إلى أن يباين الشيء نفسه . و هذا غاية الاستحالة و نهاية الجهالة . و ما قالت المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنّهم جعلوا التحيز المشروط بالوجود حدّاً^{١٤٣} للجوهر ثمّ لم يجعلوا كون الجوهر جرّها مشروطاً . و بقريب من ذلك اعترض الائمة على قولهم فى حدّ « العالم » حيث قالوا : « هو الذى يصحّ منه إحكام الفعل » ؛ فقيل : تقدير الفعل يتخصّص بما لا يزال و كون الربّ تعالى عالماً متحقق فى الأزل . وقد ذكر أبو هاشم فى ذلك انفصالات فقال : ليس الجوهر جوهرأ بالتحيز^{١٤٤} فى الوجود ، و إنّما كان الجوهر جوهرأ لأنّه كان على صفة ، لو قدّر معها الوجود ، لا بدّ من^{١٤٥} التحيز . و تلك الصفة التى تقتضى ذلك متحققة فى العدم ، غير مشروطة بالوجود ، فلم يقع التحديد بمشروط و إنّما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذى قاله محيل جدّاً . و لكن السبيل فى الانفصال عنه واضح ؛ و ذلك أنّه فى دفع طلبية ركب أمراً أشنع منها . و ذلك أنّه حكّم بأنّ التحيز موجب عن صفة للجوهر و الموجب مشروط بشرط ، فقد أثبت الموجب دون الموجب ؛ و هذا نقض لأحكام العال و تجويز لاستخار المعلول عن العلة^{١٤٦} وقد أوضحنا فى كتاب العلال بطلان ذلك بما فيه مقنع . و هو ما تفرّد به ابن الجبائى حيث قدّر للتحيز^{١٤٧} صفةً تقتضيه .

و كافة المعتزلة على خلافه ، و هم بين طرفي نقيض . و من سلك منهم مسلك ابن الجبائي لزمه إثبات موجب متقدم على موجب مشروط بإيجابه بشرط [مرموز] ^{١٤٨} في المال . و من سلك غير هذا المسلك ولم يقدّر صفة وراء التمييز فقد صرح بشرط الحدّ و تمييز المحدود . و هذا نهاية الجهالة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتحقق يشترط في تحققه بشرط ^{١٤٩} سيكون . وهذا قول متهافت ، فإنّه ، لو اشترط بما سيكون ، لما كان ؛ و إذ كان ، فهو غير مرتبط بما سيكون .

فصل

فإن قال قائل: إذا سأل السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسماً فرداً يتناول المسؤل عنه ، فهل للمجيب أن يذكر اسماً فرداً في قصد التحديد؟ قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأيد بالمثل ، فإذا سئلنا عن حدّ « العلم » فقلنا : « هو المعرفة » ، كان الحدّ صحيحاً . و إذا سئلنا عن حدّ « الحركة » فقلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك ولم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد (٢٣١ ر) « المعرفة » « بالعلم » ، فيفضي ذلك إلى أن يكون كل واحد حدّاً و محدوداً . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محصول له ، فإنّه لا يمتنع كون الحدّ محدوداً ؛ بل لا يجوز غيره . فالذي تشبّث به < هذا القائل و اعتقده دليلاً فهو الحقّ عند المحصّلين . و أمّا استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجه له مع التزام شرط البيان و الإجابة إلى ما يحصل منه المرام و يزيل الإبهام ؛ فإنّ كان السائل أبدى إبهاماً في « العلم » و كانت « المعرفة » أقرب إلى إزالة إبهامه ، حدّ « العلم » « بالمعرفة » في حقه . و إن استبهمت « المعرفة » على السائل حدّ ^{١٥٠} « بالعلم » . فإن قيل : لو استبهما عليه قلنا : أقصى ما على الحدّ ، إذا سئل عن حدّ الشيء ، < أن > يأتي بعبارة أخرى

بعد بيّنة غير مبهمة وتنطوي على الحدّ المستجمع للشرائط المتقدمة . وإن استقلّ السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحدّ ، وإن ليس في شرط الحدود ان يستوى في دركها الفطن والبليد . ولو أجيب السائل على^{١٥١} عبارة نالته ، لم يؤمن عن طلبه برابعة .

فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضعيف الكلام أن الحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلاّ الحقائق . وهذا فيه نظر . وذلك لأنّ المقصد من الحدود البيان ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتردد سامعه في درك معناه ومقتضاه ، فلا ينبغي ان يمتنع استعمال مثل ذلك ، إن الحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنّما تطلب العبارات لمعانيها . فإذا استقلت عبارة بأمانة المقصود من الحدود مع إفادة البيان وتعالى عن التردد ، وجب الاجترار بها ولو استعمل الحادّ شارد اللغة وشاردها الذي يندر ، كان حده مدخولاً ، وإن كان ما ذكره مقرأً على وضع اللغة . والذي منع الائمة من استعماله الألفاظ المترددة بين جهات في الاحتمالات . وليس الذي ذكرناه مخالفةً للائمة ؛ بل هو شرحٌ لما قالوه وتبيينٌ لما أطلقوه . فهذه جعل مقنعة في الحدود والحقائق ؛ وتفصيلها تأتي مستقصاة على ترتيب الكتاب ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

مشمول على الإشارة إلى منازل الأدلة ، عقليتها وسمعيّتها .
اعلموا - أرشدكم الله - أن الدلالة هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . وهذا الحدّ يشتمل جملة أجناس الأدلة مع انقسامها .
و اختلف الأصوليون في الدليل . والذي ارتضاه القاضي أنّه الدلالة . وصار

كثير من ائمتنا إلى أن الدليل هو الدال ، وهو ناصب الدلالة . ولكل واحد من القولين وجه و الكلام فيه لا يتشبهت بالحقائق .

و سبيلنا الآن أن نوضح (٢٣١ پ) أقسام الأدلة العقلية فنقول : من أقسام الأدلة العقلية اعتبار الغائب بالشاهد والاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحصلون على أن من رام ذلك من غير وجه في الجمع و الربط كان مبطلاً ملتزماً لبطلان ما ينصره من المذهب في أقرب رتبة و أدنى درجة . و أهل الدهر يكثر في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير رعاية جامعة بينهما ؛ وقد تشبث به المجسمة و مثبتو الجهة . و المعتزلة على تحذوقهم و منعهم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجه جامع قد^{١٥٢} يتورطون فيما ينكرونه في كثير من الأصول . و نحن نذكر لكل قوم مثلاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقيى الإطناب .

فأما الملمدة ، فقد قالوا : لم نجد شاهداً زرعاً إلا من بذر ولا دجاجة إلا عن بيضة ولا دورة للفلك إلا و قبلها أخرى ، فيجب القضاء بذلك على ما لم نشاهد . و بقرب من ذلك تمسك الثنوية ، و هم مثبتو النور و الظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأجسام منقسمة إلى مظلم و منير ، فيجب الحكم بما شاهدنا . و نهج الطبايعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأجسام لا تخلو عن الطبايع الأربعة . و سلك المجسمة هذا المسلك عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم نجد قائماً بنفسه إلا متعيزاً مختصاً بجهة . و لا معتصم للجسمية إلا^{١٥٣} و هو آئل إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

و أما المعتزلة ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصوالهم ؛ فقالوا : لا مرئى إلا في جهة أو قائم بذى جهة . و لما طولبوا بإثبات ذلك ، لم يرجعوا إلا إلى محض الشاهد في هذيانهم الطويل و ترديدهم مطارح الأشعة و مباعنها . و سلكوا هذا المسلك في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، و هذا مع اعترافهم بإبطال الرجوع إلى محض الشاهد . ولم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فأما من تمسك بذلك من الإسلاميين ، فأقصى ما علينا في مكالمتهم أن نستنطقهم

بامتناع الرجوع إلى محض الشاهد ، فإن اعترفوا بذلك أوضحنا لهم كون ما ذكره من قبل ما انكروه . وإن تعسف متعسف و اقتحم على ارتكاب الرجوع إلى محض الشاهد لزمه من قوله الدهر و الأجل ، فإننا لم نشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاء بذلك ، ولم نشاهد فاعلاً إلا الصورة وطلائع مخلوقاً محدثاً فيجب القضاء بجملة سمات الحدث على القديم تعالى عن قول الزائغين .

وإن كان الكلام مع الملحدة أوضحنا لهم إفضاء^{١٥٤} ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم . و نقول للثنوية : لم نشاهد نوراً وظلمة متباينين غير ممتازين (٢٣٢ ر) ولا شاهدنا^{١٥٥} الامتزاج على زعمكم فيجب القضاء بذلك في الأزل . و نقول للطبايعيين : لم نشاهد طبائع مفردة غير مترتبة فيجب القضاء ببطلان العنصر . و نقول لمبتهى الهيولى : لم نشاهد الجسم البسيط العرى عن الأعراض فيجب القضاء ببطلان المصير اليه . و نقول لمبتهى الحوادث التي لا نهاية لها : لم نشاهد حوادث متناهية الأحاد وهي لا تنهاى . فما من صاحب مذهب يتمسك بمحض الشاهد إلا جرّ قود كلامه إلى إبطال نص مذهب . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن نقول : إذا ادعى المدعى الحكم على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة^{١٥٦} فإننا نقول له : محسول قولك يرجع إلى أن الذى لم نشاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه ؛ فهذا تحكّم محض ؛ فلم يجب أن يكون الغائب عن الحس كالمحسوس ولم يتعيّن أن تحصر مشاهدة شاهد واحد جملة الموصوفات . و ذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . و ضرب الأئمة فيه المنال المشهور فقالوا : يجب على الذى تنشأ بالزنج أن يقضى على الآدميين بصفات الزنوج و يجب على الذى لم يشاهد موتى^{١٥٧} ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة و هو غير مميز ثم نشأ فيها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات يعنى ذكر اليسير منها .

فان قال قائل : فاذا شرطتم < جامعاً > بين الشاهد و الغائب ، فاذا كروه

قلنا : قال الأئمة : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقل بنفسها : منها طريق العلل ، فإذا ثبت الحكم معلولاً شاهداً ، يجب القضاء بأن مماثل ذلك الحكم لا يثبت إلا معللاً^{١٥٨} . فإن قيل : بم تنكرون على من يلزمكم في التعليل ما ألزمتم الراجعين إلى محض الشاهد ؟ وقال : لم أوجب^{١٥٩} القضاء على الغائب بالتعليل لما علل الشاهد ؟ قلنا : ليس ذلك من قبيل ما ألزمناه ، فإننا^{١٦٠} أوضحنا في كتاب العلل أن الحكم ، إذا ثبت معللاً شاهداً أوقامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد والانعكاس ؛ ولا يتقرر تأثير العلة إلا مع القطع بأن الحكم لا يثبت دونها ، كما أنها لا تثبت إلا مؤثرة وقد سبق بسط القول فيه . فنسفى^{١٦١} التعليل عن الحكم غائباً يتضمن فيه عن الحكم شاهداً . وقد تقرر التعليل في الشاهد . فهذا وجه الخروج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكماً شاهداً وأثبتوا حكماً في حكم الممانعة للمعلل ولم يعالوه . ولا يغنيهم في الانفصال عن السؤال الاسترواح إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجه الرد عليهم في ذلك . فهذه طريقة في الجمع .

و الطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط ؛ فإذا ثبت كون حكم^{١٦٢} مشروطاً شاهداً ، لزم القضاء بكون مثل ذلك الحكم مشروطاً غائباً . وإنما ذلك لأن الشرط يؤثر في صحة المشروط ؛ وتقوم الدلالة على امتناع المشروط دون الشرط . ولو أثبتنا مثل المشروط حكماً غير مشروط ، لم يكن هو بكونه غير مشروط أولى مما شاهدناه . فنسفى الشرط غائباً يفضى إلى نفيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يتردوا العلة فصلاً بين الجائز والواجب فلزمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لأمحيص لهم عنه . و الوجه الآخر أنهم قالوا : لا يكون الحي مناً حياً إلا إذا اختص ببينة مخصوصة على ما سنذكر ذلك على عقيب أحكام العلوم ، إن شاء الله عز وجل . ثم أثبتوا القديم حياً وقد سوه عن الشبه

و إن راموا فصلاً ؛ و قالوا : إنَّما المشروط شاهداً بالبنية كون الحيّ > حياً < بالحياة و القديم حيّ لنفسه . و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : اجعلوا كونه متألفاً لنفسه شرطاً في كونه حياً لنفسه و اجعلوا كون المتألف متألفاً بتأليف شرطاً لكونه حياً بالحياة . و الوجه الآخر أن نقول : هلاّ قلتم ، لما كان عالماً لنفسه ، لا يكون ذلك مشروطاً بشرط ، كما أنّه ، لما كان حياً لنفسه ، لم يكن ذلك مشروطاً بشرط . و هذا ما لا جواب عنه .

و الطريقة الثالثة في الجمع سبيل الحقائق : فمنها : ثبتت أن حقيقة العالم ، شاهداً من قام به العلم > ف < لمزم^{١٦٣} القضاء بذلك غائباً . و إنَّما ذلك لأنّ الحدّ يجب اطراده و انعكاسه ، كما يجب ذلك في العلل . وقد وضع أن وجوب الاطراد و الانعكاس في العلل يلزم الطرد شاهداً و غائباً . وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة مع تركيبيهم الحقائق . و ذلك أنّهم ، إذا سُئلوا عن الوصف الذي لا جله يرى الجوهر ، لم يذكروا إلاّ التحيز وهذا غير منعكس في الألوان ؛ و الذي يذكرونه في الألوان لا ينعكس في الجوهر . ثم إذا لم يتعمد منهم أن لا يطردوا العلل ، مع أنها مؤثرة ، فذلك ألزم لهم في الحدود ، مع أنّها لا تؤثر .

و الطريقة الرابعة في الجمع الدلالة : فكلّ ما دلّ على أمر شاهداً دلّ عليه غائباً ، فإذا دلّ قبول الحوادث شاهداً على استحالة التعرّي منها وجب القضاء بذلك غائباً . و إنَّما ذلك لأنّ الدلالة شرطها الاطراد ، و إن لم يشترط فيها الانعكاس . و الدلالات العقلية تدلّ لأنفسها و ذواتها . ولو أثبتت (٢٣٣ ر) الدلالة غير متعلّقة بمدلولها غائباً ، لوجب خروج الدلالة عن كونها دلالة شاهداً ، إذ انتقاضها غائباً يبطل كونها دليلاً شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً ، إذ الموعول فيها على إيجاب طرد الدلالة . وهم قد نقضوا الدلالة في مواضع لا تحصى : منها أنّهم اتفقوا على أن الاتقان و الاحكام يدلّ على علم المتقن ، ثم جوتوا صدور الفعل بحكماً متقناً خلقاً^{١٦٤} و اختراعاً غير دالّ على علمنا . و هذا نقض منهم صريح الدلالة .

فقد وضع فساد الجوامع عليهم و رجوعهم إلى محض الشاهد من غير تشبث يرتبط .
و هذه جملة نفلها < في > أبواب الكلام .

و الذي يجب الإحاطة به أن الأئمة ، و إن ذكروا أربع طرق في الجوامع
فمأخذ جميعها واحد ، و هو أن يقال : كل حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهداً ولو لم
يرتبط به غائباً لأدعى إلى إبطال^{١٦٥} ما علم شاهدأ . فيجب عند ذلك الحكم على
الغائب بما ثبت في الشاهد محافظة على المعلوم شاهدأ و محاذرة على^{١٦٦} القدح فيه .
و كل ما لو قدّر نفيه غائباً لم ينافي علماً شاهدأ ولم يقتض نفيه ، فلا يجب فيه
الحكم بالشاهد على الغائب . و هذا كما أننا ، إذا نفينا كون القديم تعالى جسمأ ،
لم يقدح ذلك في علمنا بأن^{١٦٧} الفاعل منا جسم ، إذ لم يكن الفاعل منا جسمأ من
حيث كان فاعلاً . فهذا هو السر^{١٦٨} في اعتبار الغائب بالشاهد فاعلوه .

و ذكر الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سنردها على
وجهها و نذكر ما فيها ؛ و ذلك أنه قال : كل أمرين ثبت تلازمهما شاهدأ و جب
القضاء بتلازمهما غائبأ . و طرد ذلك من غير اعتبار علّة و شرط و حقيقة و دلالة .
ثم ألزم نفسه أسئلة و رام الانفصال عنها . منها أنه قال : كل موجود حادث و
كل حادث موجود شاهدأ ، فلزم القضاء بذلك غائبأ . ثم التزم السؤال على شرطه
و أجاب عنه ، فقال : الباقي موجود غير حادث و إنما يتحقق الحدوث في أول حال
الوجود . فقد ثبت إذا في الشاهد موجود لا يتحقق فيه الحدوث و وضع أن الوجود
و الحدوث غير متلازمين شاهدأ . و مما ألزم نفسه أن قال : كل جوهر قائم بنفسه
و كل قائم بنفسه شاهدأ جوهر ، فلزم القضاء بذلك غائبأ ؛ و قوده يجر إلى التنصّر .
ثم أجاب عن ذلك بأن الجوهر شاهدأ ليس بقائم بنفسه و قد ذكرنا اعتباره في معنى
« القائم بالنفس » حيث قال : لا قائم بالنفس إلا الله تعالى و هذا الذي طرده و سرده
مر كب صعب لا يتوطن لغيره ، إذ لو قال قائل : كل جوهر مستغن عن مكان و كل
مستغن عن المكان جوهر في الشاهد فيلزم القضاء بذلك غالبأ ، لم يجد عن السؤال

محيصاً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دُوداً جواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنَّما يجب القضاء على الغائب عند تلازم الحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو الحقيقة أو الدليل . والظن بالأستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في الجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبيِّن القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . و كل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنَّما يحصرها كتاب حاور ومحيط بجميع أدلة الكلام ، ولكننا لا نألو جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء^{١٦٦} الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتقار إلى مقتضى . ويتدرج تحت ذلك افتقار الفعل إلى الفاعل والحكم الجائز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن كل جائز يبطل تعليله لم يدل إلا على فاعل . وإذا لم يبطل تعليله عكس .

و من أقسامها الإيقان الدال على العلم والتخصيص الدال على الإرادة و الحدوث الدال على القدرة . و من ضربها انحصار الأقسام في شيء علمياً و ذكراً ، فإذا بطل جميعها في مقصد الدليل إلا واحداً منها و ثبت قطعاً أنه لا بد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعيين ما لم يبطل .

وعدّ القاضي - رضي الله عنه - السبر و التقسيم من الأدلة . و نوقش فيما قال و قيل له : التقسيم إنَّما هو تقدير الأقسام و ذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكأنه تعيين لموقع الدليل . وإنَّما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقامة في الأقسام « سبراً و تقسيماً » . و اعلموا أن التقسيم و السبر مطلق على وجهين ، و نحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : الجواهر لا تخلو من القدم و الحدوث ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوتها . و الضرب الآخر من التقسيم و السبر هو الذي يتوصل به إلى إثبات العلل و تصحيحها . و ذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إما أن يثبت^{١٧٠}

ذلك لنفس العالم او لمعنى او لفاعل او لعدم شرطه او لبطلان معنى . فباذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلا القسم المرتضى ، ثبتت العلة .

و اعلموا أن التقسيم يتنوّع ، فممنه ما يستند إلى نفى و اثبات و منه ما لا يستند إليهما . فالمستند إليهما لا مزيد عليه ^{١٧١} اضطراراً ولا تعظم فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٣ ر) إما أن يكون الشيء محدثاً و إما أن لا يكون . و من التقسيم ما لا يستند إلى ذلك ، و هو سبيل السبر الموصل إلى تعيين العلل و تصحيحها . فإذا قال القائل : < كون العالم عالماً لا يخلو إما أن يكون للعلم او لغيره من الأقسام التي أو مانا إليها ؛ فلو قال قائل : لَمْ تنكرون على من يزعم أنكم اغفلتم قسماً ، وهو الصحيح دون ما ذكرتموه ، وذهلت نفوسكم عن العثور على المورج ، فما يدريكم أنكم ضبطتم الأقسام ولا يستقل التقسيم و السبر حتى يكون حاصراً ولا يثبت الانحصار إلا باضطرار و استدلال ؟ و التقسيم الذى لا يستند إلى النفى و الاثبات لا يعلم الانحصار فيه باضطرار ، فأوضحوا وجه الاستدلال . و عند ذلك قال المعتزلة : الدليل على انتفاء المسؤل عنه عدم الدليل على إثباته ، إذ لو ثبت لعلم ضرورة أو دليلاً . و هذا مستهجن من الكلام . وقد ردّ عبد الجبار ذلك في المغنى أكثر من مائة مرة . و هذا تناقض ، فإنه نفى الدليل وأثبتته على أنه يقال له : لَمْ جعلت عدم الدليل على الاثبات ^{١٧٢} دليلاً على النفى؟ ^{١٧٣} و بَم تنكر على من يقلب عليك مرامك و يجعل عدم الدليل على النفى دليلاً على الاثبات ؟ فليس أحد القائلين أسعد حالاً من الثانى . و هذا ما لاخفاء به .

فإن قال قائل : فما الذى يخلصكم من السؤال ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مقنع . و محصول كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضى - رضى الله عنه - جميعها مفرقاً في كتبه . أحد الوجوه أن التقسيم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، و هو أن يقال : إما أن يثبت الحكم لمعنى و إما أن لا يثبت لمعنى ؛ و ذلك المقتضى لا يخاو إما أن يكون

نفس العالم ، و ذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه ، و إماماً أن يكون المقتضى غير النفس و غير معنى قائم به ، و هذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدر فاعلاً ، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء و جوباً و بين وقوعه اختياراً . و كل ما وجب عن موجب شرط قيام الموجب به ، فالأدلة المتتابعة^{١٧٤} في العلل . فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا < بطلان > ^{١٧٥} ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى ، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى قائم بالعالم موجب له كونه عالماً . فإن نازع السائل في تسميته « عالماً » لم يصّر نزاعه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم و ليثبت العلم دون الحكم . و هذا معلوم (٢٣٣ پ) بطلانه . و لا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرطاً في الذي قدره موجباً . و قد سبق الكلام فيه بما يغنى عن إعادته .

و الطريقة الثالثة و هى التى ترادّت^{١٧٦} المعتزلة ولم يحيطوا بحقيقتها عالماً . و ذلك أننا نقول: إذا ادعى السائل صفة لم تعلم اضطراباً و لا نظراً فسيبيل تقديرها كسيبيل تقدير أخرى . ثم ينضبط القول في مبالغها و يعلم قطعاً أنه ليس بعضها أولى من سائرها و جميعها (أعنى الصفات التى قدرها السائل) في الاستغناء عنها . و عدم الدليل عليها بمثابة واحدة قد علم قطعاً بطلان التسلسل^{١٧٧} في مبالغ لا تحصى منها . فبطل يمثل ذلك تقدير واحدة منها .

وقد يقول القاضى - رضى الله عنه - في بعض مجارى الكلام : العدم قديكون دليلاً و يعدّ هذا الذى نحن فيه من ذلك . و ليس مراده أن نسلك مسلك المعتزلة . و هذه الطريقة ، و إن أمكن تقريرها فالسابقتان أمثل^{١٧٨} منها ، إذ يبقى للسائل ضرب من المحال في الطريقة الأخيرة . و ذلك أنه لو قال : ما يؤمنكم أنكم زهلمت عن صفة و عن دليل عليها و غفلمت عن تمييزها عمّا يجوز ؟ فلا ينفصل المقصد إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو بإحديهما .

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية ، لظال علينا تتبعها ؛ و لكن

الجامع لجميع الأدلة العقلية أن يقال : الدليل إما أن يكون نفيًا أو إثباتًا ولا مزيد عليهما ضرورة وبديهية . ثم الإثبات قد يدل على إثبات^{١٨١} وقد يدل على انتفاء^{١٨١} ؛ وكذلك النفي > قد <^{١٨٢} يدل على انتفاء مرة و على إثبات أخرى . وإنما يدل الدليل عقلاً ، نفيًا كان أو إثباتًا ، على مدلوله ، إثباتًا كان أو نفيًا ، من حيث تعلم عقلاً استحالة تقدر الدليل من غير تحقق المعلوم الذي هو مدلول الدليل على وجه اقتضاء الدليل . وهذا كدليل الحدث على المحدث . وإذا دل إثبات على نفي عقلاً ، فالمعنى بذلك استحالة تقدير الثبوت فيما اقتضى الدليل نفيه . وهذا كدلالة استحالة التعرّي من الحوادث على انتفاء^{١٨٢} العدم^{١٨٢} أو كدلالة السواد على انتفاء أضداده . وإذا تقرّر ذلك فيما يكون إثباتًا من الأدلة ، فهو سبيله فيما يكون نفيًا منها .

فصل

الأدلة شرط صحتهما الاطراد . و ليس من شرطها الانعكاس . و ظن بعض الأغبياء المنتمين إلى الفقهاء أن الأدلة العقلية يشترط انعكاسها . و هذا من أفحش الغلط . و إنما زل الصائر إلى ذلك من حيث اختلطت العلل العقلية عنده بالأدلة و أجزاها مجرى واحداً ، كما قد يتجوز بعض الفقهاء بتسمية الأقيسة المستنبطة في المجتهديات «عقلاً» . و الذي يحقق ذلك أن الحدث دل على المحدث عقلاً ولم يدل على عدمه و الاثبات يدل على العلم ولا يدل انتفاؤه على عدم العلم . ولو تتبع المتتبع جملة الأدلة العقلية لألفاها كذلك . و إنما ذلك لأن الحدث من شرط دلالاته على مدلوله تقدير (٢٣٥ ر) دليل آخر متعلق بمدلول آخر . ولو قلنا : إذا دل وجود على وجود دل عدمه على عدمه ، كننا^{١٨٣} قد رنا العدم دليلاً . و ليس من شرط تقدير دليل آخر متعلق بنقيض الأول . و الذي يحقق^{١٨٤} ذلك أنه يجوز أن > يدل <^{١٨٥} على المدلول الواحد أدلة

مختلفة وفاقاً ، و إذا قدّرنا انتفاء بعضها استقلت بقية الأدلة بالدلالة على المدلول . فلو قدّرنا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والّا على انتفاء المدلول لازم انتفاؤه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبوت سائرها . و الذي يحقق ذلك أن الدليل ليس يقتضى المدلول إيجاباً فيعدّ مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتصاب دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنّها توجب المعلول و تؤثر ؛ و لو لم نقدّر^{١٨٦} انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لسقط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك و وضوح الفصل يغنى عن الإغراق فيه .

و المعتزلة ، مع اعترافهم بما قدّمناه و نسبتهم < . . . > مشروط الانعكاس في الأدلة إلى العباداة ، قد يستدلون بما أنكروه ؛ و هذا كما قدّمناه من استدلالهم على منع تعليل الواجب بكون الجواز دليلاً على تعليل الجائز . قالوا : إذا دلّ الجواز على التعليل ، وجب أن لا يعكّل الواجب . وهذا الذي ذكره تمسك بالعكس الصريح و هو مصدر في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتصور انعكاس دلالة عقلية أصلاً ، فإنّ الانعكاس المتصور^{١٨٧} في السؤال والطلب إنّما هو تقدير دليل ومدلول سوى الدليل والمدلول المنتقدين^{١٨٨} و انتصاب دليل و مدلول مغايرين لدليل ومدلول لا يؤثر في قضية الدليل ؛ بل كلّ دليل مستقل بنفسه و سبيل انتصاب الدليل في نقيضين كسبيل انتصاب الدليل في أمرين غير نقيضين ، و ليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإنّنا إذا حكمنا بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فليس ذلك كتقديرنا عدم العلة علة و انتفاء الحكم معاولاً فإنّنا أوضحنا فيما سبق امتناع كون عدم علة أو معلولاً . و ليس يمتنع كون عدم دليلاً و مدلولاً .

فإن قيل : لو ثبتت أحد الخصمين بدلالة يثبت مدلولهما عند ثبوتها وينتفى عند انتفائها ، فعارضه الخصم الآخر بدلالة نظر في محلّ التنازع فلا ينتفى المدلول

بانتفاء الدليل ، فهل يترجح المنعكس على غير المنعكس ؟

قلنا : هذا سؤال الاغبياء ، فإن الترجيح و التلويح إنما يبعثان في مواقع الاجتهاد ولا موقع لهما في القطعيّات ، إذ المطلب في المجتهديات التماس غلبات الظنون وقد تفضى^{١٨٩} الترجيحات إليها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس يتحقق ذلك في الأدلة القطعية ، فإن الأمرين اللذين أبديا على معرض الدليلين ، إذا اطردا في محل النزاع ، فلا أثر لانتصاب عدم أحدهما دليلاً على انتفاء الحكم . (٢٣٥ پ) و سبيل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجائين ينصبان دليلين في محل النزاع وينفرد أحدهما بنصب دلالة أخرى في مسألة أخرى غير مقصودة^{١٩٠} بالنزاع .

فصل

ذكر المحصلون أن الأدلة العقلية تدلّ لأنفسها ولا يتوقف وجه دلالتها و تعلقها بمدلولاتها على نصب ناصب و وضع واضح . و سبيلها في اقتضاها مدلولاتها سبيل الذوات في صفات أجناسها ؛ ولا يتقرر وجود < السواد > من غير انتصافه^{١٩١} بكونه سواداً .

و فيما يُطلقه الأئمة ضربٌ من التجوُّز ، فإنّهم قالوا : ما دلّ عقلاً دلّ لنفسه . و ليس يستمرّ ذلك ، إذ قد يدلّ ما لانفس له ، أعنى العدم . وقد قال القاضي - رضي الله عنه - إذا قلنا : الحدوث دالّ على المحدث ، فلسنا نقدّر كونه دالاً وصفاً زائداً و حالاً زائداً على الحدوث و إن قلنا بالأحوال . و ليس ذلك ككون السواد سواداً و ما ضاهاه من صفات الأجناس ، فإنّها أحوال . و استدلّ على ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما تصوّر أن ينتصب دليلاً مالا حال له ، و هو العدم ، وجب من ذلك نفى كونه الوجود دليلاً حالاً ، إذ كلّ ما لو ثبت للوجود لكان حالاً ، فلا يثبت للعدم . و اعتبروا ذلك بساير أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً و كونه عرضاً < و كونه > لونا ، إلى غير ذلك ، فإنّها ، لما كانت أحوالاً ، انتفت

عن العدم .

و الذى يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنه ، لما صح وصف العدم بكونه معلوماً ، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حالاً . وقد قدر ذلك مع المذكور والمخبر عنه في كتاب العلل . قال - رضي الله عنه - « والذى يوضح ذلك أيضاً أنه ليس للمدلول بكونه مدلولاً صفةً فكذلك القول في الدليل » . وهذا الوجه فيه نظر إذ لا حال للمعلوم بكونه معلوماً و للعلم حال بكونه علماً بالمعلوم ، فالتعويل على ما سبق أولى وأحرى^{١١٢} فاعلموا ذلك .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنه إذا قامت الدلالة^{١١٣} على تعليل حكم من الأحكام وقضى بكونه معلوماً فمهما يقدر حكم مساوٍ للحكم الذى يشتهر^{١١٤} تعليله في الوجه الذى اقتضى الحكم التعليل من أجله ، فيجب القضاء بتعليل الحكم غائباً ، وإن لم يقم عليه من الأدلة^{١١٥} ما قام على الحكم^{١١٦} شاهداً . وإيضاح ذلك بالمثال : أنه إذا قام الدليل على أن كون العالم متناً عالماً معكلاً بالعلم و كان الدليل المنقضى إلى التعليل جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفائه مع بطلان سائر وجوه الاقتضاء عدا العلة^{١١٧} . فإذا تقرر ذلك قلنا : إذا اتصف الباري - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن المورج طرداً للعلّة الثابتة شاهداً .

و انكرت المعتزلة ذلك و غلطت غلطة عظيمة مآلها ومسرحها اشتراط انعكاس الدليل . و ذلك أن قالوا : إذا كان الدال^{١١٨} على ثبوت العلة للحكم شاهداً جواز الحكم وهذا الدليل ليس يتحقق في كون الباري - سبحانه - عالماً فإن^{١١٩} هذا الحكم (٢٣٦ ر) واجب له ؛ فلم يتقرر في حكمه^{١٢٠} تعالى الدليل المنتقر في حكمنا . وهذا الذى ذكره من أصدق الأمارات على قلّة تحصيلهم في أحكام العال و قضايا الدلالات .

وأول ما يجب مفاتحتهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعليل شاهداً بدليل و ثبوته غائباً بدليل آخر^{٢٠١}، سيما وقد اعترفتهم بتباين الحكيمين؟ فما المانع من ثبوتهما بدليلين لولا الغفلة و الذهول عن الحقائق^{٢٠٢}؟ ثم نقول: بسم تنكرون على من يزعم أن الدليل على ثبوت التعليل شاهداً ما ذكرتموه^{٢٠٣} و الدليل عليه غائباً و جوب اطراد العلة > وانعكاسها <^{٢٠٤}، على ما قدمنا^{٢٠٥} في العلل، و ثبت المدلول شاهداً بالجواز و ثبت المدلول غائباً بوجوب^{٢٠٦} طرد العلل؟ و هذا واضح في وجوب الأدلة من التمسك بالجواز المنقسم اقتضائه، فإنه يقتضى الفاعل تارة و العالم و المريد أخرى، على حسب ما قسمنا الصفات الجائزة. و الذي يحقق ذلك و به يتم كشف الغطاء أن نقول: اتفق المحصلون على أن الدليل لا يشترط في صحته الانعكاس و إنما يشترط ذلك في صحة العلل^{٢٠٧}. ولو كان الدليل الدال على ثبوت العلة يساوقها^{٢٠٨} ولا يفارقها، لوجب القضاء بانعكاس الدليل، كما وجب القضاء بذلك في العلة. و هذا ما لا يرتضيه محصل. ولكن سبيل التحقيق فيه أن يقال: إذا دل الدليل على ثبوت العلة فثبت بمقتضى الدليل العلة؛ ثم يثبت من مقتضى العلة وجوب الانعكاس. كذلك يدل الجواز على ثبوت العلة في الأصل؛ ثم يعلم من قضية العلة وجوب اطرادها و المقصود بها. و هذا من الأسرار فافهموه.

و مما يوضح ما قلناه أمثلة أوردتها الأستاذ في الجامع: منها أن قال: إنما يعرف شاهداً كون الفاعل فاعلاً بالقدرة من غير واسطة بأن يقع الفعل في محل القدرة. فهذا سبيل الوصول إلى العلم بوقوع الفعل عن القدرة من غير توسط يثبت. ثم لا يجب طرد ذلك غائباً حتى يقال: فعل البارئ تعالى يقوم بذاته. ولكن قال المحصلون: لا يبعد أن يثبت كون الواحد منا فاعلاً بوجه من الوجوه و يثبت كون الرب تعالى فاعلاً بوجه آخر. و لذلك إنما نعلم كون الواحد منا محرراً كغيره على القول بالتولد، إذا فعل في نفسه حر كة تولد الحر كة في غيره، أو اعتماداً يولد الحر كة، على حسب اختلاف الجبائي و ابنه. ثم يقضى بأن القديم سبحانه و تعالى

بحرك الأجسام ويزعزعها؛ ويستحيل فيه الوجه الذي لا يثبت التحريك فيها إلا عند تحقيقه. وكذلك يجب الحكم بثبوت العلم شاهداً و غائباً وإن كان الطريق الموصل اليه في حقوقنا الجواز والقديم يتعالى عنه. والذي يوضح ذلك أن المتكلم على أصول المعتزلة فاعل الكلام؛ ثم لا يستدل على اختصاص الكلام به إلا عند صدوره (٢٣٦ پ) من مخارج حروفه أو تقطعه على أجزاء الهواء عند بعض المعتزلة. ثم ثبت كون الرب تعالى متكلماً فاعلاً للكلام من غير الوجه الدال شاهداً. والذي يقرب الحق في ذلك أنه قد تبين الحكم في الشاهد ضرورة وحسباً ويثبت مثله غائباً دليلاً.

ثم امتناع الطريقين في الإثبات لا يمنع من مساواة الغائب الشاهد، فكذلك القول في طريق الأدلة. وما قد مناه من الأصول يفنى عن هذه الأمثلة، ولكن الأمثلة تقرب الكلام إلى الإفهام ويخرجه عن حيز الإبهام. فهذه جل في الأدلة العقلية مغنية في مقصودنا.

وأما الأدلة السمعية، فتصنف وتوَّب في فن الأصول. ولو بسطنا الكلام في استقصاء أصناف الأدلة لاقتضى ذلك جمع كتاب على حiale. وكل ما ذكرناه في العلل والحقائق والأدلة مقدمة واحدة من مقدمات إثبات الصفات. والذي نراه تقديم مقدمة أخرى على الصفات، وهو حقيقة العلوم وحقائقها وأضدادها ونكر وجوه الاختلاف فيها.

القول في حقيقة العلم و مائيمته وحده

اعلموا - تولى الله ارشادكم - أن أرباب التحقيق ظهر اختلافهم في ارتضاء عبارة مبينة عن حقيقة « العلم » وحده. ونحن الآن نذكر جماهير الأقوال سرداً ثم نوضح الصحيح منها ونبين بطلان ما عداه.

فالذي ارتضاه القاضى - رضى الله عنه - أن العلم معرفة المعالوم على ما هو به

و ربما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربما قال : « معرفة المعلوم » .
و ذهب بعض الأصوليين المنتمين إلينا إلى عبارات : منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ؛ و قال آخرون : « تبين المعلوم على ما هو به » و قال قائلون : « هو الثقة بأن المعلوم على ما هو به » . و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حد « العلم » أنه الذي يوجب كون من قام به عالماً و ربما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » » . و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به » . و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحد ، فإتهم ، لو ذكروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحد من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمعدوم . و لا وجه لتقدير العدم شيئاً . و أطلق الفقهاء الشافعي « الشيء » في الحد و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به » . و خرج معظم المحققين عليه و بينوا قصور حد « العلم » عن الاشتغال على المحدود ، فإنه - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المعدوم بكونه شيئاً . و انتصر الأستاذ أبو إسحاق - رضي الله عنه - له و لم يبعد ذكر « الشيء » في الحد مع تحقيق الشمول (٢٣٧ ر) و الاحتواء على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يحتمل الكلام بسطه ، و السبيل فيه ^{٢١} إيراده بفصل بعد تنجيز الكلام على الحدود .

و قال شيخنا أبو القاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يعلم به » . و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صح لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل و إنقائه » .

و قالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حد أدائلهم ، فلما وضع بطلانه بالاسئلة التي سنذكرها ، زاد بعض المتأخرين وصفاً في الحد فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد » . و الحد باطل مع هذه الزيادة بأوجه نذكرها ، إن شاء الله عز و جل . و زاد بعض المتحدثين منهم وصفاً آخر و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود الماثورة عن من ينتمى إلى التخصيل . و إذا رددنا على الباطل منها و أوضحنا ثبوت الصحيح ، استدل الناظر بما نذكره على ما لم نورد من العبادات .

فأما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخلُ إذ «الاثبات» لفظة مشتركة و ليست بمتمحضة في الإنباء عن مقصود « العلم » و الوجه المطلوب بالحد ، فقد يُطلق « الإثبات » و المراد به الإيجاد إذ كلُّ موجودٍ ثابتٌ و كلُّ موجودٍ مثبتٌ ، و قد يُطلق « الإثبات » و المراد > به < تسكين الشيء و إزالة حر كته . و منه يقال للخاسق المقرطس « أثبت السهم في الهدف » . و يقال للذى يهدى طائشاً و يسكن هائجاً « هو يُثبتهُ » . و قد يُطلق « الإثبات » تجوزاً و توسعاً و المراد به العلم . فقد وضع تردُّد اللفظ . و ما رددناه من حيث كان مجازاً ، فإننا ذكرنا في الحدود أن المجاز الشائع في الاستعمال قد يحل محل الحقيقة ، و إنما رددنا « الإثبات » لتردُّده بين معاني و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشروع في الإطلاق . و يقدر في الحد أيضاً أن العلم ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهان مستنكران : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل « أثبت الله » بمعنى « علمته » ؛ و هذا ، و إن كان قد يتجوز به بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . و يلزم منه كون الباري سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً و هذا ممّا لم يرد فيه إذن شرعي . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً قلنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أن ما لا يرد فيه إذن ولا منع ممّا يتعلّق بالذات و الصفات فهو على المنع ، و هذا فيه نظر . و الصحيح طريقة القاضي - رضى الله عنه - و هو أنه على الوقف ؛ و الوقف فيما فيه الكلام يُغاير الحكم بجواز^{٢١١} (٢٣٧) (ب) الإطلاق . و يقدر في الحد ، فإن من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد و العكس . و كل ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

و أما من قال « العلم تبيين المعلوم » فهو مدخول أيضاً ، إذ « التبيين »^{٢١٢} ينسب عن وضوح بعد إبهام وإنما يقول القائل « تبيين لى الأمر » إذا كان مستبهماً عليه مشكلاً لديه ثم تبيته . ومنه قول^{٢١٣} القائل « تبينت أطلال البلد » إذا ظهرت وبدت وإن لم تكن ظاهرة . وأصل « البيان » و « التبيين » و « الاستبانه » القطع فإن العرب تقول « أبان الرجل الشيء عن الشيء » إذا قطعه و فصله ف « بان » إذا انقطع و انفصل . وكل ذلك ينسب عن استحداث أمر و قصاره يرجع إلى خروج العلم القديم عن الحد . ولو زعم زاعم أن « التبيين » يطلق على العلم القديم فلا سبيل له إلى إنكار إنباء « التبيين » عن الحد و مهما ظهر وجه اللبس و الاشتراك في العبارة المستعملة في الحد قطع بطلانها إذ الحدود موضوعة لغاية الايضاح والكشف . و مما يبطل الحد به ما ذكرناه على الحد الأول ، فإن العلم إذا كان تبييناً كان العالم مبيئاً و يلزم منه تسمية القديم سبحانه « مبيئاً » . وهذا مالا سبيل اليه أصلاً فإن المحصلين ، وإن لم يطلقوا المنع إذا لم يرد المنع تصاً فيما لا يوهم غلطاً فقد أطلقوا على المنع عند عدم الإذن في الموهم من الألفاظ ولا استرابة في كون « المتبيين » موهماً استفادة العلم . ولم يرد فيه إذن في الإطلاق . فبطل بطلان الحد . و بقريب مما ذكرناه يبطل قول من قال « هو الثقة بأن المعلوم على ماهو به » فإن « الثقة » بعيدة عن معنى « العلم » ، و هي في غيره أظهر . و إذا منع تردُّ اللفظ مع استواء الاحتمالين استعماله في الحد ، فلأن يمنع الاستعمال فيه الظهور في غير مقصود الحد أولى وأحرى . ثم يلزم تسمية كل عالم « واقعاً » وفيه الفساد الذي سبق .

و أما من قال « العلم هو إدراك المعلوم » ، فقول مدخول أيضاً . ولم يذكره شيخنا مرضياً له ؛ بل ذكره حاكياً . ووجه الدخل فيه أننا إذا منعنا كون الإدراكات من قبيل العلوم ، و هو الأصح ، فيلزم منه بطلان الحد ، فإن من أدرك شيئاً يتحقق أن يقال « إنه أدرك معلوماً » ؛ ثم لا يكون إدراكه علماً . فهذا نقض صريح

للحدّ . وإن قلنا : الإدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة . وقد يمتنع بعض الأئمة عن تسمية علمنا بالله سبحانه « ادراكاً » له من حيث ينهى « الإدراك » و « الإدراك » عن الإحاطة و « الإحاطة » تنبئ عن النهاية في المحاط به ؛ وقد قال الله تعالى (لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا)^{٢١٤} .

و أما من قال « العلم ما صحّ لوجوده (٢٣٨ ر) ممّن قام به الإتيان » ، فهو فاسد ظاهر البطلان . و ليس في هذه [...]

[...]^{٢١٥} أصحابنا أوضح فساداً منه . و ذلك أنّ العالم بنفسه ثبت له العلم ولا يصحّ منه [...]^{٢١٦} . فليس من ضرورة كلّ علم أن يصحّح الإتيان والإحكام ولكن العلم بالإتيان يصحّح الإتيان < ن > ؛ وقد قصر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العلم قديماً ؟ و من المستحيل ان يؤثر علم بقديم في إتيان فعل محدث . و الذي يوضح بطلان الحدّ أيضاً أن نقول : الإتيان لا يصحّ بمجرّد العلم وإتّما يصحّ له و لغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإن أراد الحدّ بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرّد العلم فقد أبطل فيما قاله . و إن أراد أنّه يؤثر في الصحة مع غيره فالقدرة تؤثر في صحة الإتيان مع العلم فيلزم كونها علماً . والحدّ أيضاً يضاهي بعض مضارب^{٢١٧} المعتزلة ، فإنّهم إذا سئلوا عن حقيقة « العالم » قالوا : هو الذي يصحّ منه إتيان الفعل . و سنبطل ذلك إن شاء الله .

و أما ما قال شيخنا - رضی الله عنه - حيث قال « العلم ما أوجب^{٢١٨} كون من قام به عالماً » ، فنعم الحدّ لو لا ضرب من الإبهام فيه ، فإنّ المقصد من « العلم » و خاصّ وصفه ليس يستبين بقول القائل « ما أوجب كون العالم عالماً » . والذي يقرب ما قلناه اطّراد هذه الطريقة في كلّ معنى ، إذ للقائل أن يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ « القدرة » « ما أوجب كون القادر قادراً » . و لسنا نروم بما نذكره قدحاً ، ولكن إنّما نلتمس بياناً فوق بيان . و بمثل ذلك مخاطب من قال « العلم ما يُعلم به » ، فإنّه مشتمل على إبهام منحرف عن الموضوع و البيان .

و اما ما ارتضاه المعتزلة في حد " العلم " ، فمضمحل ظاهر البطلان . و من أهم ما يذكر في إبطاله أن يقال : قامت الأدلة الواضحة على ثبوت العلم القديم لله تعالى مع استحالة كونه اعتقاداً ، فيثبت على الخصوم ذلك بأرضح البراهين . ثم فيه التوصل إلى انخرام الحد وقصوره فهذا وجه . والوجه الآخر في الإبطال أن نقول : لو كان حد " العلم " ، اعتقاد الشيء على ما هو به ، لكان المعتقد ثبوت الصانع عن تقليد عالماً به . و لأجل هذا السؤال زاد المتأخرون في الحد فقالوا " مع سكون النفس " . و هذا لا يعصمهم عما أريد بهم ، فإن الغر القمر المنافر للحجاج في التوحيد الراكن إلى محض التقليد يلقى مطمئن الحاس ساكن النفس في معتقده وربما يقطع إليه أريباً^{٢١٩} ولا يكتنع ولا يزيغ عن معتقده . ولما استيقن المتأخرون المتخذون منهم لزوم السؤال زادوا ما ذكرنا من قولهم " إن وقع عن ضرورة أو دليل " ، و هو دفع ضرب واحد من السؤال ؛ وقد جرّ اليهم وجوه من الفساد (٢٣٨ پ) [. . .]^{٢٢٠} . وقد بسطنا القول فيه وهو قادح فإن الواقع عن الضرورة لا يجامع الواقع [عن]^{٢٢١} دليل في حقيقته . و هذا إذا ليس بحد ، بل هو تفصيل . ومما يشتمل جميع عباراتهم بالإبطال أوجه : منها أن نقول : تخصيصكم الحد " باعتقاد الشيء " مبني على أصلكم في أن المعدوم شيء وقد قدمنا في صدر الكتاب وجوه الرد عليكم في ذلك .

ثم نقول : علم العالم بأنه لا شريك لله سبحانه و علمه باستحالة اجتماع المتضادات ليس باعتقاد شيء . و هذه الضروب مع أنها ليست باعتقادات متعلقة بأشياء من العلوم و هي غير مندرجة تحت قضية الحد . والحد القاصر باطل باتفاق . فإن قال الجبائي : هذه علوم لأمعلوم لها فسرد عليه في أصله على أن ذلك لا يخلصه مما أريد به ، فإنه لم ينبغ منه تخصيص بعض العلوم بالحد ، وإنما طوب بجمع جميع العلوم في الحد الواحد . وقد وضع بما قد مناه من الإلزام انخرام الحد . و مما يوضح فساد ما ارتضوه أنهم صاروا بأجمعهم إلى أن الجهل من جنس

العلم و هما متماثلان . و اتفقوا على أن المتماثلين هما المجتمعان في الأخص . و الاجتماع في الأخص يوجب الاجتماع في سائر الصفات . و هذه أصول لا ينازعون فيها . فإذا تمهدت عندنا نعدّها إلى تحقيق الإلزام و قلنا : هذا الذى ذكرتموه في حدّ « العلم » صفة من صفات العلم أم ليست من صفاته ؟ فإن زعموا أنه ليست من صفات العلم فقد حدّوا^{٢٢٢} الشئ بما ليست بصفة من صفاته . و هذا خلاف وضع الحدود . ولو استقام حدّ مع أنه لا يتعلق بصفة من صفات المحدود ، اجازالتعرض في حدّ « العلم » بصفة القدرة و في حدّ « القدرة » بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحدّ ذكر صفة يشترك فيها آحاد المحدود . و إن زعموا أن الذى ذكرناه^{٢٢٣} صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا مثلها لمثل العلم ، و هو الجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة الجهل للعلم جريباً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجعة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التى نحن في مقدمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبتت صفة قديمة لشاركت القديم في القدم ، و هو أخص الأوصاف ؛ ثم الاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في سائر الصفات فيلزم من ذلك اتصاف الصفة بالالهية على ما سنقرّه في شبه القوم إن شاء الله عزّ وجلّ . فإذا ثبت من قضية أصلهم (٢٣٩ ر) < . . . > على الجملة ، من ضروبه الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدمه ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإن الجهات التى يستند الوجود اليها متباينة لا يجمعها بعد الوجود جامع و الجهات المتباينة التى يستند عدم اليها تفضلاً يجمعها الوجود تحقيقاً أو تقديرأ . و الذى قاله الاستاذ ان كان مجعلاً . فهذه الطريقة تفصله و نفسره . وهذه جعل مقنعة في حدّ « العلم » و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كل عبارة في تحديد « العلم » أو تشبثتم بإبطالها إلا عبارة القاضى حيث قال « العلم معرفة المعلوم على ما هو به » . فما الدليل على صحته

ذلك و سلامته ؟

قلنا: قد قدّمنا تفصيل القول في الحدّ الصحيح والفاقد . وهذا الذي ارتضاه القاضى - رضى الله عنه - مستجمع لسائر شرائط الصحة ، فإنّه مطردٌ منعكسٌ متعلّق بمقصود المحدود و منبىءٌ عنه غير مرّكب في المعنى وهو المذكور بعبارة لا تردّد فيها وهى مفيدة مع ما ذكرناه الكشف والبيان .

وقد تناقش أصحاب القاضى في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر بعضهم أنّه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لأغناه ذلك . وإنّما زاد عليها زيادة في الكشف والبيان . وقد صرح القاضى بجواز الاقتصار على ذكر « المعرفة » . و ذكر بعض المختصّين به ، وهو القاضى ابو جعفر السمنانى - رحمه الله - أنّه لا بدّ من ذكر « المعلوم » لوجهين : أحدهما انّ الاقتصار على « المعرفة » لا يفيد المقصد في البيان والاجراء في التعرّض للمعلوم ، قطع إبهام المعتزلة ، فإنّهم أثبتوا علماً لا معلوم له وذلك مستحيل عندنا . وقد تبيّن أنّ ذلك مفيد . وهذا الذى قاله مدخول ، فإنّه ليس على الحدّ أن يتعرّض في حدّ « العلم » لأحكام العلم على تفصيلها ؛ وإنّما الذى عليه التعرّض لحدّ ما سئل عن حدّه و افتقار العلم إلى معلوم واستقلاله دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجب التعرّض لضرب واحد من الأحكام في حدّ أصل « العلم » ، لوجب التعرّض لسائر الأحكام . و تكليف ذلك في الحدود شطط . و أمّا الذى قاله من أنّ « المعرفة » لا تستقلّ بالفائدة ، فغير صحيح ، فإنّها لو لم تستقلّ بالفائدة ، لما استقلت مع ذكر « المعلوم » أيضاً . و إنّما لا تستقلّ العبارة لتردّها بين احتمالات أو لكونها شواذ اللغة و غريبها ؛ و كلّ ذلك غير متحقّق في « المعرفة » على أنّها ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطاً ، لكان ذلك قريباً من التركيب في الحدّ ، وهو مستقيم . و هذا القدر كافٍ إنّياً .

فان قيل : إذا (٢٣٩ پ) < كان > العلم معرفة ، لزم كون العالم عارفاً .

فان قيل : لم يرد في ذلك إذن شرعى فنقول : عدم المنع والإطباق على تفرّيع مطلق

هذا اللفظ يُسمع ، فإنّ الإطباق أحد أدلة الشرع . و الذى يحصل ذلك أنّه لما ثبت عقلاً حقيقة «الوجود» لله تعالى و ورد في الشرع تسميته « قديماً » ، فلا امتناع من تسميته « موجوداً » « ذاتاً » « شيئاً » ، إذ لم يمنع من ذلك شرع . و اتفق العلماء على أنّه لا يوجب مطلق ذلك . و سنعقد باباً في مأخذ أسماء الله تعالى و ما يجوز إطلاقه فيها من العبادات و ما يمتنع .

القول فى تقسيم العلوم

قد قدّمنا - أرشدكم الله - الحدّ الجامع للعلوم مع اختلافها و تماثلها . و نحن الآن نذكر صدرأ من تقسيم العلوم من غير استيعاب للأقسام . و كان هذا الباب ينطوى على تفصيل من وجه و جمع من وجه فنقول : العلوم تنقسم إلى قديم و حادث . فأما القديم ، فهو علم الله تعالى ؛ و لا يتصف بكونه ضرورياً و لا بكونه نظرياً كسبياً ، تعالى الله في صفاته عن سمات الضرورات و صفة التكسب و البحث بالنظر . و سنعقد في أحكام علم الله تعالى باباً عند فراغنا من أحكام علوم الخلق . و إنّما اقتضى الترتيب تأخير هذا الباب لتقدّم عليه سمات الحدث في علوم المخلوقين فنستبين حينئذ استحالة جميعها على علم الله تعالى .

فأما العلم الحادث ، فينقسم عند المحصلين إلى ضرورى و كسبى نظرى . و نحن الآن نذكر في كل واحد منها حقيقة جامعة و حدّاً شاملاً .

فأما العلم الضرورى ، فقد ذكر القاضى - رضى الله عنه - في حده في التمهيد و الهداية ، و غيرهما من المصنّفات ، أنّه « العلم الذى يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد إلى الانفكاك منه سبيلاً » . و ربّما قال بدل العبارة الأخيرة « لا يجد إلى تشكيك نفسه سبيلاً » . و تحرّز عن علم القديم سبحانه و تعالى بقوله « لزمت نفس المخلوق » . ولولم يذكر ذلك ، لانتقض عليه الحدّ بعلم القديم ، فإنّ علمه واجب له و يستحيل خروجه عنه . و هذا الذى ذكره القاضى حدّ مشغب و عليه أسئلة يكاد يتسجّه بعضها .

و نحن نذكرها و نتقصى عنها جهدها ، ثم نذكر الحدَّ المرضى في ذلك .
 فإن قيل : ذكره «المخلوق» في الحدِّ محيل ، فإن هذه الصفة إنَّما تتحقَّق
 حالة الحدوث و الباقي ، عند المحصِّلين ، لا يوصف بكونه حادثاً مخلوقاً إلا على
 تجوُّز ؛ بل السبيل أن يقال هو مفتتح الوجود مبتدأ^{٢٢٤} الكون . وهذا سؤال .
 و الجواب عنه سهل ، فإن إطلاق اسم «المخلوق» (٢٤٠ ر) على الباقي
 المفتتح الوجود غير ممتنع . و من خصَّص هذا الإطلاق بالحالة الأولى فقد ضيق
 واسعاً و حجر مطلقاً ؛ و المسلمون قاطبة لا يمتنعون من تسمية السموات والأرضين
 و ما بينهما «مخلوقة» . ولو امتنع من ذلك ممتنع ، كان إلى التبريع و اللائمة
 أقرب من مطلق ذلك . و هذا ما لا خفاء به . و إنَّما خصَّص بعض المتكلمين هذا
 بالحالة الأولى اصطلاحاً منهم على معنى راموا ضبطه و إلا فالحقيقة و الإطلاق ما
 ذكرناه .

فإن قيل : قول القاضى «العلم ضرورى» هو الذى يلزم^{٢٢٥} المخلوق لزوماً
 لا يبعد إلى الانفكاك منه^{٢٢٦} سبيلاً ، غير شديد ، فإنَّه إن منع زوال العلم ضرورى
 كان محيلاً ، إذ لا امتناع في زوال العلم^{٢٢٧} الضرورى و نبوت أضعافها . و إن أحال
 نبوت أضعاف العلوم الضرورية مع وجود العلم فلا اختصاص للعلوم الضرورية بذلك ؛
 بل العلوم النظرية تشارك^{٢٢٨} الضرورية في أنَّها لا تُجماع أضعافها . وقد ثبتت
 علم ضرورى بمعلوم ثم يتشكك من علم أولاً . و ذلك أن الذى حفظ سورة
 من القرآن و أتقن حفظها حتى علم اضطراباً قد يطرأ^{٢٢٩} عليه تشكك بعد تقدُّم
 العلم الضرورى . و بالحرى أن يرغب عن الحدِّ لهذا السؤال . و لكن لو تكلف
 المكلف جواباً لقال : إنَّما رام القاضى بما قال أن العالم لا يتمكَّن من الإتيان بما
 يصاد العلم ضرورى ، فإنَّ العلم ، إذا كان ضرورياً ، لم يكن أضعافه مقدورة
 للعالم ولم يكن العالم موصوفاً بالتمكَّن منها . وليس كذلك العلم الكسبى ، فإنَّه
 كما يثبت مقدوراً ، فالعالم يتمكَّن من أضعافه . و هذا فيه نظرٌ و ذلك أننا لا نحيل

أن يخلق الله تعالى للعبد قُدرةً متعلّقةً بتشكّك فيما سبق العلم به اضطراراً. و كذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فإضرابه عنه وصرفه نفسه عن معلومه مقدور^{٢٣٠} له عند معظم المحصلين ، على ما سنذكر ذلك في أزداد العلوم .

وأقصى ما يمكن في الانفصال أن يصرف ما قاله القاضى إلى ما استمرت العادة به في العلوم الضرورية ، إن قضية العادة ما ذكره في العلوم الضرورية و الاقتران عندنا قبل وجود الضدّ عليه ، إن الاستطاعة مع الفعل ، و إذا قدر الضدّ^{٢٣١} لم يمنع الاقتدار عليه . ولو قال قائل : ما أراد القاضى - رضى الله عنه - بما ذكره تجديداً ، و إنما أراد بسطاً و كشافاً و بياناً ، لكان مقرباً ؛ و هو الأشبه و هو المستبين في كلام القاضى لمن تأمله في مصنّفاته . وليس يتخصّص هذا به بل قد > قال به < (٢٣٠ پ) كافة الأئمة المتقدّمين .

فإن قال قائل : فما الذى يرضونه في حدّ « العلم الضرورى » .

قلنا : الذى عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فإن « الضرورة » تنقسم في اللغة واصطلاح المحققين . فربّما تُطلق و المراد بها الإلزام و الإكراه ، إن يقال للملجأ ، إلى الفعل المكروه عليه بالتخويف و الهلاك و غيره « مضطّر » . و لا بُدّ في أن يقال « اضطرّ » السلطان فالناً إلى امرٍ ، إذا أكرهه على الإقدام عليه . وقد تُطلق « الضرورة » و المراد بها الحاجة الظاهرة و منه يسمّى ذو المخمصة و المجاعة « مضطّرّاً » و أصل « الاضطرار » من « الضرورة » في وضع اللغة و « الاضطرار » « افتعال » منه ، ولكن التاء أبدلت طاءً لعلّة تقتضى ذلك في التصريف . وقد يُطلق « الاضطرار » على ما سلب فيه الاقتدار فيقال للذى يرتعش و يرتعد من غير اختيارٍ هو « مضطّر » في حرّكاته . و الذى يبتغى المحصلون^{٢٣٢} التعرّض لحدّه في هذا الباب القسم الأخير . و لذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أُطلق المسئلة عن « العلم الضرورى » ، حتى يفصح^{٢٣٣} بهذا القسم . فإن صرّح بذلك قيل له : « العلم الضرورى » في اصطلاح المتكلمين هو « العلم الحادث غير^{٢٣٤} مقدور للخلق »

و هذا مطرد منعكس متناول للغرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح .
و ما قدّمناه من الاسئلة الموجهة على ما ذكره القاضي لا يتوجه على هذا
الحدّ . وقد قال بعض الاثمة « كل علم حدث غير مقدور للعالم به و قارنه ضرب
من الضرر فهو الذي يُسمى « ضرورياً » و كل علم حدث غير مقدور ولم يقارنه
> ضرب من الضرر < فلا يُسمى « ضرورياً » ، بل يسمى « بديهياً » . و هذا
قريب من اللغة ، فاننا اوضحنا فيما قدّمنا رجوع « الاضطرار » في وضع اللغة إلى
« الضرورة » . ولكن هذا القائل ابتداءً ألزم موجب اللغة ثم لم يطرده ، فإن قضية
اللغة يتضمّن تسمية « العلم المكتسب » الذي تقارنه ضرورةً و إنّما رام هذا القائل
بنفسه أن يثبت ضرباً من العلم خارجاً عن الضروري^{٢٣٥} و المكتسب رداً على المعتزلة
حيث استبعدوا أن يثبت لله سبحانه علم ليس بضروري ولا كسبي . فأوضح هذا القائل
أن ذلك لا يمتنع في علوم الخلق ؛ فلا وجه لاستبعاده في علم الله تعالى . و قصارى
الكلام في ذلك يرجع إلى تناقض في عبارة . و هذا تلخيص القول في العلم الضروري .
و سبيلنا بعد ذلك أن نستقصى ما يتعاق بالعلوم الضرورية ؛ ثم نتعطف على
(٢٤١ ر) ذكر العلوم الكسبية . وقد يتداخل الفصول بين القسمين .

فصل

ما صار اليه أهل التحصيل أن علوم الخلق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد
مكتسباً له ومنها ما يقع ضرورياً غير مقدور للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين
متناقضين لما قدّمناه . فحكوا عن بعض الناس أن العلوم بجمااتها لا تقع مقدورة
للعباد ولكن تقع ضرورية . ثم الذين سلكوا هذا المسلك افترقوا فرقاً : فمنهم
من حكم به بأن^{٢٣٦} العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيها نظر ولا يتضمّنهما فكر في
دليل ، و هؤلاء يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و اقتضائه .
و صار صائرون إلى أن العلوم ضرورية و لكنّها منقسمة : فمنها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظري ومنها ما يحصل مرتباً^{٢٣٧} بنظر سابق ، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن، إذا تم النظر على شرائط الصحة ، فيثبت العلم على أثره ضرورياً غير مقدور . و سبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحى بأسمه القائم به ولذته وسائر ما يجده من صفات نفسه . وقد أسند الاستاذ أبو اسحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيء من كتبه الا عقبه بالارضاء وقرّبه من الصحة ولم يرد على قائله . و ربّما يميل بعض طوائف الكراميّة إلى هذا المذهب .

و صار صائرون من أصحاب الضرورات إلى أن كل علم يتعلق بمعرفة الله تعالى ومعرفة^{٢٣٨} صفاته و كل ما لا يتم العقد إلا به فهو ضروري غير مكتسب وإنما هو فضل الله يؤتیه من يشاء ؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى . و هذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التي لاتتعلق بسداد الاعتقاد مكتسباً ، وإنما يقول ذلك فيما قد مناه . فهذا أحد المذهبين .

و صار صائرون إلى أن العلوم كلها كسبيّة و ليس فيها علم ضروري . و يضاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم .

و الذي نرضيه التفصيل المقدم و تقسيم العلوم إلى الضروري و الكسبي . و المعارف أعنى العلوم المتعلقة بالعقائد كلها كسبيّة نظريّة . وسبيلنا أن نبدأ بالرد على أصحاب الضرورات . ثم نتعطف على الآخرين .

فأما الذين قالوا : كل العلوم ضرورية ولا يتضمن النظر شيئاً منها ، فكل ما قد مناه في الرد على منكري النظر رد على هؤلاء . و أقرب شيء يخاطبون به أن يقال لهم : هل تعلمون أن العلوم ضرورية ؟ (٢٤١ پ) فإن أبدأوا في ذلك ريباً^{٢٣٩} لم يتحصّل لهم مذهب فيناظروا عليه . و إن ادّعوا في ذلك علماً سئلوا عن علمهم بأن العلوم ضرورية وقيل لهم : أضروري هذا العلم أم كسبي ؟ فإن أثبتوه كسبيّاً فقد بطل ما أصلوه من الحكم بأن العلوم كلها ضرورية . و إن ادّعوا أن علمهم

ضرورى قولوا بمثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . و يقال لهؤلاء : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحطتم بتباين المذاهب ؛ فهل تحكمون بأن جملة الاعتقادات علومٌ ضروريةٌ أم تأبون كون جميعها علوماً ؟ فإن تجاهل منهم متجاهل و زعم أن كلها علومٌ جرد ذلك إلى جحد الضرورات ، فإن المختلفين في العقائد تعلق اختلافهم ، في معظم ما اختلفوا فيه ، بمذاهب متناقضة يستحيل تقدير ثبوت جميعها . فالعلم إنما يتعلق بالمعلوم على ما هو به . ولو حكمنا بأن معتقد نفى الشيء عالم ، كمعتقد إنباته ، لزم من ذلك ثبوته وانتفاؤه . فقد جرد مساق القول بادعاء الضرورة إلى جحد الضرورة .

و إن زعموا أن بعض الاعتقادات ليس من قبيل العلوم فيقال لهم : فأوضحوا لنا العلوم منها . فإذا سردوا اعتقاداً لهم ، سردنا عليهم ضده و قلنا لهم : كيف وجه الكلام على من ادعى الضرورة في أصداد ما أبدىتموه من الاعتقاد ؟ فلا يرجعون إلا إلى دهش الحيرة . و نقول لهم أيضاً : نحن نعلم على اضطرارٍ فصل العاقل بين علمه بنفسه و بصفاتها ، كآلامها و لذاتها ، و بين علمه بالجزء الذى لا يتمزاً و علمه بالانفصال عن سؤال النظام في إحاطة الجواهر بالجواهر الفرد ، إلى غير ذلك من دقائق الكلام . فمن زعم أن جميع العلوم في حقه بمثابة واحدة و أنه يضطر إلى مداركها على وجه واحد ، فلا بد أن ينسك تفرقة ضرورية . ولو ساغ سلوك هذا المسلك ، ساغ للجبرية قولها بأن مشى الماشى يتنزل منزلة ما لو سحب جبراً قهراً و قسراً و يتنزل تحريكه يده منزلة اضطرابها إذا ضربها الفالج . و هذا عن المعقول خارج .

و أما الصائرون إلى القول بالنظر الحاكمون بأنه يتضمن علماً ولكن العلم الذى تضمنته النظر يقع ضرورياً غير مكتسب ، فهذا أقرب من الأول ، فإن القائل به لا ينفى النظر ولا ينسك تضمنه العلم . و ليس من ضرورة ما يتضمنه النظر أن يكون مقدوراً مكتسباً ، إذ النظر إنما يتضمن العلم . فأما أن يتضمن القدرة على

العلم ، فلا سبيل إلى ادعاء ذلك .

و ليس للقائل أن يقول : النظر يتضمن ضرباً من العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون الضروري ، فإن العلم بالشيء ضرورياً يجانس العلم به كسبياً وثبوت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه يخالف^{٢٤} بها العلم الضروري . فقد وضع إذاً أن هذا القائل لم يقدح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مفادته أن يقال له : ألم زعمت أن العلم الواقع عن اقتضاء النظر و تضمينه ضروري ؟ و بم تنكر على من يحكم بكونه مقدوراً ؟ و علمك بأن العلم الواقع بعقب النظر ضروري كسبياً أم ضروري ؟ فإن ادعى كونه ضرورياً قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه و إلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعيه في محل النزاع مما يتضمنه نظر ؟ فإن زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباحثاً ملتحقاً بالفئة الأولى في ادعاء الضرورة في غير موضعها مع جحد سبيل النظر و إن زعم أن العلم في محل النزاع مما يتضمنه نظر سئل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أن الناظر ، إذا استتم نظره الصحيح و انتفت عنه الآفات ، فلا بد من حصول العلم حق ، لو أراد أن يدفع العلم مع ذكره النظر الصحيح ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما قلتموه معتصماً^{٢٤} ، فإن من قضية أصلنا أن الشيء ، إذا وقع مقدوراً للعبد ، فلا يتحقق منه دفع مقدوره بحال ، فإنه ، لو حاول الفعل قبل أن تخلقه له قدرة ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً . و إذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدوره مع القدرة لا محالة فلا يجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإنها من فعل الله تعالى وليست من قبيل مقدوراته . ثم إذا وقعت القدرة ، فلا بد من مقارنة مقدورها إليها . و سبيل كل مقدور للعبد إذا حصل و تحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يجد إلى دفعه سبيلاً . ثم نقول : إذا أشد الرجل في عدوه حصراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حراك لا يجد إلى ذلك سبيلاً ولا بد أن

يتبلغ إلى ضبط نفسه قليلاً قليلاً. ثم لا يدل ذلك على أن حر كانه في شدة واحصاره ليست مندرجة تحت اقتداره. وسنضرب في ذلك أمثالا عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عز وجل.

ثم نقول: هذا الذي ادعيتموه لامحصول له، فإن المستتم نظره على الصحة إذا فكر في علمه بالمنظور فيه و علمه بنفسه، استبان له على القطع الفرقان بينهما. ومنكر ذلك منتسب إلى جحد الضرورة. ولو كان حصول العلم على عقب النظر ضرورياً لنزل منزلة سائر العلوم الضرورية. والدليل عليه أن الصفات الضرورية إذا ميزها العاقل استوى في حقه صفة ضرورية على عقب سابق وأخرى ضرورية من غير تقدم (٢٤٢ پ) متقدم، فإن الله تعالى لو خلق في العبد شعباً ضرورياً، لكان إدراكه بمثابة إدراكه للشبح الحاصل في مستقر العادة على عقب الأكل. وكذلك سبيل العلم الذي لا يترتب على إدراك في كونه ضرورياً كسبيل العلم بالمدرجات المترتب على تقدم الإدراكات، إذ العاقل لا يفرق بين العلمين عند وقوعها في كونهما ضروريين. فمن زعم أن المقدم طرق النظر الصحيحة في دقائق الأكوان والإدراكات والعلل يقع له العلم على حسب ما يتفق عليه من العلوم الضرورية، فقد جحد الضرورة في ادعاء الضرورة.

وإن رام صاحب هذه المقالة مخلصاً وقال: إنما يجد الفرق لارتباط علمه بنظره، ونظره مقدور، لا نزاع فيه. والإضراب عنه إلى اختياره. وليس كذلك سائر العلوم الضرورية، فإنها تنقسم إلى علوم تحصل ابتداءً وإلى علوم تستند إلى أسباب غير مقدورة.

قلنا: هذا لا يخلصكم، فإنته، مع إدامة ذكر النظر واستصحابه وعدم الإضراب عنه، يقطع بالفصل بين علمه في الجزء والكون ودقائق الكلام وبين علمه بنفسه وأن الاثنين أكثر من الواحد إلى غير ذلك.

و للمخصم سؤال محيل جداً بأنه قال: العلم، وإن كان مقدوراً، فهو من جنسه

إذا كان ضرورياً ، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتى العلمين ، فإن المتماثلين يستحيل اختلافهما في صفة النفس ؛ فلا معنى لصرف التفرقة التى ذكرتموها إلى العلمين فإم يبق إلاّ صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتفاؤها في الحالة الأخرى . فإذا كان كذلك ، فبم تنكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المتضمن للعلم ابتداءً و دواماً دون العلم ؟

قلنا : هذا غير سديد ، فإن العالم يجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر ، إذ العلم بالمنظور فيه لا يحصل إلاّ بعد تقضى النظر . و ليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره و بين عدم قدرته على علمه ؛ وإنما يجد ذلك متعلقاً بالعلمين . وقد وضح امتناع صرف الفرق إلى صفتى العلمين ، إذا كانا متماثلين و يقدر أحدهما ضرورياً و الثانى كسبياً . فلم يبق بعد ذلك إلاّ صرف التفرقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم . و هذا واضح لمن تدبره . و هو على الجملة محيل .

و تمسك المحققون بانعقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه و مثاب عليها . و إنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره و كذلك إنما يثاب على ما هو من فعله . فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحالة . و أما الذين صاروا إلى أن العلوم المتعلقة بالعقائد ضرورية و أثبتوا عاوماً كسبية لاتتعلق بالعقائد ، فهذا تحكّم لا محصول له . (٢٤٣ ر) و لا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه ؛ و لعل قلبه أقرب ، فإن المتعلقة بالعقائد يثبت الأمر بها و الوعد بالثواب عليها فهى بأن تكون مقدورة أخرى . و هؤلاء تشبثوا بنفى الحجاج و زعموا أن العقائد خارجة عن المقدورات لا يوصل إليها النظر ولا تؤدى إليها العبر^{٢٤٢} . و هذا جحد للنظر و تشبث بالتقليد . وقد سبق الرد على المقلّدين بما فيه مقنع .

ثم نقول للقائلين بالضروريات المنكرين للنظر : لو كانت العلوم ضرورية ، لاستوى في دركها أرباب الأبواب كسائر العلوم الضرورية ، مثل العلوم بالمدركات

وغيرها من البداية و الضروريات . ولما ساغ الاختلاف فيها < . . . > كما لا يجوز في مستقر العادة أن يختلف العقلاء في العلوم بالمحسوسات .

فإن قيل : أليس صار أهل السفسطة إلى جحد الحقائق و إنكار الضرورات؟ قلنا : هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تعهد عليه فئة تقوم الحججة بمثل عددهم . و نحن لا ننكر ان فسد حد واحد و اثنان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبدروا إلى التواضع على إنكار الضرورة . و إنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير و جم غفير . و سنعقد في ذلك فصلاً . فلما عظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الوفاق وتصور في العقائد الاضراب عن مذهب والتشبيث بنقيضه^{٢٤٣} و ما ذاك إلا لأنه لا تجرى العلوم في العقائد مجرى العلوم الضرورية . و هذا يتجه على القائلين بأن العلوم ضرورية . ولما ثبت النظر و زعم أنه تضمن العلم الضروري مخلص من هذه الطرق التي ذكرناها آخراً . و له أن يقول : إنما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمنها النظر لأن النظر مما يدخل تحت المقدور و العلم الواقع بعده ، و إن كان ضرورياً ، فهو مرتبط بأمر مقدور فلذلك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضرورية دون العلوم التي لا يتقدمها نظر مقدور . أمثل هذه الطرق الجمع بين إثبات النظر وبين الحكم بأن العلوم التي تتضمنها ضرورية ، على أننا ذكرنا وجه الرد على هؤلاء أيضاً .

فأما وجه الرد على من زعم أن العلوم الحادثة كلها كسبية ، فهو أن نقول : العالم بنفسه لا يجد لنفسه اختياراً في علمه بنفسه ، كما لا يجد المرء اختياري في رعدته . ولو ساغ ادعاء الاقتدار في أحد الوجهين ، ساغ ادعائه في الوجه الثاني . ثم نقول : قد قال أهل التحصيل : لا يصح ابتداء الاستدلال إلا ممن كمل عقله . و العقل (٢٤٣ پ) ضرب من العلوم و إن كان ضرورياً . فقد ثبت علم ضروري و إن كان كسبياً . فكل كسبي عند هذا القائل يستدل عليه فيازمه أن يثبت استدلالاً قبل العقل يجتلب به العقل . ومما يوضح فساد هذا المذهب أن الاستدلالات

لولم تستند إلى الضرورات ، لتسلسلت و لما استقرت لمستدل علم ، فإن من استدل في أمر فنوقش فيه أسند استدلاله إلى علم ضروري . فلو ساع طلب الدليل فيه ، لساع طلب الدليل في كل رتبة تُقدّر . وهذا يفضي إلى توالي الطلبات و تسلسل الاستدلالات . و سبيل من يفادض هؤلاء أن يقول : و ما الدليل على أنك تعلم ما ترى ^{٢٤٣} ؟ فلا يجد إلى ذكر شيء سبيلاً . فإن قال في روم الاستدلال على ذلك : الدليل عليه أن أحازر الشيء إذا رأيته أو قبل عليه ، قلنا : ما الدليل على محاذرتك و على إقبالك ؟ فلا يجد من ذلك مخرجاً .

فإذا بطل المذهبان ، لم يبق بعدهما إلا تقسيم العلوم إلى الضرورية والكسبية .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أن كافة أهل الحق مجمعون على أن جملة العلوم الكسبية يجوز أن يُثبتها ^{٢٤٥} الله تعالى ضرورية ولا يخاق للعباد القدرة عليها . وقد وافق المعتزلة في ذلك جوازاً في حكم المقدور . وإنما يمنعون وقوع تعقدا العلوم ضرورة لأصولهم في التحسين و التقييح لا لخروج ذلك عن قبيل مقدورات الإله . و ذلك أنهم قالوا : لم ^{٢٤٦} يجب على الله سبحانه و جوب حكمة أن يُقدر عباده على معرفته و العلم به و صفاته ولو اضطرهم إلى العلوم ، لكان ذلك قبيحاً .
و أما أهل الحق ، فكما حكموا بأن الله تعالى موصوف بالافتقار على الاضطرار إلى جميع أجناس العلوم قالوا : بحسن من الله تعالى إيقاع جميعها ضرورية ، رداً على القدرية حيث تحكمت على ربها .

فإن قال قائل : هذا قولكم في العلوم الكسبية ، فما قولكم في العلوم الضرورية ؟
أيجوز ^{٢٤٧} وقوعها كسبية أم لا ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه الأئمة . فصار صائرون إلى تجويز وقوع العلوم الضرورية كسباً من غير فصل و صار صائرون إلى منع ذلك في العلوم الضرورية .

و فصل فاصلون فقالوا : كل علم ضروري هو من كمال العقل فلا يجوز تقديره كسبياً ؛ و كل علم ضرورة ليس من شرط كمال العقل يجوز تقديره كسبياً . و هذه الطريقة أمثل الطرق وهي التي ارتضاها القاضي في الهداية . وقد اختار في المنهاج الكبير تجويز^{٢٤٨} وقوع جميع العلوم الضرورية نظرياً .

و نحن الآن (٢٤٤ ر) نذكر ما يعتصم به كل فريق و نقدح فيه و نؤثر الصحيح من الأقاويل . و هذا بعد تقديم الدليل على أن الرب تعالى موصوف بالافتقار على اضطرار العباد إلى جميع العلوم .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحق أن القدرة الحادثة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختراعه ؛ و إنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سبيلها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم المتعلق بمعلومه . فإذ ثبت ذلك و أن الله تعالى خالق العلم المكتسب و القدرة عليه ، فلا امتناع في خلق المقدور من غير خلق القدرة ، كما لا امتناع في خلق معلوم العبد مع سلبه العلم به . و هذا لا يستقيم على أصول المعتزلة مع إثباتهم القدرة المحدثة مؤثرة في الاختراع .

و مما تمسك به ائمتنا أن قالوا : كل ما نقدر^{٢٤٩} عليه فالرب موصوف بالتفرد بالافتقار عليه ، إذ لو لم نسلك هذه الطريقة ، لأفضى إلى الحكم بتناهي المقدورات . و هذا غير سديد على أصول المعتزلة مع مصيرهم إلى أن الله تعالى لا يقدر على ما يقدر عليه العبد . و هذا حكم بتناهي المقدورات . وقد أثبتوا أجناساً حكموا بأنه لا يقدر عليها إلا المخاوق ، منها النظر و الجهل و غيرهما مما نقدر في القدر إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : هذا دليلكم على هذا الضرب^{٢٥٠} ، فما دليلكم على أن الضروري يجوز أن يثبتته الله تعالى كسباً للعبد نظرياً و يثبت القدرة عليه ؟

قلنا : قد قدمنا الاختلاف في ذلك ؛ فأما الذين جوزوا ذلك في جميع العلوم الضرورية ، فاحتجوا على ما قالوه بأن العلم من قبيل مقدورات البشر و اختلاف

العلوم لا يؤثر في إخراجها عن تصوّر القدرة^{٢٥١} عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصوّر إثبات القدرة الحادثة على كل جنس من أجناسها، حتى اتفق المحصلون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتصعد بها في جو السماء، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعد ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضرورية بمثل ما ذكرناه.

ومن قال بامتناع وقوع الضروريات مقدورة^{٢٥٢} للبشر استدل على ذلك بأن قال: الألوان والطعوم والآلام واللذات، لما ان كانت تقع ضروية لا يجوز تقدير وقوعها كسباً واختياراً فكذلك < وجدان > المرء بنفسه؛ (٢٣٤ پ) ولوجاز تقدير الاختيار والافتدال في العلوم الضرورية، لوجب تجويز ذلك في الألوان والطعوم ونموها.

وأما من قال بالتفصيل، وهو الصحيح، فدليله أن الذي يكمل به العقل من العلوم الضرورية، لو قدر نظرياً، لأفضى ذلك إلى استحالة بيّنة، وذلك لأن الاستدلال إنما يصح افتتاحه ممن اتصف بالعقل ولو قدرنا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه، للزم تصوير الاستدلال ممن لم يكمل عقله. وهذا معلوم بطلانه. ولو ساغ ذلك، لوجب الحكم بصحة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة^{٢٥٣} وهذا معلوم بطلانه على الضرورة، فإننا، لوجودنا ذلك، لم نأمن أن تكون البهائم في مراعيها ناظرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون، وذلك محال. فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً.

وقد قيل للفاضل - وهو ينصر المذهب السابق، وهو تجويز كون جميع العاوم مدلولاً منظوراً فيها - «كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة؟» فاعترف بهذا الأصل، ثم قال مجيباً: «لو جعل الله تعالى العلوم التي هي العقل مدلولاً، لاثبت علوماً ضروريةً هو العالم بأجناسها ليسند النظر في العلوم التي هي العقل إليها». وهذا مدخول. وذلك لأنه يفضى إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضرورية غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ وهذا يجرّ إلى التحكّم والافتحام .
و أوّل ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استحالة اجتماع المتضادات ولا يعلم أن المعلوم
لا يخلو عن نفي وإثبات و كل ذلك محال .

ثمّ ما ذكره ليس يخلص من الإلزام ، فإنّه لا بدّ من تقدير علوم لا يقع
عن نظر و استدلال . وقال المعترض عليه لما ذكر القاضي ذلك ، وكان مبيناً موقراً
لا يراجع إذا لم يردّ كلاماً من السائل « فانكففت » . ثمّ رأيت بعض مصنّفاته و
فيه جوابه هذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء النظر
والاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً و وضع . و وجب استثناء العقل عنها .

فأمّا ما عدا العقل من العلوم الضرورية ، فيجوز تقديرها نظريّة ، إذ ليس
في تقدير ذلك منها استحالة وأجناس مقدورات الربّ تعالى لا تتناهى . فإنّ ما لم يمنع
ذلك في سائر ما خلا العقل ، لمّا أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالة ذلك في
العقل ، فلزم القطع (٢٤٥ ر) باستحالة ما دلت الدلالة على استحالته و وجب تقدير
ما لم تثبت فيه الاستحالة على قضية الجواز . و الذي ذكرناه من التفصيل يوضح
الردّ على من جوّز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضرورية . وقد اشتمل كلامنا
على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلالاً .

و أمّا ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضرورية في خروجها عن
قبيل مقدورات البشر بالألوان ونحوها ، فهو باطل من أوجه : منها أنّه اجتراً
بالدعوى و ليس للجامع بين المتنازع فيه و المتفق عليه أن يكتمفى بإطلاق الاعتبار
من غير ذكر ربط و جمع . فالمتعبّر إنّما مطالب بأن يوضح أن العلوم الضرورية في
امتناع الاقتدار عليها بمثابة الألوان ولا يجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً . ثمّ
نقول : قد ثبت بما قدّمناه أن من العلوم ما هو مقدور للبشر مستدلّ عليه و حقيقة
« العلم » > تجمع < جميع^{٢٥٤} العلوم و إن اختلفت ، كما أن حقيقة « الحركة »
تجمع ضروب الحركة و إن اختلفت ؛ فيلزم الحكم بتجويز الاقتدار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة دالة على الاستحالة .

واعلموا - أرشدكم الله - أن اللطالبة محالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل :
 إذا جوزتم أن يكون العلم بالمدرک المحسوس نظرياً استدلالياً ، فكيف سبيل
 الاستدلال؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً وإما أن يكون وجوداً؛ والوجود
 ينقسم إلى الحادث والقديم؛ والحادث ينقسم إلى الجوهر والعرض وأجناس
 الحوادث مضبوطة وليس في شيء من أجناسها ما يتضمن العلم بالمرئي لنفسه وذاته؛
 ولو جاز تقدير دلالة عقلية تدل على تصديق مدعى النبوة، وقد أجمع أهل الحق
 على أنه لا يجوز أن يدل على صدق مدعى النبوة شيء إلا المعجزة ولا يجوز أن
 يدل إلا من وجه واحد على ما سيأتى في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متجه عندي ولا وجه للخروج عنه إلا أن نقول: أطلق الأئمة
 تجویز كون العلوم نظرية على ما قدمناه من التفصيل ولم يقدرُوا كلامهم بكونها
 مداولة بأدلة العقل . و اسم « الدلالة » تنطلق على الدليل العقلي وعلى الدليل
 السمعي والتواضعي ولعلمهم قدرُوا الأدلة السمعية والتواضعية المشابهة للمعجزات
 لا وجه غير ذلك .

ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه
 لما كان مبعداً . وذلك أنه قال « يجوز أن ^{٢٥٥} تثبت العلوم مقدورة مكتسبة
 للعباد ، وإن لم تكن مداولة منظورة فيها » . فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال
 العلوم الضرورية في وقتنا مقدورة ^{٢٥٦} غير مداولة . ولم يبعد الأستاذ أن يثبت العلوم
 التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . وهذا متجه عندي لا يتضح
 في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار
 الواجبين بإجماع أهل الأمصار ؛ فإننا لو دعونا مقلداً إلى النظر فقال : لقد علمت
 المطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لاقتضى قوله على أصل الأستاذ الانكشاف عنه .
 والأستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما الذي قلتم في التجویز . فأما وقوعه ،

فخارق للعادة ولا يصدق المعبر عن نفسه بانخراق العادة له . و نقول ذلك على أصل الأستاذ في منع الكرامات التي لو قدّرت لكانت خارقة للمعادات على ما سيأتي ذكر ذلك في النبوات . فقد اندفع عنه السؤال .

و مما يُسأل الأستاذ عنه أن يقال : أليس المخمّن غير عالم ؟ وكذلك المقلّد وإن قطع بمعتقده فاعتقاده ليس بعلم . إذا جوّزنا وقوع علم من غير دليل ، فبِمَ نعلم أن المقلّد ليس بعالم ؟ فللأستاذ أن يجيب عن ذلك بأوجه : منها أن يقول : قد قدّمنا أن وقوع العلم عن غير دليل خارق للعادة على ما سبق . و الوجه الآخر أن السؤال ينعكس على المطلب ، فإنّه يجوز وقوع المعارف ضرورة . فإذا قال له المقلّد : قد اعتقدتُ و سددت في اعتقادي ؛ و مما يؤمنك أنتى اضطررت إلى العلم بالعقائد فأنى مطمئنٌ إلى معتقدي . فإذا قال ذلك فسيبيل جواب مطالب الأستاذ أن يقول : نحن ، و إن جوّزنا وقوع المعارف اضطراراً ، فلسنا نحكم بوقوع ذلك إلاّ حيث نجوّز خرق العادة . و كمثل ذلك يجيب الأستاذ في أصله .

و الوجه الآخر أن المقلّد يسند اعتقاده إلى تقليده و يراه منه . ولو أُحيل عليه وجه في النقل من مقلّده لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقّي الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادّعا كذباً بناء . و علمنا قطعاً أن التعصّب و جبلة البشرية يحملانه على إبداء القطع ولو ترك وساوسه ولم يركب رأسه لرأى أنه منهمك في الريب و الشكّ غير قاطع بمعتقده . فاندفع السؤال و لزم القطع بما ذكره (٢٤٦ ر) الأستاذ .

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الردّ على الأستاذ . وقد بان الحقّ و حصص فلا معنى للمزاعمة . و الذي عندي في قياس الأستاذ أن العلوم التي هي العقل ينبغي أن يمتنع كونها مقدورة فيما امتنع به كونها ^{٢٥٧} مستدلّاً عليها ، لأنّ من شأن كلّ مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه ؛ ولا وجه للمعاقل في الإضراب عن عقله . وهذا من نقله و إنما ذكرته قياساً و اعتباراً وفيه نظر أيضاً والله أعلم .

* نسخه بدلها *

(قسمت اول متن)

- | | |
|--|---|
| <p>۱۲ یرتضی ، یرتضی ت</p> <p>۱۳ دلیل ، الدلیل ت</p> <p>۱۴ تستعقبه ، سعنقه ت</p> <p>۱۵ صاروا ، صارت</p> <p>۱۶ یطراً ، یطری ت</p> <p>۱۷ طراً ، طری ت</p> <p>۱۸ مولداً ، مولد ت</p> <p>۱۹ سیاتی ، سات</p> <p>۲۰ واستقصاء ، واستقصی ت</p> <p>۲۱ الی ، تکرار اشتباهی ت</p> <p>۲۲ فیمنیا ، فینمیان ت</p> <p>۲۳ الاصولیون ، الاصولیین ت</p> <p>۲۴ فیه ، منه ت</p> <p>۲۵ ممانلان ، ممانلان ت</p> <p>۲۶ استواؤهما ، استواویم ت</p> <p>۲۷ لتسلسل ، وتسلسل ت</p> <p>۲۸ فان ، ان ت</p> | <p>۱ علوم ، علوم ت</p> <p>۲ الابحاث ، حدسی است ؛ حاشیه
چپ حاوی من الابهج باقی مانده
عبارتی است که بوسیله نواری
که برای ترمیم برگ بکاررفته
پوشیده شده است .</p> <p>۳ ۵۷ (الحديد) ، ۱۳</p> <p>۴ و هذا ؛ برگ خراب و معیوب
شده و فقط الف مرئی است</p> <p>۵ حصرتم ت ع : حصروات *</p> <p>۶ یتعلق ، تعلم ت * : یتعلق (؟) ت ع</p> <p>۷ فتمینوا ت ع : ت * = ؟</p> <p>۸ انکرتم ... صححتم ، انکروا ...
صححوات</p> <p>۹ مجرد ، فجرد ت</p> <p>۱۰ یحط ، یحط ت</p> <p>۱۱ اما ، تکرار اشتباهی ت</p> |
|--|---|

- ٢٩ على، عن ت
- ٣٠ مستقيم، در ت واضح نيست؛
می توان خواند «مسلم»
- ٣١ أن، الى ان ت
- ٣٢ وجميعها، في جميعها ت
- ٣٣ إفادة، اماماه (?) ت
- ٣٤ المصير الى ان، ان المصير الى ت
- ٣٥ جمع، جميع ت
- ٣٦ انه، انا ت
- ٣٧ و يتابعه، و يتابعه ت
- ٣٨ بذكرة، كذا در ت؛ شايد
خوانده شود «ذكرة»
- ٣٩ فسنفصل، فاستنفضل ت
- ٤٠ المطبقي ك ت، المتبع ت
- ٤١ فنفس ت ك، فنفي ت
- ٤٢ ينبئ ت ت، يفني ك
- ٤٣ يكون ت ك، يكونا ت
- ٤٤ يمتنع ت ت، تمنع ك
- ٤٥ تخصيصه ت ت، تخصيص ك
- ٤٦ الاشكال ت ت، اشكاله ك
- ٤٧ المجترى ك ت، مجترى ت
(قسمت دوم متن)
- ١ الموجود والمعدوم ت ع، الوجود
والعدم*
- ٢ اجتماعها، اجتماعهما ت
- ٣ الجهات ت ع، الجهالات ت *
- ٤ التذليل، التذلل ت
- ٥ مقتضى، مقتضى ت
- ٦ عليه، عليها ت
- ٧ المتأخرين، المتحدثين ت
- ٨ في، تكرار اشتباهي ت
- ٩ تلقاها، تلقاها ت
- ١٠ او تحريماً شى، تحريماً ت
- ١١ واحوال ت، ولا احوال شى
- ١٢ للذوات ت، لذوات الافعال
- ١٣ ذاتاها، ذاتيهما ت
- ١٤ بسطنا، استعجنا ت
- ١٥ إحداهما، احدهما ت
- ١٦ ولا شى، لا ت
- ١٧ عليها، هم در ت وهم در شى
حذف شده است
- ١٨ الاجسام، الاحكام شى
- ١٩ الكلام، الاحكام ت
- ٢٠ اجتماع شى، مجمع
- ٢١ شواذ ت، سداد شى
- ٢٢ للحادث + لى حدونه شى
- ٢٣ العرض ت، للعرض شى
- ٢٤ قلنا ت، قال القاضى شى

- ۲۵ جواب القاضی ت، جوابه شی
 ۲۶ نصره ت، ذکره شی
 ۲۷ فکون، مکون ت
 ۲۸ اثبناها، ابساها ت
 ۲۹ هی، هل ت
 ۳۰ من + مصیر کم، حذف شده است، ت
 ۳۱ ذکره، ذکرتموه ت
 ۳۲ وتحتما، ونحما ت؛ - شی
 ۳۳ لم یخرج ت، لایخرج شی
 ۳۴ القولین، القائلین
 ۳۵ یحل، این طور در ت؛ شاید خواننده شود یجوز
 ۳۶ الی أن الأحوال تقع ت، الی الأحوال یقع شی
 ۳۷ المنجددة شی، المجدد ت
 ۳۸ للفاعل ثبت تائیراً ت، تقع بكونه فاعلاً شی
 ۳۹ ولا ت من غیر شی
 ۴۰ + تعدد شی
 ۴۱ علیه، علیها ت
 ۴۲ توجیها، وحبه ت
 ۴۳ علیه، علیها ت
 ۴۴ وسقطت ت، وانكسرت شی
 ۴۵ اداهم، ادلهم ت
 ۴۶ جل، جملا ت
 ۴۷ + من ت
 ۴۸ تکرار اشتباهی ت
 ۴۹ الأنبیاء، الابنا ت
 ۵۰ حق، ابطل ت؛ شاید خواننده شود «أطلق»؟
 ۵۱ علیه، علیها ت
 ۵۲ علیه، علیها ت
 ۵۳ ۳ (آل عمران)، ۱۳.
 ۵۴ موجود ت ع، موجوداً ت *
 ۵۵ ولا لواجهلا، ویا لوجهدا ت
 ۵۶ یجترو، یحمروا ت
 ۵۷ فسبیلنا، وسبیلنا ت
 ۵۸ القدرة، المقدر ت
 ۵۹ ثبت، ثبت ت
 ۶۰ المتحرك، المتحرك ت
 ۶۱ للزمانا ت، للزم شی
 ۶۲ الذوات ت، الذات شی
 ۶۳ فی حال حدوثه ... ثم قال اذا ت، و اذا استحال ذلك فی حال بقاء الجسم فیعتبر به كونه ساکناً او كونه کائناً فی حال حدوثه شی
 ۶۴ این طور در ت، شاید خواننده

- ١٨٨ يسد ، يستد الى ت
 ١٨٩ العلمية ، العلمين ت
 ٩٠ قولك ، قولت ت
 ٩١ حكماً ، حكمت ت
 ٩٢ بنا ت ع ، به ت *
 ٩٣ سنذكرة ، سنذكرها ت
 ٩٤ اين طور در ت ؛ شايد خوانده
 شود «الصفات»
 ٩٥ < من > ، شايد خوانده شود
 < و هو >
 ٩٦ لم يوضع ت ، ما وضع شى
 ٩٧ موجوداً ، موجود ت
 ٩٨ العلم ، العلوم ت
 ٩٩ والنسب ، والست ت
 ١٠٠ هل ت ، فهل شى
 ١٠١ تركيب ، تركيب ت
 ١٠٢ المتكلمون ت ، المتكلمون شى
 ١٠٣ - شى
 ١٠٤ فيقدح بالتركيب ت ، ويقدح
 في التركيب شى
 ١٠٥ تكليف ، تكلفات ، تكلف شى
 ١٠٦ أن يأتي شى ، الم باقى ت
 ١٠٧ سئل ت ، يسأل شى
 ١٠٨ اذا المقصد ت ، والمقصود شى

شود الموجب

- ٦٥ يستتب ، سميت ت
 ٦٦ قد ، لو ت
 ٦٧ الضرورى ، الضرورة ت
 ٦٨ ٧٤ (المدثر) ، ٣٠ *
 ٦٩ مقارنة ، مقادفه ت
 ٧٠ الغرض ت ع ، الغموض ت
 ٧١ لكان قوله أسد ت ، كان سديدا شى
 ٧٢ تذكروا ، يذكروا ت
 ٧٣ الموجب ت ، المخبر شى
 ٧٤ عنه ت ، عنها شى
 ٧٥ الذاكرون ، الذاكرونوا ت - شى
 ٧٦ للحد ت ، الحد شى
 ٧٧ وهذا ت ، فهذا شى
 ٧٨ الحد ، الحدود
 ٧٩ به ، بها ت
 ٨٠ + الى ت
 ٨١ الفاعل ، بالفاعل ت
 ٨٢ عبارات ، عبارتان ت
 ٨٣ زائد ، زائدة
 ٨٤ عين كونه معرفة ، غير معرفة ت
 ٨٥ القديم ت ع ، القديمه ت
 ٨٦ طريقتين ، طريقتين ت
 ٨٧ العالم ، العلم ت

- وجود ندارد و آنچه در اینجا
هست حدس صرف است .
- ۱۲۴ ینقسم، و ینقسم ت
۱۲۵ یتأتی ت، یتادی ش ی
۱۲۶ اشترکت ت، یشترک ش ی
۱۲۷ جمع ت، جمیع ش ی
۱۲۸ سأل فیه ت، یسال عنه ش ی
۱۲۹ تشتمل احدهما ، شتمل
احدهما ت، یشتمل احدهما ش ی
۱۳۰ یبغی ش ی، بمعنی ت؛ شاید
خوانده شود یتبغی
۱۳۱ لو ت، ولو ش ی
۱۳۲ زال فیه ت، لزال منه ش ی
۱۳۳ - ش ی
۱۳۴ فیراعی^۱ ش ی، ان یراعی ت
۱۳۵ یرعی ش ی، لا یرعی ت
۱۳۶ بانه ت، بان ش ی
۱۳۷ لواحدة ش ی، لواحد ت
۱۳۸ صائرون ت، آخرون ش ی
۱۳۹ + مثل ش ی
۱۴۰ + وهذا منتهی کلام القاضی ش ی
۱۴۱ فنقول، فممثل (؟) ت؛
شاید چیزی در این جمله
افتاده است .
- ۱۰۹ معانی، معانی ت
۱۱۰ حدود ت، حدوداً ش ی
۱۱۱ بالمثال، بالمالت ت
۱۱۲ لمن قام به کونه عالماً ت،
کون محله عالماً ش ی
۱۱۳ لمعانی، لمعانی ت
۱۱۴ هو الذی یقبل العرض ت،
ما قبل العرض ش ی
۱۱۵ بمرکب ت، بمرکب ش ی
۱۱۶ حجم، احجم ت
۱۱۷ معدودة ت، معدودة ش ی
۱۱۸ التعمیر، التعمیر ت، ش ی
۱۱۹ تباین ت، یتانی ش ی
۱۲۰ سؤاله، سوال ت
۱۲۱ انما کان مرثیاً لتعمیره هیئة،
این طور در ت؛ شاید خوانده
شود ان^۲ ما... هیئة
۱۲۲ انتهاء، الهات
۱۲۳ تفرید، مستنسخ کوشیده است
تا چیزی را تصحیح کند و در
حرف نخست بکلی ناخوانا
است. این قطعه از لمسن
به نظر می رسد که خراب و
تباه شده است؛ مطابق در ش ی

- ۱۴۲ فیکون، ولكن ت؛ شاید
خوانده شود فلیکن
- ۱۴۳ حدّاً، حد ت
- ۱۴۴ بالتحیز، بالتحیزه ت
- ۱۴۵ لابد من، لمن ت
- ۱۴۶ العلة، العلل ت
- ۱۴۷ قدر للتحیز، قدر والتحیز ت
- ۱۴۸ عبارت (قرائت) بکلی نامعلوم
و مشکوک است؛ در ت
«مرمون» به نظر می آید.
- ۱۴۹ بشرط، شرط ت
- ۱۵۰ حد، حدث ت
- ۱۵۱ علی، الی ت
- ۱۵۲ قد، وقد ت
- ۱۵۳ إلا، الی ت
- ۱۵۴ افضاء، ایضا ت
- ۱۵۵ ولا شاهدنا، او شاهدنا ت
- ۱۵۶ بصحة، عبارت نامعلوم و مشکوک
است؛ می توان خواند بصحة
(= ؟). شاید چیزی بعد
از «بالطلبه» افتاده است.
- ۱۵۷ عبارت نامعلوم و مشکوک
است؛ در ت «مولی» به نظر
می آید اما ممکن است بولی
- یا بولی باشد.
- ۱۵۸ ممللاً، ممللاً ت
- ۱۵۹ وجب، اوجب ت
- ۱۶۰ فإنا، فان ت
- ۱۶۱ فنفی، منفی ت
- ۱۶۲ حکم، حکمیه ت
- ۱۶۳ شاید خوانده شود فاذا بجای
فمنها بعداز الثالثة (سطر قبل)
و ف با لزم در اینجا حذف شود
- ۱۶۴ خلقاً، خلقیات؛ شاید خوانده
شود خلقاً مناً
- ۱۶۵ إبطال ت، بطلان شی
- ۱۶۶ علی ت، من شی
- ۱۶۷ بأن، فان ت
- ۱۶۸ السرّ شی، السبر ت
- ۱۶۹ اقتضاء، امصر ت
- ۱۷۰ یثبت، ثبت ت
- ۱۷۱ + یفید علماً شی
- ۱۷۲ الاثبات در حاشیه ت است؛
چیزی در متن حذف شده است.
- ۱۷۳ + ولم جعلتم عدم علمکم علم
علمکم شی
- ۱۷۴ المتابعة، المپمانه ت؛ نوشته
غیر واضح است و ممکن است

- المسامعه باشد
- ۱۲۵ أوضحنا بطلان شى ، اوضحت
- ۱۲۶ ترادت ت ، يحيلها شى
- ۱۲۷ التسلسل شى ، المشكك ت
- ۱۲۸ امثل شى ، اميل ت
- ۱۲۹ اثبات ت ، الاثبات شى
- ۱۸۰ انتفاء ت ، الانتفاء شى
- ۱۸۱ قد شى ، - ت
- ۱۸۲ العدمت و شى ؛ شايد خوانده شود القدم
- ۱۸۳ كنا ت ، كما شى
- ۱۸۴ يحقق ت عوشى ، يحصل ت *
- ۱۸۵ يدل شى ، - ت
- ۱۸۶ نقدر ، بقدرت ؛ شايد خوانده شود يقدر
- ۱۸۷ المتصور ، المصور ت
- ۱۸۸ المتقدمين ، المقدمين ت
- ۱۸۹ تفضى ، بعض ت
- ۱۹۰ مقصودة ، معصود ت
- ۱۹۱ اتصافه ، اتصاف ت ؛ محتمل است كه از اين عبارات بيش از يك كلمه اشاره شده افتاده باشد .
- ۱۹۲ وأحرى ، واجرى ت
- ۱۹۳ قامت الدلالة ت ، قام الدليل شى
- ۱۹۴ يثبت ت ، ثبت
- ۱۹۵ الادلة ت ، الدلالة مثل شى
- ۱۹۶ الحكم شى ، الجملة ت
- ۱۹۷ عدا العلة شى ، عند العلم ت
- ۱۹۸ الدال ت ، الدليل شى
- ۱۹۹ فان ت ، بان شى
- ۲۰۰ حكمه ت ، شى ؛ + الله
- ۲۰۱ غائبا بدليل اخر ت ، بدليل اخر شاهداً شى
- ۲۰۲ عن الحقائق - شى
- ۲۰۳ ذكر تموه ت ، ذكر تم شى
- ۲۰۴ وانعكاسها شى ، - ت
- ۲۰۵ قد مناه ، قد ناه ت ؛ شايد خوانده شود قد يستناه
- ۲۰۶ بوجوب ، نوجود ت
- ۲۰۷ العلل ، اين طور در ت ؛ شايد خوانده شود التعليل
- ۲۰۸ يساوقها ، تساوقها ت
- ۲۰۹ انه ، انا ت
- ۲۱۰ فيه ، آخر كلمه افتاده است ، جائي كه صفحه پاره شده
- ۲۱۱ بجواز ، بحوال ت
- ۲۱۲ التبيين ، التبيين ت

۲۲۶	منه ت ع ، فيه ت *	۲۱۳	قول ، بقول ت
۲۲۷	العلم ، علوم ت	۲۱۴	۲۰ (طه) ، ۱۱۰
۲۲۸	تشارك ، يشارك ت	۲۱۵	گوشهٔ برک مرمت شده و
۲۲۹	يطراً ، يطرأ ت		حدود چهار کلمه افتاده است
۲۳۰	مقدور ، مقدوراً ت	۲۱۶	در حدود سه کلمه افتاده ،
۲۳۱	الضد ، الضدت		جائی که برک تعمیر و مرمت
۲۳۲	يبتغى المحصلون ، يبتغى المحصلون		شده است . شاید خواننده شود :
۲۳۳	يفصح ، يفصحت		ولا يصح من [ه أن يفعل نفسه]
۲۳۴	غير ، غيره ت	۲۱۷	مضارب ، مضارب ت
۲۳۵	الضرورى ، الضرورة ت	۲۱۸	+ لا ت
۲۳۶	بأن ، فان ت	۲۱۹	أريباً ؛ عبارت (قرائت) نامعلوم
۲۳۷	مرتبلاً ، مرتبط ت		و مشکوک است ؛ در ت ادیما
۲۳۸	معرفة ، معرفته ت		به نظر می آید
۲۳۹	ريباً ، رُتباً ت	۲۲۰	شاید سه کلمه افتاده ، جائیکه
۲۴۰	يخالف ، يخالف ت		گوشهٔ برک پاره شده است
۲۴۱	معتصماً ، معتصم ت	۲۲۱	دعن ، افتاده است ، جائی که
۲۴۲	ولا تؤدى اليها العبر ، ولا يؤدى اليها العبر		برک از طرف لبه خسارت
	است بخواند ولا يؤدى اليها العبر ؛ کسی ممکن		دیده است
	الغیر ، اما این کمتر موجه به	۲۲۲	حدوا ، حد ت
	نظر می رسد .	۲۲۳	ذکرناه ، این طور در ت ؛
۲۴۳	و التمثيل بنقيضه ، و التمثيل		شاید خواننده شود ذکره
	معضنه ت (= و التمثيل	۲۲۴	مبتدأ ، مبتدل ت
		۲۲۵	كذا ، بدون نفس پیش از
			المخلوق

٢٥١	القُدْر، القُدْر ت ؛ شايد	مقتضيه	
	خوانده شود القدره	٢٤٢	تري، يري ت
٢٥٢	معدوره، مقدور ت	٢٤٥	يشبتها، نبها ت
٢٥٣	والبهيمه، والسمة ت	٢٤٦	لم، لوت
٢٥٤	تجمع جميع، بمجمع ت	٢٤٧	ايجوز، لجوز ت
٢٥٥	ان تكرار اشتباهي ت	٢٤٨	تجوز، بجوز ت
٢٥٦	مقدوره، مقدرة ت	٢٤٩	نقدر، نقدر ت
٢٥٧	كونها، كونه ت	٢٥٠	الضرب، الطرف ت

❖ (فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها) ❖

ابن الجُبَّائِي ۱۵، ۴۱، ۵۸، ۵۹، ۷۳

ابن فورك ۳، ۱۵، ۷۵

ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶، ۹۶

ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورك ← ابن فورك

ابوجعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱

ابوجهل ۴۱

ابوالقاسم الاسفرائینی (شیخنا ...) ۴۳

ابوهاشم ۵۸

الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷

الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق

الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورك ← ابن فورك

الاسلاميين ۶۱

الاصحاب، اصحابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶

اصحاب جهنم ۸۶

اصحاب الضرورات ۸۶

اصحاب القاضی ۸۱

اصم ۵۲

الاصوليون، الاصوليين ۱۱، ۶۰

اهل التحصيل (= المحصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- اهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٤
 اهل الدهر ٤١
 اهل السفطة ٩١
 اهل المقالات ٨٥
 الأنبياء ٣٥
 الأئمة ١٦، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٩٢، ٩٣، ٩٤
 الأئمة المتقدمين ٨٤
 بعضُ الاصوليين المنتسبين اليها ٧٥
 بعضُ الأغنيا، المنتسبين الى الفقهاء ٥٩
 بعضُ الأوائل ٤
 بعضُ الأئمة ٧٨، ٨٥
 بعضُ الفقهاء ٦٩
 بعضُ القدماء ٤٢
 بعضُ المتأخرين ٧٥
 بعضُ المتحذقين ٧٥
 بعضُ المتكلمين ٥٤، ٨٣
 بعضُ المصنّفين في الاصول ٨٥
 بعضُ الناس ٨٥
 الثنويه ٤١، ٤٢
 الجبائى ٨، ٧٣، ٧٩
 جمهور العقلاء ٨
 الجهمية ٣٤
 الدهرية ٤٠

الزُّنُوج ٦٢

السَّاطِي، السَّاطِيَّة ٣٧، ٣٤

السَّفْطَائِيَّة ٣٧

شَيْخُنَا ٩، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٧٥، ٧٧، ٧٨

الطَّبَائِعِيُّون، الطَّبَائِعِيِّين ٦١، ٦٢

عَبْدُ الْجَبَّار ٦٧

العَقْلَاء ٨، ٩

الْعُلَمَاء ٨٢

القَاضِي ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٥

٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١

٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ٩٥

القَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُلُومَ ضَرُورِيَّة ٩١

القَائِلِينَ بِأَنَّ الطَّبَائِعَ الْمُتَجَدِّدَةَ ٣٠

الْقَدْرِيَّة ٩٢

الْقَدَمَاءُ مِنْهُمْ (= مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ) ٣٣

الْقَفَّالُ الشَّاشِي ٧٥

الْكُرَّامِيَّة ٣٠، ١٦

الْكُتَيْبِي ٢٥

الْكُفْرَةُ ١٤

الْمُتَاخِرُونَ ٧٩

مُنْبَتِي الْهَيُولَى ٦٢

الْمُجَسِّمَةُ ٦١

مُخَالَفَى الْإِسْلَامِ ٨

المتكلمين ٤، ١١، ٦٦، ٨٤

المحصلون، المحصلين (= اهل التحصيل) ٢٥، ٢٢، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١،

٧١، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٤

المحصلون القائلون بالاحوال ٢٠

المحققين ٤، ١٣، ١٥، ٢٨، ٥٥، ٨٤، ٩٠

المسلمون ٢٢

المعتزلة ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠،

٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢،

٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٩٢، ٩٣

معظم العقلاء ٤

معظم المحصلين ٧٥

معظم المحققين ٣١، ٥٩

معظم النظائر ١٤

المقلدون، المقلدين ١٤، ٩٠

الملاحدة (= الملاحدة) ٤٤، ٥٢، ٦١، ٦٢

منكرى النظر (= نفاة النظر) ١٣، ٨٦

الموحدين ٣٦

النظام ٨٧

نفاة النظر (= منكرى النظر) ٧، ١٢، ١٦، ٣٣، ٨٧

فهرست نام کتابها

- الابواب (کتاب ...) ۴۲
التماثل (کتاب ...) ۵۳
التمهيد ۸۲
الجامع ۷۳
الرؤية (کتاب ...) ۳۸
شرح اللمع ۳
العَيْلَل (کتاب ...) ۴۴، ۴۷، ۵۷، ۵۸، ۶۳، ۷۲
ما يُعَلَّل و ما لا يُعَلَّل (الكتاب المترجم بـ...) ۲۸
المُغْنَى ۶۷
النَّقْض، النَّقْض الكَبِير [کتاب ...] ۲۰، ۲۷، ۳۹، ۹۳
الهداية ۲۸، ۸۲، ۹۳

غلطنامه

فادرست	درست	سطر	صفحه
الاحتمالات	الاحتمالات	۱۳	۱
دام	رام	۱۶	۱۷
فادقوا	فارقوا	۹	۳۶
جدآ	حدآ	۶	۴۳
حادآ	حدآ	۱۷	۵۷
لسم	لیم	۴	۶۳
الترم	التزم	۱۵	۶۵
غالبا	غائبا	۲۳	۶۵
ولم يدل	ولم يدل عدمه	۱۷	۶۹
مدلولهما عند ثبوتهما	مدلولها عند ثبوتها	۲۲	۷۰
انتفاهما	انتفاها	۲۳	۷۰
حق	حتى	۱۴	۸۸
نموها	نحوها	۱۰	۹۴
مبينا	مهينا	۵	۹۵
لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعنى العلوم ، لم يمتنع ذلك به جاي «لم يمتنع ذلك»		۱۰	۹۵

دو نکته

- ۱- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- ۲- شی نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که ش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Uṣūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Kōprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Kōprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Kōprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Luma' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Luma' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwaynī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwaynī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohagheh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwaynī written by abū l-Qāsim al-Nisābūrī al-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Shāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Shāmil here published are these:

<u>al-Shāmil</u>	<u>Sharḥ at-Irshād</u>
<u>al-ṣifāt al-tābi'a lil-hudūth</u> , pp. 22-41	= foll. 50r 1 - 54r 5
<u>al-hadd wa-ma'nāhū</u> , pp. 42-60	= foll. 54r 5 - 56v 7
<u>al-adilla al-'aqliyya</u> , pp. 60-74	= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharḥ al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Shāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mandūda sometimes occurs where one would properly expect alif magsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i^ʿrab is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprūlū copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of taʿālā and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwaynī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Bāqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four line to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find ا ح ل م apparently written for ا ح ت ل ف, ك ر for ك ب ر, ع ر for ع م ر and the like. wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Shāmil is an exposition (taḥrīr) of al-Bāqillānī's Commentary (sharḥ) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Bāqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Ash'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwaynī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulḥida", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as-Šāmil fī Uṣūl ad-Dīn of abū l-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbdallāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, commonly known as Imām al-Ḥaramayn (419/1028-487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. ^cĀmirī

Al-Amad ^cala al-Abad, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

XXIX J. Mujtabavī

Bunyād i Hikmat i Sabzavārī, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavārī* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thānī

Ma'ālim al-Uṣūl, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nāṣir Khusraw

Zād al-Musāfirīn, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nāṣir Khusraw

Zād al-Musāfirīn, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S. A. 'Alavī

Sharḥ i Qabasāt, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lāhijī

Shawāriq al-Ilhām fi Sharḥ i Tajrīd al-Kalām, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. Mcdermott

The Theology of al-Shaikh al-Mufīd (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Ārām (under print)

XXXVI Ibn i Sinā (980-1037)

Al-Mabda' wa al-Ma'ād, edited by A. Nurānī (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawārī (See No. I)

- XVII M. Mohaghegh
Bīst Cufīdr, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).
- XVIII A. Zunūzī (ob. 1841)
Anwār-i Jalīyyah, Persian text edited with Persian introduction by S. J. Ashtiyānī, and English introduction by S. H. Nasr (Tehran 1976)
- XIX A. Jāmī (1414-1492)
al-Durrat al-Fākhīrah, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).
- XX Asīrī Lāhījī (ob. 1506)
Divān, edited by B. Zanjānī with an introduction by N. Ansārī (Tehran, 1978)
- XXI Nāsir-i Khusraw (1004-1091)
Divān, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).
- XXII A. T. Istarābādī (ob. 1648)
Sharḥ-i Fuṣūṣ al-Ḥikmah, Persian text edited by M. T. Danishpazūh, with two articles on *Fuṣūṣ* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).
- XXIII Sultān Valad (1226-1312)
Rabāb Nāma, edited by A. Sultani Gerd Farāmarzī (Tehran, 1980).
- XXIV Naṣīr al-dīn al-Ṭūsī (1201-1274)
Talkhīṣ al-Muhassal, edited by A. Nūrānī (Tehran, 1980)
- XXV Rukn al-dīn Shīrāzī (ob. 1367)
Nuṣṣ al-Khuṣṣ fi Tarjamāt al-Fuṣūṣ, edited by R. A. Mazlūmī, with an article by J. Huma'ī (Tehran, 1980).
- XXVI M. Tabrīzī (fl. 13 th centry)
Sharḥ-i Bīst va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymūn, edited by M. Mohagheg and Translated into Persian By J. Sajjādi (Tehran, 1981).
- XXVII I. Juvainī (1028 - 1085)
al-Shāmil Fī Uṣūl al-Dīn, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavī (Tehran, 1981).

- VII Mir Dâmâd (ob. 1631).
al-Qabasât
 Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî,
 T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).
- VIII *Collected Papers on Logic and Language*
 Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).
- IX *Henry Corbin Festschrift*
 Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).
- X H. M. H. Sabzawârî
Sharḥ-i Ghurar al-Farâ'id or Sharḥ-i Manzûmah
 Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and
 M. Mohaghegh (New York, 1977).
- XI T. Izutsu
*An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtiyânî's Commen-
 tary on Sabzawârî's Sharḥ-i Ghurar al-Farâ'id* (in Preparation).
- XII Mir Dâmâd
al-Qabasât
 Vol. II: Persian and English introduction, indices and commentary
 and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and
 I. Dibâjî (in Preparation).
- XIII A. Badawî
Aflatûn fi al-Islâm: texts and notes (Tehran, 1974).
- XIV M. Mohaghegh
Filsâf-i-Ray Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî (Tehran, 1974).
- XV Bahmanyâr Ibn Marzbân
Kitâb al-Taḥṣîl, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by
 A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (under print).
- XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)
Jâvidân Khirad, translated into Persian by T. M. Shûshtarî, edited by
 B. Thîrvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

WISDOM OF PERSIA

General Editors: M. Mohaghegh & C. J. Adams

I H. M. H. Sabzawâri (1797 - 1878).

Sharḥ-i ghurar al-Farâ'id or Sharḥ-i Manzûmah

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic-English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

Ta'liqah bar Sharḥ-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawâri's Sharḥ-i Manzûmah")

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûri and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

Ta'liqah bar Sharḥ-i Manzûmah

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûri and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyini (1242 - 1314).

Kāshif al-Asrār

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzi (fl. 13th century)

Marmûzât-i Asadî dar Mazmûrât-i Dâwûdt

Persian text edited with Persian introduction by M. R. Shafi'i Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).

WISDOM OF PERSIA

- SERIES -

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration with Tehran University

General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University
Tehran Branch, P.O. Box 314/1133

Printed by Haidari Press, Tehran-Iran



McGill University



Tehran University

McGill University, Montreal, Canada
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch

In Collaboration with
Tehran University

AL-KITÂB AŞ-ŞÂMIL **FÎ'USÛL AD-DÎN**

Abû l-Ma' âlî Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn

The Exposition of al-Bâqillânî's
Commentary on the Kitâb al-Luma'

Some Additional Portions of the Text

R. M. FRANK

Tehran

1981

1401

A. H.





A. JUWAYNI
1028-1083

AL-KITAB
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1981